

تعزيز التعاون الدولي لمواجهة تحديات المياه حول العالم

واستعرض مجلس الوزراء خلال الجلسة التي عقدها يوم الثلاثاء ٢٠ صفر ١٤٤٥هـ الموافق ٥ سبتمبر ٢٠٢٣م، في نيوم، جهود المملكة في تعزيز التعاون الدولي متعدد الأطراف لمواجهة تحديات المياه حول العالم والمبادرة بكل ما يسهم لمعالجتها؛ ومن ذلك الإعلان عن تأسيس منظمة عالمية للمياه مقرها الرياض، بهدف تطوير وتكامل العمل المشترك بين الدول والمنظمات في هذا المجال لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

• التفاصيل ص ٢

• نيوم - واس

وافق مجلس الوزراء برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على نماذج مذكرات تفاهم في شأن إنشاء المركز العالمي للاستدامة السياحية، بين وزارة السياحة في المملكة العربية السعودية وكل من: وزارة السياحة في جمهورية جنوب أفريقيا، ووزارة السياحة والفنون والثقافة في جمهورية غانا، ومعهد السياحة في جمهورية كوستاريكا.

مما جاء في المجلس

التباحث في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين الديوان العام للمحاسبة في المملكة ومكتب المراجع العام في الهند للتعاون في مجال العمل المحاسبي والرقابي والمهني



تعديل بعض مواد نظام الطيران المدني التي تأثرت بإنشاء المركز الوطني لسلامة النقل، وذلك بإحلال المركز الوطني لسلامة النقل محل مكتب تحقيقات حوادث الطيران



صندوق الاستثمارات يستحوذ على الشركة

السعودية للحديد والصلب

• الرياض - واس

المال والاكتتاب بحصص جديدة في شركة «حديد». وإلتزام هذه الصفقات، يشترط استيفاء الشروط والحصول على الموافقات الرسمية من الجهات ذات العلاقة، وسيتم تحديد نسبة ملكية كل من صندوق الاستثمارات العامة والراجحي للاستثمار في شركة «حديد» وفق آليات إتمام الصفقات المذكورة في الاتفاقيات المعنية. وتتماشى الصفقات مع استراتيجية صندوق الاستثمارات العامة لتمكين ١٣ قطاعاً استراتيجياً، من ضمنها قطاع المعادن والتعدين.

• التفاصيل ص ٣

أعلن صندوق الاستثمارات العامة، يوم الأحد ١٨ صفر ١٤٤٥هـ الموافق ٣ سبتمبر ٢٠٢٣م، عن توقيع اتفاقية شراء أسهم للاستحواذ على الشركة السعودية للحديد والصلب (حديد) بنسبة ١٠٠٪، من الشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك)، وبحسب شروط الاتفاقيات، ستستحوذ في الوقت ذاته شركة «حديد» على أسهم شركة الراجحي للصناعات الحديدية «حديد الراجحي» بنسبة ١٠٠٪، من شركة محمد عبدالعزيز الراجحي وأولاده للاستثمار (الراجحي للاستثمار)، وذلك بمقابل زيادة رأس

ولي العهد يعلن عن تأسيس منظمة عالمية للمياه

مقرها الرياض

تطوير وتكامل جهود الدول والمنظمات لمعالجة تحديات المياه بشكلٍ شمولي، من خلال:

• تبادل وتعزيز التجارب التقنية والابتكار والبحث والتطوير

• تمكين إنشاء المشاريع النوعية ذات الأولوية وتيسير تمويلها

• ضمان استدامة موارد المياه وتعزيز فرص وصول الجميع إليها



هدف
المنظمة

• جدة - واس

أعلن صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، يوم الإثنين ١٩ صفر ١٤٤٥هـ الموافق ٤ سبتمبر ٢٠٢٣م، عن تأسيس المملكة العربية السعودية

للمنظمة العالمية للمياه مقرها الرياض. تأتي هذه المبادرة تأكيداً لدور المملكة في التصدي لتحديات المياه حول العالم، والتزامها بقضايا الاستدامة البيئية، وانطلاقاً مما قدمته على مدار عقود من تجربة عالمية رائدة في إنتاج المياه والصرف الصحي.

• التفاصيل ص ٣

ونقل وتوزيع المياه وابتكار الحلول



الاستفادة من القدرات الإدارية والخبرات الفنية والتجارية للشركة في القطاع



تنمية الصناعة المحلية وتلبية الطلب المحلي المتزايد لمنتجات الحديد في القطاع

يسهم
الاستحواذ في

برئاسة خادم الحرمين الشريفين.. مجلس الوزراء:

الموافقة على نماذج مذكرات تفاهم في شأن إنشاء المركز العالمي للاستدامة السياحية

• نيوم - واس

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء، يوم الثلاثاء ٢٠ صفر ١٤٤٥هـ الموافق ٥ سبتمبر ٢٠٢٣م، في نيوم.

وفي بداية الجلسة، أطلع خادم الحرمين الشريفين، مجلس الوزراء، على فحوى المحادثات التي جرت مع عدد من قادة الدول الصديقة خلال الأيام الماضية، وتتصل بالعلاقات المشتركة بين المملكة وبلدانهم وسبل تعزيزها في مختلف المجالات.

وأوضح معالي وزير الإعلام الأستاذ سلمان بن يوسف الدوسري، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن المجلس تناول التقارير المقدمة من لجان المتابعة والتنسيق بين المملكة وعدد من الدول الشقيقة بشأن مستجدات أعمالها الهادفة إلى توطيد أواصر التعاون والتكامل في مختلف المجالات، معرباً عن التطلع إلى تحقيق المزيد من الارتقاء بالعمل المشترك إلى آفاق أرحب في إطار العلاقات الأخوية المتميزة والروابط التاريخية الراسخة.

واستعرض مجلس الوزراء جهود المملكة في تعزيز التعاون الدولي متعدد الأطراف لمواجهة تحديات المياه حول العالم والمبادرة بكل ما يسهم لمعالجتها؛ ومن ذلك الإعلان عن تأسيس منظمة عالمية للمياه مقرها الرياض، بهدف تطوير وتكامل العمل المشترك بين الدول والمنظمات في هذا المجال لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

وبيّن معاليه، أن المجلس تابع التطورات على الساحتين الإقليمية والدولية والجهود المبذولة بشأنها، مجدداً



مجلس الوزراء على عدد من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله، وقد اتخذ المجلس ما يلزم حيال تلك الموضوعات. وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

الشورى في دراستها، كما أطلع على ما انتهى إليه كل من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، ومجلس الشؤون السياسية والأمنية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها، كما أطلع

التأكيد على أهمية التعاون وتوحيد المساعي المشتركة لتحقيق الاستقرار وتعزيز السلام والتنمية في العالم. وأطلع مجلس الوزراء على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس

موافقات



الموافقة على نماذج مذكرات تفاهم في شأن إنشاء المركز العالمي للاستدامة السياحية، بين وزارة السياحة في المملكة العربية السعودية وكل من: (وزارة السياحة في جمهورية جنوب أفريقيا، ووزارة السياحة والفنون والثقافة في جمهورية غانا، ومعهد السياحة في جمهورية كوستاريكا).

تعديل بعض مواد نظام الطيران المدني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/44) وتاريخ 1426/7/18هـ التي تأثرت بإنشاء المركز الوطني لسلامة النقل، وذلك بإحلال المركز الوطني لسلامة النقل محل مكتب تحقيقات حوادث الطيران.

الموافقة على سياسة «الوصول المفتوح إلى البنية التحتية البحثية الممولة من الحكومة في المملكة العربية السعودية».

اعتماد الحسابين الختاميين للهيئة العامة للمساحة والمعلومات الجيومكانية، والهيئة السعودية للفضاء «سابقاً»، عن عام مالي سابق.

تفويضات



مع الجانب الهندي في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين وكالة الفضاء السعودية في المملكة العربية السعودية ومنظمة أبحاث الفضاء الهندية في جمهورية الهند في مجال أنشطة الفضاء للأغراض السلمية.

تفويض معالي رئيس الديوان العام للمحاسبة أو من ينوبه، بالتباحث مع الجانب الهندي في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين الديوان العام للمحاسبة في المملكة العربية السعودية ومكتب المراجع العام في جمهورية الهند للتعاون في مجال العمل المحاسبي والرقابي والمهني.

تفويض صاحب السمو وزير الثقافة رئيس مجالس إدارة الهيئات الثقافية، بممارسة اختصاصات مجالس إدارة الهيئات الثقافية الواردة في المادة (السادسة) من الترتيبات التنظيمية للهيئات الثقافية، وذلك على النحو الوارد في القرار.

تفويض صاحب السمو الملكي وزير الطاقة أو من ينوبه، بالتباحث مع الجانب الإيطالي في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية الإيطالية للتعاون في مجال الطاقة.

تفويض رئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة أو من ينوبه، بالتباحث مع مركز أكسفورد للدراسات الإسلامية في شأن مشروع مذكرة تفاهم في المجالات العلمية والبحثية والأكاديمية والمعرفية بين الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في المملكة العربية السعودية ومركز أكسفورد للدراسات الإسلامية في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.

تفويض معالي وزير الاتصالات وتقنية المعلومات رئيس مجلس إدارة وكالة الفضاء السعودية أو من ينوبه، بالتباحث



ترقيتان



الموافقة على ترقيتين للمرتبة (الرابعة عشرة)، وذلك على النحو التالي:

ترقية المهندس طارق بن عمر بن عبدالله السليم إلى وظيفة (مدير عام) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.

ترقية محمود بن حسن بن ثابت الرتوعي إلى وظيفة (وكيل أمين) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بأمانة المنطقة الشرقية.

سعيًا لضمان استدامة الموارد المائية

ولي العهد يعلن عن تأسيس منظمة عالمية للمياه مقرها الرياض

دور المملكة

- التصدي لتحديات المياه حول العالم
- الالتزام بقضايا الاستدامة البيئية
- إنتاج ونقل وتوزيع المياه وابتكار الحلول التقنية لتحدياتها
- المساهمة في وضع قضايا المياه على رأس الأجندة الدولية

هدف المنظمة

- تطوير وتكامل جهود الدول والمنظمات لمعالجة تحديات المياه بشكل شمولي، من خلال:
- تبادل وتعزيز التجارب التقنية والابتكار والبحوث والتطوير
- تمكين إنشاء المشاريع النوعية ذات الأولوية وتيسير تمويلها
- ضمان استدامة موارد المياه وتعزيز فرص وصول الجميع إليها

وستعمل المنظمة على تحقيق أهدافها مع الدول التي تواجه تحديات في موضوع المياه وتولي المشاريع المتعلقة بها أولوية في أجندتها الوطنية، بالإضافة إلى الدول التي تملك خبرات ومساهمات فاعلة في حلول المياه، نظراً لتوقعات تضاعف الطلب العالمي للمياه بحلول عام ٢٠٥٠، نتيجة وصول عدد سكان العالم إلى (٩,٨ مليارات) نسمة وفق التقديرات. وتتطلع المملكة بالتعاون مع الدول الأعضاء إلى المساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، الرامية إلى ضمان وفرة المياه وتحقيق الأثر الشامل من خلال تضافر الجهود لتمهيد الطريق لمستقبل مائي آمن ومستدام للجميع.

وتيسير تمويلها، سعيًا لضمان استدامة موارد المياه وتعزيزاً لفرص وصول الجميع إليها. تأتي هذه المبادرة تأكيداً لدور المملكة في التصدي لتحديات المياه حول العالم، والتزامها بقضايا الاستدامة البيئية، وانطلاقاً مما قدمته على مدار عقود من تجربة عالمية رائدة في إنتاج ونقل وتوزيع المياه وابتكار الحلول التقنية لتحدياتها، ومساهماتها في وضع قضايا المياه على رأس الأجندة الدولية، ومن ذلك تقديمها تمويلات تجاوزت ٦ مليارات دولار لدول في ٤ قارات حول العالم لصالح مشاريع المياه والصرف الصحي.

جدة - واس
أعلن صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، يوم الإثنين ١٩ صفر ١٤٤٥هـ الموافق ٤ سبتمبر ٢٠٢٣م، عن تأسيس المملكة العربية السعودية لمنظمة عالمية للمياه مقرها الرياض، تهدف إلى تطوير وتكامل جهود الدول والمنظمات لمعالجة تحديات المياه بشكل شمولي، من خلال تبادل وتعزيز التجارب التقنية والابتكار والبحوث والتطوير، وتمكين إنشاء المشاريع النوعية ذات الأولوية

تطوير منظومة ريادية وطنية في قطاع الحديد

عبد الرحمن بن صالح الفقيه: «كان لشركة (حديد) دور محوري، وإسهام كبير في تطوير قطاع البناء والتشييد والتطوير العمراني والمدني في المملكة، وكذلك نجاح ونمو (سابق) على مر السنين، ونحن ندرك أن الشركة لديها إمكانات كبيرة لتصبح واحدة من أهم شركات الحديد والصلب في دول مجلس التعاون الخليجية، لذا كان من المهم لنا إتمام الصفقة المناسبة لتمكين الشركة من إطلاق كامل إمكاناتها، وفي الوقت نفسه، ستمكن هذه الصفقة (سابق) من التركيز على استراتيجيتها لتصبح الشركة العالمية الرائدة المفضلة في مجال الكيماويات». من جهته، قال رئيس مجلس إدارة شركة الراجحي للاستثمار يزيد محمد الراجحي: «يعد إعلان اليوم إنجازاً هاماً لشركة الراجحي للاستثمار» و«حديد الراجحي»، فمن خلال الجمع بين قدرة وخبرة حديد الراجحي، والقدرات المالية والاستراتيجية الموثوقة لشركة الراجحي للاستثمار مع صندوق الاستثمارات العامة، فإن «حديد» ستكون قادرة على تسريع وزيادة الإنتاج لتلبية الطلب المتزايد من عملائنا». وتتماشى الصفقات مع استراتيجية صندوق الاستثمارات العامة لتمكين ١٣ قطاعاً استراتيجياً، من ضمنها قطاع المعادن والتعدين.

يعد قطاع الحديد من القطاعات الرئيسية في الاقتصاد المحلي، وممكناً أساسياً للنمو وتنويع مصادر الدخل، وستعمل الصفقات على الجمع بين القدرات المالية للصندوق وخبراته الاستثمارية في القطاع، مما يساهم بتطوير منظومة ريادية وطنية في قطاع الحديد.

يزيد الحميد

عبد الرحمن الحميد: «يعد قطاع الحديد من القطاعات الرئيسية في الاقتصاد المحلي، وممكناً أساسياً للنمو وتنويع مصادر الدخل، وستعمل الصفقات على الجمع بين القدرات المالية للصندوق وخبراته الاستثمارية في القطاع، مما يساهم بتطوير منظومة ريادية وطنية في قطاع الحديد، كما تتماشى مع دور الصندوق في إيجاد شراكات استراتيجية تساهم في تمكين القطاع الخاص». بدوره أوضح الرئيس التنفيذي لشركة (سابق)

والمركبات، والمرافق الخدمية والطاقة المتجددة والنقل والخدمات اللوجستية بما يتوافق مع مستهدفات رؤية المملكة ٢٠٣٠. وستجمع الصفقات مرافق شركتي «حديد» و«حديد الراجحي» عالية الجودة، إضافة للاستفادة من القدرات الإدارية والخبرات الفنية والتجارية التي يمتلكها في قطاع الحديد في المملكة، الأمر الذي يساهم في رفع الطاقة الإنتاجية وزيادة الكفاءة التشغيلية. وقال نائب محافظ الصندوق، رئيس الإدارة العامة للاستثمارات في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا يزيد بن

الرياض - واس
أعلن صندوق الاستثمارات العامة، يوم الأحد ١٨ صفر ١٤٤٥هـ الموافق ٣ سبتمبر ٢٠٢٣م، عن توقيع اتفاقية شراء أسهم للاستحواذ على الشركة السعودية للحديد والصلب (حديد) بنسبة ١٠٠٪، من الشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك)، وبحسب شروط الاتفاقيات، ستستحوذ في الوقت ذاته شركة «حديد» على أسهم شركة الراجحي للصناعات الحديدية «حديد الراجحي» بنسبة ١٠٠٪، من شركة محمد عبدالعزيز الراجحي وأولاده للاستثمار (الراجحي للاستثمار)، وذلك بمقابل زيادة رأس المال والاحتفاظ بحصص جديدة في شركة «حديد». ولإتمام هذه الصفقات، يشترط استيفاء الشروط والحصول على الموافقات الرسمية من الجهات ذات العلاقة، وسيتم تحديد نسبة ملكية كل من صندوق الاستثمارات العامة والراجحي للاستثمار في شركة «حديد» وفق آليات إتمام الصفقات المذكورة في الاتفاقيات المعنية. وستدعم الصفقات جهود صندوق الاستثمارات العامة في المساهمة بتنمية الصناعة المحلية وتلبية الطلب المحلي المتزايد لمنتجات الحديد في قطاع التشييد والبناء

قرار رقم (١١٠) وتاريخ ١٤٤٥/٠٢/٠٦ هـ

الموافقة على نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٢٥٦٠ وتاريخ ١٤٤٤/٣/٢٨ هـ، المشتملة على برقية معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رئيس مجلس إدارة هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة رقم ٧٥٠٩١ وتاريخ ١٤٤١/٤/١٤ هـ، في شأن مشروع نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على نظام رعاية المعوقين، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) وتاريخ ١٤٢١/٩/٢٣ هـ، وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٧٦٠) وتاريخ ١٤٣٧/٨/٤ هـ، ورقم (٤٠) وتاريخ ١٤٣٩/١/١٢ هـ، ورقم (١٠٦٥) وتاريخ ١٤٣٩/٨/٧ هـ، ورقم (١٠٩٠) وتاريخ ١٤٤١/٨/١٤ هـ، ورقم (٤٤٩) وتاريخ ١٤٤٢/٧/١٧ هـ، ورقم (٢١٨) وتاريخ ١٤٤٣/٥/١٩ هـ، ورقم (١٨٢) وتاريخ ١٤٤٤/٦/٣ هـ، والمذكرة رقم (٣٢٦٢) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٣ هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على توصية مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢-٤٤/١٢/ت) وتاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٥ هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٤/٢٥) وتاريخ ١٤٤٤/٣/٢١ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١١٢١) وتاريخ ١٤٤٥/١/٢٩ هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بالصيغة المرفقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرفقة لهذا.

ثانياً: قيام هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة، عند تطبيقها للأحكام المتعلقة بالدعم الاجتماعي والاقتصادي وما في حكمه، الواردة في النظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار، بمواءمتها مع ما يصدر عن اللجنة الوزارية لمنظومة الدعم والإعانات الاجتماعية - المشكلة بناءً على البند (ثامناً) من قرار مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤-٤٢/١/ق) المبلغ بالتوجيه الكريم الوارد في برقية الديوان الملكي رقم ٢٨٥٨٣ وتاريخ ١٤٤٢/٥/٢٣ هـ، بما لا يخل باختصاصات اللجنة، وذلك دون إخلال بأحكام النظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرارات مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٤٥/٠٢/١١ هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٤/٢٥) بتاريخ ١٤٤٤/٣/٢١ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٠) بتاريخ ١٤٤٥/٢/٦ هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الباب الأول:

تعريفات ومبادئ عامة

المادة الأولى:

يُقصد بالكلمات والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني المذكورة أمام كل منها:

النظام: نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

الهيئة: هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

الجهة المعنية: هي الجهة المعنية بواحد أو أكثر من المجالات المشمولة بأحكام النظام.

الشخص ذو الإعاقة: كل شخص لديه اضطراب أو قصور طويل الأمد في الوظائف الجسدية، أو العقلية، أو الذهنية، أو الحسية، أو النفسية، قد يمنعه - عند تعامله مع مختلف التحديات - من المشاركة بصورة كاملة وفاعلة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

الخدمات: مجموعة الخدمات المتكاملة التي تقدم لكل شخص ذي إعاقة بحكم حالته الصحية ودرجة إعاقته، أو بحكم وضعه الاجتماعي. وتشمل الخدمات: الصحية، والتعليمية، والتدريبية، والتأهيلية، والثقافية، والاجتماعية، والإعلامية، والرياضية، والتوظيف، وغيرها من الخدمات الأخرى.

التأهيل: عملية توظيف خدمات طبية واجتماعية ونفسية وتعليمية ومهنية وبيئية لمساعدة الشخص ذي الإعاقة على تحقيق أقصى درجة ممكنة من الفاعلية: لتمكينه من التوافق مع متطلبات بيئته الطبيعية والاجتماعية، ولتنمية قدراته للاعتماد على نفسه وجعله عضواً فاعلاً في المجتمع ما أمكن ذلك.

الخدمات التعليمية والتدريبية المساندة: الخدمات الإضافية التي تتطلبها طبيعة الإعاقة في البيئات التعليمية والتدريبية.

إمكانية الوصول: مجموعة التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الخدمات المقدمة، على قدم المساواة مع غيرهم، ووصولهم أيضاً إلى البيئة المادية المحيطة بهم ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك وسائل التقنية ونظم المعلومات والاتصال، والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة للعامة.

الترتيبات التيسيرية: مجموعة الإجراءات الضرورية لتلبية متطلبات خاصة لشخص أو مجموعة من الأشخاص من ذوي الإعاقة، تكفل تمتعهم، على قدم المساواة مع غيرهم، بجميع الحقوق والخدمات الأساسية، وممارستهم لها، ولا تشكل عبئاً غير متناسب على الجهات التي تقدمها.

التمييز على أساس الإعاقة: أي تمييز أو استبعاد أو تقييد ضد الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس الإعاقة، يكون غرضه أو أثره إضعاف أو عدم الاعتراف بكل أو بعض حقوق الإنسان أو تمتع بها أو ممارستها من الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين.

المادة الثانية:

يهدف النظام إلى حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان حصولهم على جميع الخدمات أسوةً بغيرهم، ويؤكد على المبادئ الأساسية الآتية:

١- عدم التمييز على أساس الإعاقة، وتكافؤ الفرص.

٢- توفر متطلبات إمكانية الوصول والترتيبات التيسيرية.

٣- شمول التشريعات والاستراتيجيات والسياسات والأنشطة والبرامج والخطط والتصاميم الحكومية وغير الحكومية لمتطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤- تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة في إدارة قضاياهم وفق الأحكام المنظمة لذلك.

٥- أن تكون لمن بلغ سن الرشد من الأشخاص ذوي الإعاقة أهلية مباشرة التصرفات النظامية ما لم تمنعه إعاقته من ذلك وفق ما تقرره الأحكام النظامية ذات الصلة.



نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .. تنمة

ب- إلغاء أي اشتراطات تمييزية تمنع حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على كامل الحق في الرعاية الطبية والتأهيلية والأجهزة المساعدة لدى شركات التأمين الطبي.
وتحدد اللائحة آلية تنفيذ أحكام هذه المادة.

المادة العاشرة:

يكفل النظام حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل والتوظيف دون تمييز. مراعيًا في تحقيق ذلك الآتي:

- 1- تصميم وتنفيذ برامج توظيف للأشخاص ذوي الإعاقة وتدريبهم مهنيًا وتقنيًا بما يحفز جهات العمل الحكومية والخاصة على استقطابهم وتوظيفهم.
- 2- موامة أنظمة وبيئات العمل لمتطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 3- توفير فرص متكافئة لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة الحادية عشرة:

للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في الاستفادة من المرافق الخاصة بالحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة والمساجد والمصليات، ويشمل ذلك ضمان توفر متطلبات إمكانية الوصول.

المادة الثانية عشرة:

للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في مراعاة متطلباتهم عند تصميم وتنفيذ الأنشطة والبرامج والفعاليات السياحية والترفيهية والثقافية والرياضية، ويشمل ذلك دعم البرامج الرياضية الخاصة بهم وتمكين مشاركتهم في المحافل المحلية والإقليمية والدولية، وتصدر الجهات المعنية -بالتنسيق مع الهيئة- أدلة إرشادية لتنفيذ أحكام هذه المادة.

المادة الثالثة عشرة:

على الجهات الحكومية وغير الحكومية العمل على رفع الوعي المجتمعي بالإعاقة وأنوعها وتعزيز مكانة الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع، والتعريف بحقوقهم وقدراتهم وإسهاماتهم.
وتحدد اللائحة آلية تنفيذ أحكام هذه المادة.

المادة الرابعة عشرة:

للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في الوصول إلى المحتوى (المقروء، والمرئي، والمسومع) والاستفادة منه.
وتحدد اللائحة آلية تنفيذ أحكام هذه المادة.

الباب الثالث:

الدعم الاجتماعي والاقتصادي

المادة الخامسة عشرة:

للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم، الحق في الحصول على خدمات الدعم الاجتماعي التي تساعدهم على التكيف مع الإعاقة وتحقق لهم الاندماج المجتمعي.
وتحدد اللائحة آلية تنفيذ أحكام هذه المادة.

المادة السادسة عشرة:

يحق للأشخاص ذوي الإعاقة، الحصول على الأجهزة التعويضية والمساعدة والمعينات الطبية بحسب الحالة الصحية ومتطلبات الإعاقة، وتضع اللائحة قوائم بتلك الأجهزة وآلية صرفها ومسؤولية كل جهة من الجهات المعنية.

المادة السابعة عشرة:

تتحمل الدولة الرسوم الجمركية والضرائب المفروضة على الأدوات والأجهزة الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وتصدر الهيئة قائمة بتلك الأدوات والأجهزة بالاتفاق مع الجهات المعنية، وتراجع القائمة دوريًا.

المادة الثامنة عشرة:

للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في مراعاة متطلباتهم وتمكينهم من الحصول على الخدمات البنكية والتمويلية والتأمينية دون تمييز. وتصدر الجهات المعنية -بالتنسيق مع الهيئة- أدلة إرشادية لتنفيذ أحكام هذه المادة.

المادة التاسعة عشرة:

للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في الحصول على خدمات الإقراض التنموي الاجتماعي من خلال برامج ميسرة ومصممة لهم سواءً بصفة فردية أو جماعية.

المادة العشرون:

للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في أن تُراعى متطلباتهم واحتياجاتهم عند تصميم وتنفيذ مشاريع الإسكان. وتحدد اللائحة آلية تنفيذ أحكام هذه المادة.

6- اعتماد طرق بديلة ومناسبة للتواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة، تشمل التواصل اللفظي أو المكتوب أو لغة الإشارة أو غيرها.

7- تدريب الكوادر المعنية بخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع الجهات على طرق التعامل والتواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة ورفع الوعي بحقوقهم.

الباب الثاني:

الحقوق والخدمات

المادة الثالثة:

للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في إمكانية الوصول للبيئات المادية المحيطة بهم -بحسب المواصفات الهندسية والمعمارية المنصوص عليها في الأحكام النظامية ذات العلاقة- لجميع المرافق والمنشآت، ويشمل ذلك ما يلي:

- 1- التأكد من تطبيق متطلبات إمكانية الوصول -وفق الأحكام النظامية ذات العلاقة- عند إصدار أو تجديد التراخيص اللازمة للمرافق والمنشآت الحكومية وغير الحكومية.
 - 2- ضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التنقل بسهولة وأمان عند تصميم وتنفيذ الطرق الداخلية والأرصعة وطرق المشاة ومواقف المركبات.
- وتحدد اللائحة ما يلزم من ضوابط وإجراءات لتنفيذ أحكام هذه المادة.

المادة الرابعة:

للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في أن توفر لهم متطلبات إمكانية الوصول والترتيبات التيسيرية في جميع مراحل الاستدلال والتحقيق والمحاكمة وتنفيذ الأحكام.

المادة الخامسة:

للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في مراعاة متطلباتهم الخاصة عند التعامل مع حالات الطوارئ والكوارث الطبيعية والأزمات، وتصدر الجهات المعنية -بالتنسيق مع الهيئة- أدلة إرشادية لتنفيذ أحكام هذه المادة.

المادة السادسة:

للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في أن تراعى متطلباتهم واحتياجاتهم في أنظمة السلامة المرورية وإرشاداتها.

المادة السابعة:

للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في التنقل بأكبر قدر ممكن من الأمان والاستقلالية. وتحدد اللائحة ما يلزم من ضوابط لتنفيذ أحكام هذه المادة.

المادة الثامنة:

للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في الحصول على الخدمات التعليمية والتدريبية المساندة في جميع المراحل. وذلك وفقاً للبيئات التعليمية والتدريبية التي تحقّق أقصى قدر ممكن من التقدم الأكاديمي والمهني والتقني والاجتماعي دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص. بما في ذلك:

- 1- توفير وتكييف الاستراتيجيات والخطط والمناهج التعليمية والبرامج التدريبية وأدوات القياس والتشخيص الحديثة والتقنيات المساعدة؛ بما يتلاءم مع احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، ويمكنهم من تعلم المعارف والمهارات التي تجعل مساهمتهم فعالة في منظومة التعليم والتدريب.
 - 2- مراعاة الاحتياجات الفردية للأشخاص ذوي الإعاقة.
 - 3- تصميم وتنفيذ برامج التدخل المبكر للأطفال من ذوي الإعاقة.
 - 4- توفير فرص قبول الأشخاص ذوي الإعاقة في تخصصات التعليم العالي والدراسات العليا وبرامج الابتعاث.
- وتحدد اللائحة آلية تنفيذ أحكام هذه المادة.

المادة التاسعة:

1- للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في الحصول على الخدمات الصحية، بما في ذلك:

- أ- الخدمات الوقائية، والعلاجية، والتأهيل الطبي، والرعاية الصحية العامة، والرعاية المنزلية، وغيرها من الخدمات الصحية الأخرى، بحسب المتطلبات الطبية لكل إعاقة.
- ب- خدمات الفحص والتشخيص، والتسجيل الصحي، والتقارير الطبية.
- ج- خدمات الصحة الإنجابية، وبرامج الكشف المبكر عن الإعاقة، وضمان توفر البرامج والخدمات التي تحول دون تفاقم إعاقة تم تشخيصها.

2- على الجهات المعنية بتقديم الخدمات الصحية، القيام بالآتي:

- أ- تضمين متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة في الخدمات والبرامج الصحية والمعلومات الدوائية والغذائية، وفي السياسات والاستراتيجيات والخطط الصحية والبرامج ذات الصلة.



نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .. تنمة

الباب الرابع:

المخالفات والعقوبات

المادة الحادية والعشرون:

يعد مخالفاً لأحكام النظام كل شخص قام بفعل يعرّض الأشخاص ذوي الإعاقة لأيّ ما يأتي:

- 1- الاعتداء عليهم جسدياً أو معنوياً أو مادياً.
- 2- إهمالهم، أو حرمانهم من حقوقهم، أو الإساءة لهم والاستهزاء بهم، أو استغلالهم بأي شكل من الأشكال.
- 3- انتحال صفتهم بأي وسيلة أو تقديم بيانات غير صحيحة للجهات الحكومية وغير الحكومية لغرض الحصول على المزايا المشمولة بالنظام أو أي أنظمة أخرى.

المادة الثانية والعشرون:

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في أنظمة أخرى:

- 1- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن (سنتين) أو بغرامة لا تزيد عن (خمسائة ألف) ريال، أو بهما معاً، كل من يرتكب أيّاً من الأفعال الواردة في الفقرة (1) من المادة (الحادية والعشرين) من النظام. وتضاعف العقوبة في حال كون الشخص ذي الإعاقة طفلاً أو مسناً، وللمحكمة المختصة -في الحالات التي تحقق مصلحة للأشخاص ذوي الإعاقة- الحكم بعقوبة بديلة عن السجن.
- 2- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن (سنة) أو بغرامة لا تزيد عن (مائتين وخمسين ألف) ريال، أو بهما معاً، كل من يرتكب أيّاً من الأفعال الواردة في الفقرة (2) من المادة (الحادية والعشرين) من النظام. وتضاعف العقوبة في حال كون الشخص ذي الإعاقة طفلاً أو مسناً، وللمحكمة المختصة -في الحالات التي تحقق مصلحة للأشخاص ذوي الإعاقة- الحكم بعقوبة بديلة عن السجن.
- 3- يعاقب بغرامة لا تقل عن (عشرة آلاف) ريال، ولا تزيد عن (خمسائة ألف) ريال، كل من يرتكب أيّاً من الأفعال الواردة في الفقرة (3) من المادة (الحادية والعشرين) من النظام.

المادة الثالثة والعشرون:

للمحكمة المختصة تضمين الحكم -الصادر بعقوبة من يرتكب أيّاً من المخالفات المنصوص عليها في المادة (الحادية والعشرين) من النظام- النص على نشر ملخصه على نفقة المخالف في صحيفة (أو أكثر) من الصحف المحلية التي تصدر في مكان إقامته، أو أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع الفعل المخالف وجسامته وتأثيره، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة النهائية.

المادة الرابعة والعشرون:

تتولى النيابة العامة التحقيق في المخالفات المنصوص عليها في المادة (الحادية والعشرين) من النظام، وإقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة.

المادة الخامسة والعشرون:

يحظر على الجهات غير الحكومية الآتي:

- 1- عدم التقيد بتحقيق المبادئ الأساسية المذكورة في المادة (الثانية) من النظام.
- 2- حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من الحقوق والخدمات الواردة في النظام.
- 3- سن سياسات من شأنها التمييز -بشكل مباشر أو غير مباشر- على أساس الإعاقة.

المادة السادسة والعشرون:

دون إخلال بأي عقوبة أشد في أنظمة أخرى، تعاقب الجهات غير الحكومية عند مخالفتها الأحكام الواردة في المادة (الخامسة والعشرين) من النظام؛ بغرامة لا تزيد عن (خمسائة ألف) ريال، وتضاعف العقوبة في حالة التكرار. ويجوز أيضاً نشر قرار العقوبة على نفقة الجهة المحكوم ضدها، وذلك بحسب جسامته المخالفة وتأثيرها على المجتمع.

المادة السابعة والعشرون:

تتولى الهيئة أعمال الفحص والرقابة والضبط لما يقع من مخالفة لأحكام المادة (الخامسة والعشرين) من النظام، ويجوز لها إسناد هذه الأعمال أو بعضها إلى القطاع غير الحكومي ويكون عمله في هذا الشأن تحت إشرافها. ويحدد مجلس إدارة الهيئة القواعد المنظمة لذلك.

المادة الثامنة والعشرون:

- 1- تنشأ بقرار من مجلس إدارة الهيئة لجنة (أو أكثر)، لا يقل عدد أعضائها عن (ثلاثة)، يكون من بينهم مستشار شرعي أو نظامي.
- 2- تصدر قواعد عمل اللجنة، وتحدد مكافآت رئيسها وأعضائها وأمينها، بقرار من مجلس إدارة الهيئة، وتصرف من ميزانية الهيئة.
- 3- تتولى اللجنة النظر في مخالفات أحكام المادة (الخامسة والعشرين) من النظام، وفي توقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة (السادسة والعشرين) من النظام. ولمن صدر ضده قرار بالعقوبة الحق بالتظلم أمام المحكمة المختصة.

الباب الخامس:

أحكام ختامية

المادة التاسعة والعشرون:

لا يخل ما ورد في النظام من حقوق وخدمات تقدم للأشخاص ذوي الإعاقة بأي حقوق أو خدمات أفضل ينص عليها نظام آخر أو اتفاقية تكون المملكة طرفاً فيها.

المادة الثلاثون:

تنشئ الهيئة - بالتنسيق مع الجهات المعنية - قاعدة بيانات إحصائية شاملة لبيانات الأشخاص ذوي الإعاقة، تكون مرجعاً موحداً متاحاً للوصول له؛ لضمان توحيد الجهود وتجويد الخدمات المقدمة، وذلك وفقاً للأحكام المنظمة لحماية البيانات الشخصية.

المادة الحادية والثلاثون:

يصدر مجلس إدارة الهيئة -بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة- اللائحة خلال (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ صدور النظام.

المادة الثانية والثلاثون:

يحل النظام محل نظام رعاية المعوقين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/37) وتاريخ 1421/9/23هـ، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام.

المادة الثالثة والثلاثون:

يُعمل بالنظام بعد مضي (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ نشره في الجريد الرسمية.

قرار رقم (139) وتاريخ 1445/03/13هـ

إحلال نص محل نص الفقرة (2) من البند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم (113)

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٠١٠٨ وتاريخ ١٤٤٤/٦/٨هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير المالية رقم ٥٤٣٨ وتاريخ ١٤٤٤/٦/٤هـ، في شأن طلب معاليه إعادة النظر في الفقرة (2) من البند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم (113) وتاريخ ١٤٤٣/٢/١٤هـ. وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (113) وتاريخ ١٤٤٣/٢/١٤هـ. وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (3266) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٤هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٥٩٨/٤٤/م) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٦هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٦٣) وتاريخ ١٤٤٥/١/٥هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: إحلال النص الآتي «التحقق -عند التعاقد مع ناقل- من توفر بطاقات التشغيل للشاحنات الصادرة من الهيئة العامة للنقل»، محل نص الفقرة (2) من البند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم (113) وتاريخ ١٤٤٣/٢/١٤هـ. ثانياً: قيام وزارة المالية بالاتفاق مع الهيئة العامة للنقل على وضع آلية لضمان تزويد الهيئة بالبيانات المالية لعقود النقل الحكومية.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرار رقم (١١٥) وتاريخ ١٤٤٥/٠٢/٠٦ هـ

تعديل المادة (٢٨) من نظام خدمة الأفراد وتعديل الفقرة (أ) من البند (الثاني عشر) من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد

يقرر ما يلي:

أولاً: تعديل المادة (٢٨) من نظام خدمة الأفراد، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩/م) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ، لتكون بالنص الآتي: «يصرف للفرد بدل ترحيل وفقاً للأحكام التي تحددها اللائحة التنفيذية، وذلك عند تعيينه لأول مرة في الخدمة، أو نقله من بلد إلى آخر داخل المملكة، أو نقله من داخل المملكة إلى خارجها أو العكس، أو نقله من جهة إلى جهة أخرى خارج المملكة، أو عند ابتعائه، أو إلحاقه لمدة تزيد على ستة أشهر، أو عند انتدابه لمدة أو مدد ثلاثة أشهر فأكثر».

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

ثانياً: تعديل الفقرة (أ) من البند (الثاني عشر) من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٤) وتاريخ ١٣٩٧/٣/١٦ هـ، لتكون بالنص الآتي: «مبلغ يعادل راتباً واحداً عند التعيين لأول مرة في خدمة الدولة، ومبلغ يعادل راتب شهرين عند نقله من بلد إلى آخر في الداخل أو الخارج، أو عند ابتعائه، أو إلحاقه لمدة تزيد على ستة أشهر، أو عند انتدابه لمدة أو مدد ثلاثة أشهر فأكثر، باعتبار ذلك مقابلاً لنفقات ترحيله وعائلته ونقل أمتعته وأثاثه».

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٨١٤٢٧ وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٥ هـ، في شأن قرار مجلس الخدمة العسكرية رقم (٩٤) وتاريخ ١٤٤٤/٧/٢١ هـ، المتعلق بتعديل المادة (٢٨) من نظام خدمة الأفراد، وتعديل نص الفقرة (أ) من البند (الثاني عشر) من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد. وبعد الاطلاع على قرار مجلس الخدمة العسكرية رقم (٩٤) المشار إليه.

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الأفراد، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩/م) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٤) وتاريخ ١٣٩٧/٣/١٦ هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٢٩٠٣) وتاريخ ١٤٤٤/٩/٢١ هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٤٠/٢٨٦) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٣ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٣٣٠١) وتاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٩ هـ.

مرسوم ملكي رقم (م/٢٨) وتاريخ ١٤٤٥/٠٢/١١ هـ

رسمنا بما هو آت:

أولاً: تعديل المادة (٢٨) من نظام خدمة الأفراد، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩/م) بتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ، لتكون بالنص الآتي: «يصرف للفرد بدل ترحيل وفقاً للأحكام التي تحددها اللائحة التنفيذية، وذلك عند تعيينه لأول مرة في الخدمة، أو نقله من بلد إلى آخر داخل المملكة، أو نقله من داخل المملكة إلى خارجها أو العكس، أو نقله من جهة إلى جهة أخرى خارج المملكة، أو عند ابتعائه، أو إلحاقه لمدة تزيد على ستة أشهر، أو عند انتدابه لمدة أو مدد ثلاثة أشهر فأكثر».

ثانياً: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بجون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٤٠/٢٨٦) بتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٣ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٥) بتاريخ ١٤٤٥/٢/٦ هـ.

قرار رقم (١٤١) وتاريخ ١٤٤٥/٠٢/١٣ هـ

تعديل تنظيم الجمعية السعودية للمراجعين الداخليين

أولاً: تعديل المادة (الثامنة) على النحو الآتي:

١- إضافة فقرة فرعية إلى الفقرة (١) بالنص الآتي: (ح- الرئيس التنفيذي للجمعية).

٢- حذف عجز الفقرة (٤) الذي نصه الآتي: «... ويحضر المدير التنفيذي جلسات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت في إصدار القرارات»، لتكون الفقرة (٤) بالنص الآتي:

«تعقد الجلسات بحضور ثلثي الأعضاء، على أن يكون من بينهم الرئيس (أو من ينوبه)».

ثانياً: تعديل الفقرة (١٤) من المادة (التاسعة) وذلك بإحلال كلمة (رئيس) محل كلمة (مدير)، لتكون الفقرة (١٤) بالنص الآتي: «تعيين رئيس تنفيذي للجمعية وتحديد مسؤولياته وحقوقه».

ثالثاً: تعديل المادة (العاشرة) وذلك بإحلال كلمة (الرئيس) محل كلمة (المدير)، لتكون المادة بالنص الآتي: «يكون للجمعية جهاز تنفيذي من الرئيس التنفيذي وعدد كافٍ من الموظفين، يتولى القيام بالمهام التنفيذية الفنية والمالية والإدارية. ويشرف الرئيس التنفيذي على الجهاز التنفيذي، ويحدد مجلس الإدارة صلاحياته ومسؤولياته وحقوقه والتزاماته، والشروط التي يجب توافرها فيه».

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٢٩٠٦ وتاريخ ١٤٤٤/٦/٢٠ هـ، المشتملة على برقية معالي رئيس الديوان العام للمحاسبة رئيس مجلس إدارة الجمعية السعودية للمراجعين الداخليين رقم ٢٩٤٣٣ وتاريخ ١٤٤٤/٦/١٥ هـ، في شأن طلب تعديل تنظيم الجمعية.

وبعد الاطلاع على تنظيم الجمعية السعودية للمراجعين الداخليين، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٤) وتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٥ هـ، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (٢٦٥٣) وتاريخ ١٤٤٤/٩/١ هـ، ورقم (٣٧٨٦) وتاريخ ١٤٤٤/١٢/٧ هـ، المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٢٥٣/٤٤/م) وتاريخ ١٤٤٤/٩/٢٢ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٣٢٦١) وتاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٩ هـ.

يقرر:

تعديل تنظيم الجمعية السعودية للمراجعين الداخليين، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٤) وتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٥ هـ، وذلك على النحو الآتي:

قرار وزير الطاقة رقم (٤٤٠٢٠١/٤١١١) وتاريخ ١٨/١١/١٤٤٤هـ

نزع ملكية من أجل تعزيز موثوقية الشبكة الكهربائية في منطقة عسير

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١١/٣/١٤٢٤هـ الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار (النظام)، وعلى أحكام النظام.

يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على البدء بإجراءات نزع ملكية جزء من قطعة الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٤٧٣١٠٦٠٠٢٦٤) وتاريخ ١١/٢/١٤٣٦هـ الواقعة في منطقة عسير، المتداخلة مع حرم الخط الهوائي، جهد (١٣٢ ك. ف)، الذي يربط محطة غرب محاليل بمحطة الشعيين، بمساحة إجمالية مقدارها (٢م٤٥٦،١٤) أربعمئة وستة وخمسون متراً مربعاً وأربعة عشر سنتيمتراً مربعاً، وفق القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تُبلغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية المشار إليها في المادتين (السادسة) و(السابعة) من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير تعويض العقارات، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة إلى الاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها.

ثالثاً: تُبلغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدر لهم، كما تُبلغ مالكي العقارات وشاغليها بوجوب إخلائها خلال المدة التي تحددها الشركة، على

ألا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين (السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير تعويض العقارات، وتتم إجراءات الصرف قبل التاريخ المحدد لإخلاء العقار، على ألا يُسلم مبلغ التعويض لصاحبه إلا بعد تسليم العقار، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويُصرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.


سادساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تُلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

والله موفق.

وزير الطاقة

عبد العزيز بن سلمان بن عبدالعزيز



وزارة الطاقة
MINISTRY OF ENERGY

قرار وزير الطاقة رقم (٤٤٠٢٠١/٤١١٢) وتاريخ ١٨/١١/١٤٤٤هـ

نزع ملكية من أجل إنشاء محطة شرق الرياض المركزية في مدينة الرياض

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١١/٣/١٤٢٤هـ الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار (النظام)، وعلى أحكام النظام.

يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على البدء بإجراءات نزع ملكية قطع الأراضي رقم (٢٠٥٤ إلى ٢١٣٣) وقطع الأراضي رقم (٣٠٣ إلى ٣٠٩) ضمن المخطط رقم (٣٧٠٧)، الواقعة في مدينة الرياض، بمساحة إجمالية مقدارها (٢م١٢٢٠٠١،٥٢) مائة واثنتان وعشرون ألفاً وثمان مائة وثمان وخمسون سنتيمتراً مربعاً؛ لإنشاء محطة شرق الرياض المركزية رقم (٩٠٧٩)، جهد (٣٨٠ ك. ف)، وفق القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تُبلغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية المشار إليها في المادتين (السادسة) و(السابعة) من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير تعويض العقارات، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة إلى الاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها.

ثالثاً: تُبلغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدر لهم، كما تُبلغ مالكي العقارات وشاغليها بوجوب إخلائها خلال المدة التي تحددها الشركة على

ألا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين (السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير تعويض العقارات، وتتم إجراءات الصرف قبل التاريخ المحدد لإخلاء العقار، على ألا يُسلم مبلغ التعويض لصاحبه إلا بعد تسليم العقار، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويُصرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تُلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

والله موفق.

وزير الطاقة

عبد العزيز بن سلمان بن عبدالعزيز

قرار وزير الطاقة رقم (٤٤٠٢٠١/٤١١٣) وتاريخ ١٨/١١/١٤٤٤هـ

نزع ملكية من أجل إنشاء محطة التنظيم في مدينة الرياض

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١١/٣/١٤٢٤هـ الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار (النظام)، وعلى أحكام النظام.

يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على البدء بإجراءات نزع ملكية قطعة الأرض المسماة بـ(محطة كهرباء رئيسية) ضمن المخطط رقم (٣٩٦٨)، الواقعة في مدينة الرياض، بمساحة إجمالية مقدارها (٢م٥٢٩٦،٢٨) خمسة آلاف ومئتان وستة وتسعون متراً مربعاً وثمانية وعشرون سنتيمتراً مربعاً؛ لإنشاء محطة التنظيم رقم (٨٢٧١)، جهد (١٣٢،٨/١٣٢) ك. ف)، وفق القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تُبلغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية المشار إليها في المادتين (السادسة) و(السابعة) من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير تعويض العقارات، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة إلى الاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها.

ثالثاً: تُبلغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدر لهم، كما تُبلغ مالكي العقارات وشاغليها بوجوب إخلائها خلال المدة التي تحددها الشركة على

ألا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين (السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير تعويض العقارات، وتتم إجراءات الصرف قبل التاريخ المحدد لإخلاء العقار، على ألا يُسلم مبلغ التعويض لصاحبه إلا بعد تسليم العقار، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويُصرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.


سادساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تُلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

والله موفق.

وزير الطاقة

عبد العزيز بن سلمان بن عبدالعزيز



قرار وزير الطاقة رقم (٤٤٠٢٠١/٤١١٤) وتاريخ ١٨/١١/١٤٤٤هـ

نزع ملكية من أجل تعزيز موثوقية الشبكة الكهربائية في منطقة الجوف

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ، الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار (النظام)، وعلى أحكام النظام.

يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على البدء بإجراءات نزع ملكية جزء من قطعة الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٤٤١٥٠٣٠٠١٣٥٤) وتاريخ ١٤٣٨/٤/٧هـ، الواقعة في منطقة الجوف، المتداخلة مع حرم الخط الهوائي، جهد (٣٨٠ ك.ف)، الذي يربط محطة عرعر المركزية بمحطة دومة الجندل المركزية، بمساحة إجمالية مقدارها (٢م٤٨٩٧,٧٥) أربعة آلاف وثمانمائة وسبعة وتسعون متراً مربعاً وخمسة وسبعون سنتيمتراً مربعاً، وفق القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء. ثانياً: تُبَلِّغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية المشار إليها في المادتين (السادسة) و(السابعة) من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير تعويض العقارات، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة إلى الاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها. ثالثاً: تُبَلِّغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدر لهم، كما تُبَلِّغ مالكي العقارات وشاغليها بوجوب إخلائها خلال المدة التي تحددها الشركة على

ألا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين (السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير تعويض العقارات، وتتم إجراءات الصرف قبل التاريخ المحدد لإخلاء العقار، على ألا يُسَلَّم مبلغ التعويض لصاحبه إلا بعد تسليم العقار، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويُصرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تُلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يُبَلِّغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

والله الموفق.

وزير الطاقة

عبد العزيز بن سلمان بن عبد العزيز

قرار وزير الطاقة رقم (٤٤٠٢٠١/٤١١٥) وتاريخ ١٨/١١/١٤٤٤هـ

نزع ملكية من أجل تعزيز موثوقية الشبكة الكهربائية في منطقة القصيم

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ، الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار (النظام)، وعلى أحكام النظام.

يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على البدء بإجراءات نزع ملكية جزء من قطعة الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٩٦٢٥١٣٠٢٣٥٧) وتاريخ ١٤٤٢/١١/٣هـ، الواقعة في منطقة القصيم، المتداخلة مع حرم الخط الهوائي، جهد (١٣٢ ك.ف)، الذي يربط المحطة رقم (٨٨١٨) بالمحطة رقم (٨٨٠١)، بمساحة إجمالية مقدارها (٢م٤٨٨٠,٣١) أربعة آلاف وأربعمائة وثمانية وثمانون متراً مربعاً وثلثون سنتيمتراً مربعاً، وفق القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء. ثانياً: تُبَلِّغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية المشار إليها في المادتين (السادسة) و(السابعة) من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير تعويض العقارات، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة إلى الاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها. ثالثاً: تُبَلِّغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدر لهم، كما تُبَلِّغ مالكي العقارات وشاغليها بوجوب إخلائها خلال المدة التي تحددها الشركة على

ألا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين (السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير تعويض العقارات، وتتم إجراءات الصرف قبل التاريخ المحدد لإخلاء العقار، على ألا يُسَلَّم مبلغ التعويض لصاحبه إلا بعد تسليم العقار، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويُصرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تُلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يُبَلِّغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

والله الموفق.

وزير الطاقة

عبد العزيز بن سلمان بن عبد العزيز

قرار وزير الطاقة رقم (٤٤٠٢٠١/٤١١٦) وتاريخ ١٨/١١/١٤٤٤هـ

نزع ملكية من أجل تعزيز موثوقية الشبكة الكهربائية في منطقة جازان

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ، الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار (النظام)، وعلى أحكام النظام.

يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على البدء بإجراءات نزع ملكية جزأين من قطعة الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٣٧٣٣٠٣٠٠١١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١١/١٧هـ، الواقعة في منطقة جازان، المتداخلة مع حرم الخطين الهوائيين، جهد (١٣٢ ك.ف)، اللذين يربطان محطة بيش بمحطتي شمال صبيبا والحقو، بمساحة إجمالية مقدارها (٢م١٧٥٩,٥٦) ألف وسبعمائة وتسعة وخمسون متراً مربعاً وستة وخمسون سنتيمتراً مربعاً، وفق القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء. ثانياً: تُبَلِّغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية المشار إليها في المادتين (السادسة) و(السابعة) من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير تعويض العقارات، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة إلى الاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها. ثالثاً: تُبَلِّغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدر لهم، كما تُبَلِّغ مالكي العقارات وشاغليها بوجوب إخلائها خلال المدة التي تحددها الشركة على

ألا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين (السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير تعويض العقارات، وتتم إجراءات الصرف قبل التاريخ المحدد لإخلاء العقار، على ألا يُسَلَّم مبلغ التعويض لصاحبه إلا بعد تسليم العقار، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويُصرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تُلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يُبَلِّغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

والله الموفق.

وزير الطاقة

عبد العزيز بن سلمان بن عبد العزيز

قرار محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (٧١٢١) وتاريخ ١٤٤٥/٠٢/٠٨هـ

الموافقة على ضوابط الإدخال المؤقت للإرساليات والطرود البريدية

إن محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل، وبناءً على المادتين (٨٩، ٩٠) من نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/١٣هـ، المتضمنة لأحكام الإدخال المؤقت. وبعد الاطلاع على المادة (٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (٢٧٤٨) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٢٥هـ، والتي نصت على أن «يصدر المدير العام تعليمات يحدد فيها الشروط الواجب توافرها لمنح الإدخال المؤقت لبقية أنواع البضائع الواردة في المادة (٩٠)

من نظام (قانون) الجمارك الموحد، على ألا تتجاوز مدة الإدخال ستة أشهر».

يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على ضوابط الإدخال المؤقت للإرساليات والطرود البريدية بالصيغة المرفقة لهذا القرار. ثانياً: يُبَلِّغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه، ويعمل به من تاريخ نشره. والله الموفق.

المحافظ

سهيل بن محمد أبانمي

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority

ضوابط الإدخال المؤقت للإرساليات والطرود البريدية

مقدمة:

استناداً إلى نظام «قانون» الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، وحرصاً من الهيئة على تقديم خدمات جمركية متميزة في مجال التجارة الإلكترونية عبر شركات نقل الإرساليات والطرود البريدية وفق أحدث الممارسات الدولية وبما يتوافق مع رؤية المملكة، والعمل على تسهيل الإجراءات الجمركية بحيث تصبح المملكة منصة لوجستية عالمية، فقد عملت الهيئة على وضع ضوابط الإدخال المؤقت للإرساليات والطرود البريدية وتهدف هذه الضوابط لتحقيق ما يلي:

- 1- إتاحة المجال للمنشآت المرخص لها بنقل الإرساليات والطرود البريدية بتحصيل الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة من العميل أو المتجر قبل سدادها للهيئة، بما يساهم في تخفيف الأعباء المالية عليها ويساهم في نموها بالمملكة.
- 2- التأثير الإيجابي على معدلات الفسح عن طريق السماح بفسح الشحنات وتحصيل المبالغ المستحقة بعد الفسح.
- 3- تحسين الخدمة المقدمة للعملاء وتيسير وزيادة سرعة عملية توصيل الطرود والإرساليات البريدية.
- 4- الموازنة مع الممارسات الدولية والمساهمة في تحسين مركز المملكة في مؤشرات التجارة عبر الحدود.

الفصل الأول:

أحكام تهيئية

المادة الأولى:

التعريفات

يقصد بالألفاظ والمصطلحات الآتية -أينما وردت في هذه الضوابط- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الهيئة: هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

المحافظ: محافظ الهيئة.

نظام الجمارك الموحد: نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٧٤٨) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٢٥هـ.

الضوابط: ضوابط الإدخال المؤقت للإرساليات والطرود البريدية.

الرسوم الجمركية: هي المبالغ المفروضة على البضائع بموجب أحكام نظام الجمارك الموحد، وبحسب التعريف الجمركية النافذة في تاريخ تسجيل البيان الجمركي.

المنشأة: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له بممارسة نقل الإرساليات والطرود البريدية.

البيان الجمركي: بيان البضاعة أو الإقرار الذي يقدمه صاحبه أو من يقوم مقامه، المتضمن تحديد العناصر المميزة لتلك البضاعة المصرح عنها وكميتها بالتفصيل وفق أحكام نظام الجمارك الموحد.

التخليص الجمركي: توثيق البيانات الجمركية للبضائع الواردة والصادرة والعبارة وفقاً للإجراءات الجمركية المنصوص عليها في نظام الجمارك الموحد.

الخدمة: السماح للمنشأة بإدخال الطرود البريدية إدخالاً مؤقتاً دون استيفاء الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى.

الإرساليات والطرود البريدية: رزمة، أو علبة، أو كيس، أو صندوق، أو مادة مغلفة أو غيرها تحتوي على سلع، والتي ترد من قبل المنشأة التي تحمل ترخيصاً لمزاولة نشاط نقل الإرساليات والطرود البريدية الصادرة من الجهة المختصة.

المادة الثانية:

نطاق التطبيق

مع عدم الإخلال بالأنظمة واللوائح السارية ذات العلاقة، يخضع لأحكام الضوابط المنشآت التي تحمل ترخيصاً من الجهة المختصة لمزاولة نشاط نقل الإرساليات والطرود البريدية الواردة عبر جميع المنافذ الجمركية.

الفصل الثاني:

الإدخال المؤقت ومدته

المادة الثالثة:

الإدخال المؤقت للإرساليات والطرود البريدية

١- يجوز إدخال الإرساليات والطرود البريدية للمملكة عن طريق المنشأة إدخالاً مؤقتاً في وضع معلق للرسوم الجمركية لكل بيان جمركي، وتُعلق ضريبة القيمة المضافة طبقاً لأحكام الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

٢- تُعلق الضريبة على السلع الانتقائية وفقاً للأحكام النظامية الواردة في نظام الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٦) وتاريخ ١٤٣٨/٨/٢٧هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٩-١٧) وتاريخ ١٤٣٨/٩/١٣هـ، وما طرأ عليها من تعديلات.

المادة الرابعة:

مدة الإدخال المؤقت

يسمح بإدخال الإرساليات والطرود البريدية الواردة عن طريق المنشأة تحت وضع الإدخال المؤقت لكل بيان جمركي لمدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ فسحها بشكل مؤقت، ويجوز تجديدها لمدة مماثلة بموافقة الهيئة.

الفصل الثالث:

اشتراطات التقديم على الخدمة

المادة الخامسة:

شروط التقديم

يجب على المنشأة الراغبة بالاستفادة من الخدمة تقديم الطلب عبر موقع الهيئة الرسمي على أن يشتمل الطلب ما يلي:

- ١- أن تكون المنشأة مسجلة في نظام ضريبة القيمة المضافة.
- ٢- تقديم السجل التجاري المعتمد برخصة التخليص الجمركي والمرتبط بالرقم الضريبي.
- ٣- أن تكون المنشأة مقيمة في المملكة العربية السعودية.
- ٤- تقديم رخصة لمزاولة نشاط نقل الإرساليات والطرود البريدية الصادرة من الجهة المختصة.
- ٥- الحصول على رخصة تخليص جمركي مضافاً بها نشاط النقل السريع.
- ٦- الالتزام بتقديم الإقرارات وسداد المستحقات الزكوية والضريبية والجمركية لدى الهيئة.
- ٧- عدم وجود أي بيانات جمركية معلقة على الشركة.
- ٨- عدم وجود حالات تهرب ضريبي أو تهريب جمركي مثبتة، وعدم البدء بأي من إجراءات التصفية وفقاً لنظام الإفلاس.
- ٩- تقديم ضمان بنكي أو مستندي للهيئة وفقاً للمعايير التي تحددها الهيئة، ويكون الحد الأدنى لقيمة الضمان لكل شركة بما يضمن تغطية قيمة الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة.

المادة السادسة:

مراجعة الطلب

١- تقوم الهيئة بمراجعة الطلب والتحقق من جميع المتطلبات الواردة في الضوابط خلال فترة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ اكتمال الطلب.



ضوابط الإدخال المؤقت للإرساليات والطرود البريدية .. تمة

٢- في حال عدم مطابقة المنشأة لأحد الشروط والمتطلبات، يتم إشعار المنشأة برفض الطلب عبر الوسائل

الإلكترونية أو العناوين المسجلة في الطلب مع توضيح الأسباب.

٣- في حال اكتمال الطلب، يتم إشعار المنشأة بالموافقة على تقديم الخدمة.

الفصل الرابع:

ضوابط الاستفادة من الخدمة

المادة السابعة:

الالتزامات

١- لا يحق للمنشأة الاستفادة من الخدمة للإرساليات المستوردة التي لا تخص نشاطها.

٢- لا يمكن للمنشأة الاستفادة من الخدمة في حال تأدية الرسوم الجمركية والضرائب عن البيان الجمركي.

٣- تكون المنشأة مسؤولة أمام الهيئة عن ضمان التزام موظفيها بعدم ارتكاب أي مخالفة جمركية تتعلق

بنشاط نقل الإرساليات والطرود البريدية أو أي مخالفة أخرى لأحكام هذه الضوابط أو نظام الجمارك

الموحد ولائحته التنفيذية.

٤- تكون المنشأة مسؤولة أمام الهيئة عن تسرب البضائع منها بصورة غير مشروعة.

٥- حفظ جميع الوثائق والمستندات لمدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات من إتمام العمليات الجمركية.

٦- في حال وجود أخطاء في إدخال حقول البيان الجمركي، يجب على المنشأة تعديل البيان الجمركي وفق

المستندات ذات العلاقة خلال المدة المتاحة للتعديل، وتقديمها للهيئة للمراجعة والاعتماد، وسداد كافة

مستحقات الهيئة الناتجة عن تعديل البيان الجمركي.

٧- عدم وجود أي مستحقات مالية متأخرة أو أي التزامات ضريبية على المنشأة تخص الهيئة طوال فترة

الاستفادة من الخدمة.

المادة الثامنة:

إعادة التصدير

١- مع مراعاة الأحكام الواردة في نظام الجمارك الموحد أو الأنظمة ذات العلاقة، يحق للمنشأة إعادة

الإرساليات والطرود البريدية المدخلة مؤقتاً إلى مصدرها وذلك بإعداد بيان إعادة تصدير مرتبط ببيان

الاستيراد حسب الأنظمة والإجراءات المطبقة لدى الهيئة لإعادة التصدير.

٢- تقوم المنشأة بتقديم كافة المستندات ذات العلاقة التي تثبت خروج الطرود والإرساليات البريدية، وتقوم

الهيئة باستحصال الرسوم الجمركية والضرائب عن الإرساليات والطرود البريدية التي لم تثبت إعادة تصديرها.

المادة التاسعة:

المنع والتقييد

١- لا يجوز الإدخال المؤقت للإرساليات والطرود البريدية التي تحتوي على سلع ممنوعة دولياً أو محلياً،

وكذلك السلع المقلدة أو المغشوشة أو المخالفة للمواصفات المعتمدة أو حقوق الملكية الفكرية.

٢- لا يسمح بالإدخال المؤقت للطرود والإرساليات البريدية للسلع المقيد دخولها إلا بعد تقديم الأذونات

أو التصاريح أو الموافقات المطلوبة من الجهات المختصة بالمملكة.

الفصل الخامس:

انتهاء وضع الإدخال المؤقت

المادة العاشرة:

انتهاء وضع الإدخال المؤقت

مع عدم الإخلال بأحكام نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية، ينتهي وضع الإدخال

المؤقت بتحقيق الآتي:

١- إعادة تصدير البضائع إلى خارج الدولة أو إيداعها في المناطق الحرة أو المخازن الجمركية أو المستودعات

تحت إشراف وعلم الهيئة أو وضعها في الاستهلاك المحلي.

٢- انتهاء المدة المشار إليها في المادة (الرابعة) من هذه الضوابط.

المادة الحادية عشرة:

سداد الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

يجب على المنشأة الالتزام بسداد الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة عند انتهاء وضع الإدخال

المؤقت في أقرب وقت ممكن بما لا يتجاوز الفترة النظامية للسداد.

الفصل السادس:

المخالفات والعقوبات

المادة الثانية عشرة:

المخالفات والعقوبات

دون الإخلال بأي عقوبة أشد نص عليها في أي نظام آخر للهيئة وبناءً على ما لها من

صلاحيات ما يلي:

١- المطالبة بإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية في حال ارتكاب

المنشأة لأي صورة من صور التهريب الجمركي الواردة في نظام الجمارك الموحد.

٢- فرض الغرامات الجمركية على المنشأة في حال ارتكاب أي مخالفة لأحكام هذه الضوابط أو مخالفتها

لأي من الأحكام الواردة في نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية.

٣- فرض الغرامات وإيقاع العقوبات عن ارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها في الأنظمة الضريبية

ذات الصلة.

المادة الثالثة عشرة:

إيقاف الخدمة

يحق للهيئة إيقاف الخدمة عن المنشأة في الحالات التالية:

١- إلغاء أو شطب نشاط المنشأة بنقل الطرود والإرساليات البريدية.

٢- الإخلال بأي من الشروط والالتزامات الواردة في هذه الضوابط.

٣- في حال تبين وجود شبهة تهريب جمركي أو تهريب ضريبي للإرساليات والطرود البريدية، أو تهريب

جمركي لإرساليات وطرود بريدية ممنوعة أو مقيد دخولها للمملكة.

٤- عدم سداد الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة خلال الفترة النظامية للسداد، أو التأخر في

السداد لأكثر من مرتين خلال السنة الواحدة.

الفصل السابع:

أحكام ختامية

المادة الرابعة عشرة:

سريان أحكام الضوابط

تسري أحكام الضوابط على جميع المنشآت المرخص لها بمزاولة نشاط نقل الإرساليات والطرود البريدية،

ويعد أي حكم من أحكام هذه الضوابط لائحة حال تعارضه مع أي من أحكام نظام الجمارك الموحد ولائحته

التنفيذية، وتطبق أحكام نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية والأنظمة الضريبية ذات الصلة في كل ما

لم يرد به نص خاص في هذه الضوابط.

المادة الخامسة عشرة:

النشر والنفاذ

تصدر هذه الضوابط وتعديل بقرار من المحافظ وتكون نافذة بعد مضي (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها

في الجريدة الرسمية، وتلغى جميع ما يتعارض معها من أحكام.

قرار محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (٦٦١٨) وتاريخ ١٤/٢/١٤٤٥هـ

الموافقة على تعديل الإرشادات والقواعد الإجرائية المتعلقة بالأختام الضريبية

وعلى الإرشادات والقواعد الإجرائية المتعلقة بالأختام الضريبية، الصادرة بقرار محافظ الهيئة

رقم (٢٤١٩٩) وتاريخ ٢١/٩/١٤٤٠هـ وتعديلاتها.

يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على تعديل الإرشادات والقواعد الإجرائية المتعلقة بالأختام الضريبية بالصيغة المرفقة.

ثانياً: يُبَلِّغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

والله الموفق.

المحافظ

سهيل بن محمد أبانمي

إن محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

بناءً على الصلاحيات المخولة له في المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية، الصادرة

بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠١٧-١-٩) وتاريخ ١٣/٩/١٤٣٨هـ.

وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

المصادق عليها بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ٣/٥/١٤٣٨هـ، وعلى نظام الضريبة الانتقائية الصادر

بالمرسوم الملكي رقم (٨٦/م) وتاريخ ٢٧/٨/١٤٣٨هـ، وتعديلاته. وعلى اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة

الانتقائية، الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠١٧-١-٩) وتاريخ ١٣/٩/١٤٣٨هـ، وتعديلاتها.

الإرشادات والقواعد الإجرائية المتعلقة بالأختام الضريبية



هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority

البند	نص المادة الحالي	نص المادة بعد التعديل
البند ثانياً	إضافة فقرة جديدة	٩- استثناء من الأحكام الواردة في هذا البند، يجوز للهيئة -في حالات استثنائية تحدد من قبلها- السماح للمسجل لأغراض الضريبة الانتقائية الذي لا يقوم بتصنيع السلع الانتقائية المحددة والذي يطرح أو سيقوم بطرح تلك السلع الانتقائية المحددة للاستهلاك في المملكة، باستلام الأختام الضريبية من المصنع المحدد ليقوم بوضعها بنفسه على السلع التي سيقوم بطرحها للاستهلاك في المملكة، وتطبق عليه الأحكام المتعلقة بتسليم الأختام الضريبية والواردة في هذا البند.
البند ثالثاً	أ- إجراءات الشراء: ٢- لطلب شراء الأختام الضريبية، يجب على المسجل الآتي: أ- تقديم المعلومات المطلوبة، المحددة في الفقرة (٢) من المادة الحادية عشرة من اللائحة. ب- تحديد المصنع المحدد في طلب الشراء ومكان تصنيعها. ج- تحديد هوية مستلم الأختام الضريبية، وذلك باختيار الاستلام من قبله أو عن طريق تفويض طرف ثالث، ليقوم بوضعها بنفسه على السلع الانتقائية المحددة.	أ- إجراءات الشراء: ٢- لطلب شراء الأختام الضريبية، يجب على المسجل القيام بالآتي: أ- تقديم المعلومات المطلوبة، المحددة في الفقرة (٢) من المادة الحادية عشرة من اللائحة. ب- تحديد المصنع المحدد في طلب الشراء ومكان تصنيعها. ج- تحديد هوية مستلم الأختام الضريبية، وذلك باختيار الاستلام من قبله أو عن طريق تفويض طرف ثالث، ليقوم بوضعها بنفسه على السلع الانتقائية المحددة.
البند ثالثاً	أ- إجراءات الشراء: ٤- في حال وافقت الهيئة على طلب شراء الأختام الضريبية المقدم من المسجل، يقوم المورد المعتمد بالتسليم مع المصنع المحدد أو المسجل الموافق على تسليم الأختام الضريبية له -بحسب الطلب المعتمد من قبل الهيئة- ليقوم بوضعها بنفسه على السلع الانتقائية المحددة.	أ- إجراءات الشراء: ٤- في حال وافقت الهيئة على طلب شراء الأختام الضريبية المقدم من المسجل، يقوم المورد المعتمد بالتسليم مع المصنع المحدد أو المسجل الموافق على تسليم الأختام الضريبية له -بحسب الطلب المعتمد من قبل الهيئة- ليقوم بوضعها بنفسه على السلع الانتقائية المحددة.
البند ثالثاً	أ- إجراءات الشراء: ٧- يكون الحد الأدنى لعدد الأختام المادية التي يمكن للمسجل أن يقدم طلباً لشراؤها كما يلي: ج- يجوز للهيئة الموافقة على عدد أقل من الأختام المسموح طلب شراؤها للمسجل الذي سيقوم باستلام الأختام الضريبية من المورد المعتمد ووضعها بنفسه على السلع الانتقائية المحددة.	أ- إجراءات الشراء: ٧- يكون الحد الأدنى لعدد الأختام المادية التي يمكن للمسجل أن يقدم طلباً لشراؤها كما يلي: ج- يجوز للهيئة الموافقة على عدد أقل من الأختام المسموح طلب شراؤها للمسجل الذي سيقوم باستلام الأختام الضريبية من المورد المعتمد ووضعها بنفسه على السلع الانتقائية المحددة.
البند ثالثاً	ب- إجراءات السداد: ٢- بعد موافقة الهيئة على طلب الشراء، يكون المصنع المحدد في الطلب ملزماً بسداد قيمة الأختام الضريبية الواردة في الطلب إلى المورد المعتمد.	ب- إجراءات السداد: ٢- بعد موافقة الهيئة على طلب الشراء، يكون المصنع المحدد في الطلب ملزماً بسداد قيمة الأختام الضريبية الواردة في الطلب إلى المورد المعتمد.
البند ثالثاً	ج- إجراءات رد قيمة الأختام الضريبية: ١- من حيث المبدأ، لا ترد أي مبالغ مدفوعة نظير شراء الأختام الضريبية فور إتمام عملية السداد من جانب المصنع المحدد أو المسجل. وفي الحالات الاستثنائية التي يكون فيها المورد المعتمد قد سلم أختاماً ضريبية تالفة إلى المصنع المحدد أو المسجل المحدد في الطلب، يقوم المورد المعتمد بتوريد أختام ضريبية بديلة له بعد أن يتم تبليغه بذلك من قبل المصنع المحدد أو المسجل وتحققه من صحة التلف شريطة أن يقوم المصنع المحدد أو المسجل بإبطال الأختام الضريبية التالفة من خلال النظام الإلكتروني، ويجب عليه إتلاف الأختام التي بحوزته والتي تم إبطالها.	ج- إجراءات رد قيمة الأختام الضريبية: ١- من حيث المبدأ، لا ترد أي مبالغ مدفوعة نظير شراء الأختام الضريبية فور إتمام عملية السداد من جانب المصنع المحدد أو المسجل. وفي الحالات الاستثنائية التي يكون فيها المورد المعتمد قد سلم أختاماً ضريبية تالفة إلى المصنع المحدد أو المسجل المحدد في الطلب، يقوم المورد المعتمد بتوريد أختام ضريبية بديلة له بعد أن يتم تبليغه بذلك من قبل المصنع المحدد أو المسجل وتحققه من صحة التلف شريطة أن يقوم المصنع المحدد أو المسجل بإبطال الأختام الضريبية التالفة من خلال النظام الإلكتروني، ويجب عليه إتلاف الأختام التي بحوزته والتي تم إبطالها.
البند رابعاً	أ- مواصفات الأختام الضريبية: ٢- تكون مواصفات الأختام الضريبية التي تأتي في شكل علامات رقمية كما يلي: ج- للمصنع المحدد أو المسجل الذي سيقوم بوضع الأختام الضريبية بنفسه، اختيار طريقة وضع العلامة الرقمية على عبوات السلع الانتقائية المحددة باستخدام تكنولوجيا النقش بالليزر أو تكنولوجيا الطباعة بضخ الحبر. و- يُترك للمصنع المحدد اختيار الخط المستخدم في طباعة الرمز المؤلف من حروف وأرقام على العبوات، مع مراعاة أن تكون سهلة القراءة. ح- يجب على المصنعين المحددين التأكد من سهولة قراءة العلامات الرقمية المقروءة آلياً. ويجب ألا يقل تقييم مستوى جودة الرموز المقروءة آلياً عن ٣,٥ وفقاً للمعيار الدولي رقم (١٥٤١٥) لسنة ٢٠١١ من معايير المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (المعيار ISO/IEC 1102:51451) وعلى المصنعين المحددين التأكد من أن الرموز المقروءة آلياً تظل مقروءة لفترة لا تقل عن خمس سنوات من وقت وضعها على العبوات.	أ- مواصفات الأختام الضريبية: ٢- تكون مواصفات الأختام الضريبية التي تأتي في شكل علامات رقمية كما يلي: ج- للمصنع المحدد أو المسجل الذي سيقوم بوضع الأختام الضريبية بنفسه، اختيار طريقة وضع العلامة الرقمية على عبوات السلع الانتقائية المحددة باستخدام تكنولوجيا النقش بالليزر أو تكنولوجيا الطباعة بضخ الحبر. و- يُترك للمصنع المحدد أو المسجل الذي سيقوم بوضع الأختام الضريبية بنفسه، اختيار الخط المستخدم في طباعة الرمز المؤلف من حروف وأرقام على العبوات، مع مراعاة أن تكون سهلة القراءة. ح- يجب على المصنع المحدد أو المسجل الذي سيقوم بوضع الأختام الضريبية بنفسه، التأكد من سهولة قراءة العلامات الرقمية المقروءة آلياً. ويجب ألا يقل تقييم مستوى جودة الرموز المقروءة آلياً عن ٣,٥ وفقاً للمعيار الدولي رقم (١٥٤١٥) لسنة ٢٠١١ من معايير المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (المعيار ISO/IEC 1102:51451) وعلى المصنعين المحددين التأكد من أن الرموز المقروءة آلياً تظل مقروءة لفترة لا تقل عن خمس سنوات من وقت وضعها على العبوات.
خامساً	ب- تفعيل الأختام الضريبية: ٢- لتفعيل الأختام الضريبية، يجب على المصنع المحدد إرسال تأكيد عن طريق النظام الإلكتروني للأختام الضريبية، يفيد بأن الأختام الضريبية قد تم وضعها بنجاح على عبوات السلع الانتقائية المحددة التي تم شراء هذه الأختام من أجلها.	ب- تفعيل الأختام الضريبية: ٢- لتفعيل الأختام الضريبية، يجب على مستلم الأختام الضريبية -المصنع المحدد أو المسجل- إرسال تأكيد عن طريق النظام الإلكتروني للأختام الضريبية، يفيد بأن الأختام الضريبية قد تم وضعها بنجاح على عبوات السلع الانتقائية المحددة التي تم شراء هذه الأختام من أجلها.
خامساً	٤- على المصنع المحدد بعد وضع الأختام وتفعيلها على (المعسل ومنتجات التبغ الأخرى) أن يقوم بتجميع الأختام المادية الموضوعة على العبوات الفردية لهذه السلع الانتقائية المحددة من خلال البيانات المدرجة على تلك الأختام بواسطة النظام الإلكتروني للأختام الضريبية ويتم الربط بين الأختام الضريبية لتلك السلع في شكل مجموعة أو شحنة واحدة وذلك وفقاً للطريقة التي يتم تحديدها من قبل الهيئة من خلال المورد المعتمد.	٤- على المصنع المحدد أو المسجل بعد وضع الأختام وتفعيلها على (المعسل ومنتجات التبغ الأخرى) أن يقوم بتجميع الأختام المادية الموضوعة على العبوات الفردية لهذه السلع الانتقائية المحددة من خلال البيانات المدرجة على تلك الأختام بواسطة النظام الإلكتروني للأختام الضريبية، ويتم الربط بين الأختام الضريبية لتلك السلع في شكل مجموعة أو شحنة واحدة وذلك وفقاً للطريقة التي يتم تحديدها من قبل الهيئة من خلال المورد المعتمد.

الإرشادات والقواعد الإجرائية المتعلقة بالأختام الضريبية .. تنمة

البند	نص المادة الحالي	نص المادة بعد التعديل
البند خامساً	ب- تفعيل الأختام الضريبية إضافة فقرة فرعية جديدة (٧)	ب- تفعيل الأختام الضريبية ٧- على المسجل الذي يقوم بوضع الأختام الضريبية بنفسه على السلع الانتقائية المحددة التي سيقوم بطرحها للاستهلاك في المملكة، الالتزام بكافة المتطلبات المتعلقة بتفعيل الأختام الضريبية وفق ما هو مذكور في هذا البند.
البند ثامناً	١- مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية، وتطبيقاً للصلاحيات الواردة في المادة الرابعة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية، يكون لمحافظ الهيئة الحق في الموافقة على السماح بعدم تطبيق الأحكام الواردة في الفصل السابع «الأختام الضريبية» من اللائحة التنفيذية وذلك لفترة معينة أو لمسجل معين، أو لشحنة معينة من السلع الانتقائية المحددة، وذلك فقط كإجراء استثنائي في حال فشل نظام الأختام الضريبية أو في حال وجود مطلب نظامي لذلك الإجراء.	١- مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية، وتطبيقاً للصلاحيات الواردة في المادة الرابعة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية، يكون لمحافظ الهيئة الحق في الموافقة على السماح بعدم تطبيق الأحكام الواردة في الفصل السابع «الأختام الضريبية» من اللائحة التنفيذية وذلك لفترة معينة أو لمسجل معين، أو لشحنة معينة من السلع الانتقائية المحددة أو لوحد أو أكثر من الحالات السابقة، وذلك فقط كإجراء استثنائي في حال فشل نظام الأختام الضريبية أو في حال وجود مطلب نظامي لذلك الإجراء أو في أي حالات أخرى تراها الهيئة ضرورية ويصدر بها قرار من المحافظ.



هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority

قرار وزير المالية رقم (٨٥) وتاريخ ٢٢/١٠/١٤٤٥هـ

تعديل البند رقم (٢١) الواقع في القسم الثالث من شروط الاتفاقية الواردة في نموذج الاتفاقية الإطارية

يقرر الآتي:

أولاً: تعديل البند رقم (٢١) الواقع في القسم الثالث من شروط الاتفاقية الواردة في نموذج الاتفاقية الإطارية (خدمات استشارية)، وفقاً للصيغة المرفقة لهذا القرار.
ثانياً: يُبلّغ هذا القرار إلى من يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، والله ولي التوفيق.

محمد بن عبد الله الجديعان
وزير المالية

إن وزير المالية

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له
وبناءً على المرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٣/١١/١٤٤٠هـ، الصادر بالموافقة على نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

وبناءً على الفقرة (٢) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية التي تنص على أن «يعتمد الوزير نماذج ونطاق المنافسات، ووثائق التأهيل المسبق، ونماذج للعقود، ونماذج تقييم أداء المتعاقدين، وأي وثيقة أخرى تتطلبها طبيعة الأعمال أو المشتريات».
وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٤١٤٩) وتاريخ ٣٠/٩/١٤٤١هـ، والقرار الوزاري رقم (١٧٥٣) وتاريخ ٢/٤/١٤٤٢هـ.

تعديلات نموذج الاتفاقية الإطارية (خدمات استشارية)

ثالثاً:

الاستثناءات:

لا ينطبق حد التعويضات المتفق عليه في الفقرة ثانياً أعلاه على أي تعويض عن الأضرار التي تلحق بالجهة الحكومية في الأحوال التالية:

- إذا كان الضرر بسبب إخلال المتعاقد أو عدم امتثاله بالتزاماته بموجب بند السرية وحماية المعلومات، وبند حقوق الملكية الفكرية بما في ذلك الفقرة (سادساً) من ذلك البند، وبند تعارض المصالح، [وبند] هنا للجهة الحكومية الخيار في الإشارة إلى بند أو حكم في موضع من مواضع الاتفاقية لتستبعد الأضرار الناشئة عن مخالفته من سقف أو أسقف التعويضات في ثانياً].
- ب- الوفاة أو الإصابات الجسدية التي يتسبب فيها المتعاقد بخطئه أو إهماله أو تقصيره.
- ج- الضرر الذي يلحق بالجهة الحكومية بسبب التزوير والرشوة.
- د- الإتلاف والتعدي والإخلال المتعمد من المتعاقد أو تابعيه أو مقاوليه من الباطن.
- هـ- الأضرار التي تلحق بالمباني والممتلكات المادية بسبب المتعاقد أو تابعيه أو مقاوليه من الباطن.

رابعاً:

اتفق الطرفان بأن المقدار الكلي للتعويضات التي تستحقها الجهة الحكومية نتيجة أي ضرر يلحق بها وفق ما حدد في الفقرة أولاً وتغطيه وثائق التأمين يجوز أن يزيد عن الحد المتفق عليه في ثانياً ليساوي مقدار التعويض عن الضرر الذي تكبدته الجهة الحكومية ولا يزيد عن حد التغطية التأمينية المحدد في الوثيقة أو الوثائق التأمينية ذات الصلة بنوع المسؤولية، شريطة ما يلي:

- أ- ألا تنشأ الأضرار أو تنتج عن أحد الأحوال المبينة في الاستثناءات الواردة في الفقرات الفرعية (أ، ب، ج، د، هـ) من الفقرة ثالثاً.
- ب- أن يلتزم المتعاقد بالحصول على وثائق التأمين والاحتفاظ بها بموجب بند (التأمين).
- ج- أن يحصل المتعاقد على وثيقة أو وثائق تأمين ويحتفظ بها وتقبلها الجهة الحكومية.

٢١- مسؤولية المتعاقد

[ملاحظة: فيما يتعلق بالنصوص المتغيرة المميزة باللون الأخضر، فعلى الجهة الحكومية أن تراعي تقرير سقف التعويض المناسب بالنظر إلى طبيعة التعاقد، وذلك بأن يؤخذ في الاعتبار عوامل مثل قيمة الاتفاقية ومخاطر التعاقد وأنواع الأضرار المحتملة بموجب الاتفاقية، ويجب على الجهة الحكومية الالتزام بالحد الأدنى الوارد في المتغير في ثانياً من هذا البند (المميز باللون الأخضر)]

أولاً:

مسؤولية المتعاقد أمام الجهة الحكومية:

يكون المتعاقد مسؤولاً أمام الجهة الحكومية عن أي ضرر يلحق بالجهة الحكومية أو مطالبة أو أي قضايا أو إجراءات أو تكاليف أو نفقات تكبدها الجهة الحكومية يتسبب بها المتعاقد وتتصل بهذه الاتفاقية في أي من الحالات الآتية:

- أ- سوء الأداء في تأمين الأعمال المذكورة في الاتفاقية أو في أمر الشراء.
- ب- أي إهمال أو امتناع أو سوء تصرف من قبل المتعاقد أو ممثليه بشأن هذه الاتفاقية.
- ج- أي إخلال بالتزامات المتعاقد بموجب هذه الاتفاقية.
- د- أي إخلال بأنظمة المملكة العربية السعودية واللوائح المعمول بها على أرضها.

ثانياً:

حدود مسؤولية المتعاقد:

بالرغم مما ورد في الفقرة أولاً ومع مراعاة الاستثناءات الواردة في الفقرتين ثالثاً ورابعاً، فلن يتجاوز مجموع تعويضات المتعاقد للجهة الحكومية عن أي ضرر ذي صلة بهذه الاتفاقية أو ناشئ عنها [مقدار يساوي ١٠٠٪ من قيمة أمر الشراء ذي الصلة].



EXPRO
هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية
Expenditure & Projects Efficiency Authority

قرار وزير المالية رقم (١٠٧) وتاريخ ٢٨/١/١٤٤٥هـ

الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام المقيمين المعتمدين

إن وزير المالية

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له

وبعد الاطلاع على المادة (الرابعة والأربعين) من نظام المقيمين المعتمدين، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٣٣/٧/٩هـ، وتعديلاته، والتي نصها: «يعد مجلس الإدارة اللائحة التنفيذية لهذا النظام، وتصدر بقرار من الوزير، وتكون نافذة بنفاذ هذا النظام».

وبعد الاطلاع على قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين رقم (٢٣/م/٤٠/٢) وتاريخ ١٤٤٥/١/٦هـ، المتضمن الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام المقيمين المعتمدين، والأحكام الانتقالية الخاصة بها ضمن أداة إصدارها، والتوصية برفعها للاعتماد.

وبعد الاطلاع على قرار معالي وزير التجارة رقم (٦٣٩) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٣هـ، القاضي بالموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام المقيمين المعتمدين، وبعد الاطلاع على قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين رقم (٢٠/م/١) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٣هـ، القاضي بالموافقة على لائحة العضوية، وبناءً على المبررات الموجبة.

يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام المقيمين المعتمدين، وفق الصيغة المرفقة.

ثانياً: يستثنى من تاريخ النفاذ المنصوص عليه في المادة (الثانية والسبعين) من اللائحة -الموافق عليها بالبند (أولاً) من هذا القرار- الآتي:

- ١- القيود الواردة في الفقرة (د/١) من المادة (الثانية) من اللائحة، وذلك بالنسبة لمن سبق لهم الحصول على العضوية المنصوص عليها في الفقرة سالف الذكر من اللائحة، ويكون تاريخ نفاذ تلك القيود بحقهم في ١٤٤٦/٧/١هـ، الموافق ٢٠٢٥/١/١م.
- ٢- يبدأ احتساب المدة الواردة في الفقرة (٢) من المادة (السابعة) من اللائحة، وذلك بالنسبة لمن سبق لهم الحصول على العضوية المنصوص عليها في الفقرة سالف الذكر من اللائحة، اعتباراً من ١٤٤٥/٦/١٩هـ، الموافق ٢٠٢٤/١/١م.

محمد بن عبد الله الجديعان
وزير المالية

اللائحة التنفيذية لنظام المقيمين المعتمدين

الفصل الأول

التعريفات

المادة الأولى:

١- يكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذه اللائحة، المعاني المبينة أمام كل منها في المادة (الأولى) من نظام المقيمين المعتمدين، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٣٣/٧/٩هـ، وتعديلاته.

٢- يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في اللائحة- المعاني الموضحة أمام كل منها: ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

اللائحة: اللائحة التنفيذية لنظام المقيمين المعتمدين.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للهيئة.

لجنة قيد المقيمين: اللجنة المشكلة بموجب المادة السابعة من النظام.

المهنة: مهنة التقييم.

المعايير: معايير التقييم التي تعتمدها الهيئة.

الدليل: الدليل المهني الذي تصدره الهيئة لكل فرع من فروع التقييم، أو الذي يصدر لأغراض خاصة.

قواعد السلوك: قواعد سلوك مهنة التقييم وأدابها.

قواعد التعليم المستمر: قواعد برامج التعليم المهني المستمر.

الأحكام والقواعد المنظمة لمهنة التقييم: تشمل أحكام النظام، واللائحة، وقواعد السلوك،

والمعايير، والدليل، وقواعد التعليم المستمر، والقرارات والتعليمات الصادرة عن الهيئة المتعلقة بالمهنة.

الجمعية العمومية: جمعية عمومية تتكون من جميع الأعضاء الأساسيين الذين سددوا اشتراكات

العضوية السنوية.

لجنة الإشراف: اللجنة التي تشرف على انتخاب أعضاء المجلس من المقيمين المعتمدين.

الناخبون: جميع الأعضاء الأساسيين في الهيئة، الذين سددوا اشتراكات العضوية السنوية وكانت

عضويتهم سارية المفعول وقت فتح باب الترشيح لشغل عضوية المجلس.

لجنة النظر: اللجنة التي تنظر في مخالفات الأحكام والقواعد المنظمة لمهنة التقييم.

الاشتراكات: المقابل المالي المقرّر لفئات العضوية وحساب المنشأة، والخدمات والأعمال والتراخيص

التي تقدمها الهيئة، بما في ذلك المقابل المالي لدراسة الطلبات.

منشأة التقييم: المنشأة الفردية أو الشركة المهنية المستوفية للاشتراطات النظامية المتعلقة بممارسة مهنة التقييم.

ساعات الخبرة: ساعات الممارسة المهنية المكتسبة من خلال القيام بأعمال التقييم، والتي تحدّد الهيئة آلية احتسابها، واحتساب ما يعادلها من الساعات المخصّصة للأعمال غير المباشرة ونحوها مما له صلة بأعمال التقييم.

تقرير التقييم: الوثيقة التي يصدرها المقيم المعتمد لعملائه، مُضمّنة نتيجة التقييم، ومستوى التزامات المقيم المعتمد المبينة في الأحكام والقواعد المنظمة لمهنة التقييم.

العميل: الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يُكلّف المقيم بأداء مهمة التقييم.

الأنظمة الإلكترونية: الأنظمة أو الوسائل الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة لتنظيم مزاولة المهنة، وتشمل ما يلي:

أ- البوابة الإلكترونية: بوابة خدمات إلكترونية تشمل جميع الخدمات التي تقدمها الهيئة لأعضائها، ويوثقون من خلالها أعمالهم ويسجلون فيها خبراتهم.

ب- نظام تقدير: نظام إلكتروني تنشئه الهيئة لإدارة وتنظيم عمليات تقييم وتقدير الأضرار في المراكز المعتمدة منها، ويهدف لتمكين الهيئة من الإشراف والتطوير والتنظيم وبسط الرقابة على مهنة تقييم وتقدير الأضرار في بعض فروع التقييم الأخرى التي قد يضيفها المجلس ضمن فروع التقييم.

ج- أي نظام أو وسيلة إلكترونية تعتمدها الهيئة لتنظيم مزاولة المهنة.

حساب المنشأة: حساب إلكتروني يُنشئه المقيم المعتمد في الأنظمة الإلكترونية، وتحدد الهيئة البيانات المطلوبة فيه؛ ويهدف لتنظيم جميع الأعمال الصادرة عن منشآت التقييم، ويزوّد المقيم المعتمد بواسطته الهيئة ببياناته وعنوانه وكافة المعلومات التي تطلبها، كما يودع فيه تقارير التقييم الصادرة عنه.

ملخص تقرير التقييم: نموذج إلكتروني في الأنظمة الإلكترونية تحده الهيئة وتحدد البيانات

المطلوبة فيه، يلخص من خلاله المقيم المعتمد تقرير التقييم الصادر عنه.

فرع تقييم أضرار المركبات: الفرع الذي يُعنى بتقدير قيمة المركبة المتضررة، وتقدير جميع التكاليف أو الأضرار المرتبطة بها.

فرع المعادن الثمينة والأحجار الكريمة: الفرع الذي يُعنى بتقدير قيمة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، وكل ما يعد داخلاً بطبيعته ضمنهما وفقاً لما يحدده الدليل والمعايير.

اللائحة التنفيذية لنظام المقيمين المعتمدين .. تنمة

كل (سنتين) - الدورة والاختبار اللذين تحددهما الهيئة، ويستثنى من ذلك المنتظمون منهم في مستويات الحصول على شهادة الزمالة.

المادة الثامنة:

تضع الهيئة الضوابط اللازمة للاعتماد المهني المتبادل، والضوابط اللازمة لمعادلة الخبرات والبرامج التأهيلية المتخصصة في فروع التقييم، التي يحصل عليها الأشخاص من المنظمات أو الجهات المحلية أو الدولية لمنح أي فئة من فئات العضوية الواردة في اللائحة واحتساب ساعات الخبرة بعد الحصول على العضوية.

المادة التاسعة:

يلتزم عضو الهيئة المنتسب والطالب المنتسب بالحد الأعلى السنوي من ساعات الخبرة الذي تحدده الهيئة وذلك في كل فرع من فروع التقييم.

المادة العاشرة:

تمنح الهيئة كل عضو من أعضائها -الذين حققوا المتطلبات اللازمة للحصول على فئة العضوية- بطاقة عضوية تبين معلوماته، وفئة عضويته، وتاريخ انتهائها، ويلتزم العضو بعدم استعمال البطاقة حال انتهاء العضوية أو إلغائها.

المادة الحادية عشرة:

يحدد المقابل المالي لاشتراكات العضوية السنوية وحسابات المنشآت بقرار من الهيئة، ويبين ذلك عبر الأنظمة الإلكترونية، ولا يعاد المقابل المالي المدفوع بأي حال من الأحوال.

المادة الثانية عشرة:

تُلغى العضوية في الحالات الآتية:

- 1- إذا تقدم صاحب العضوية بطلب إلغائها.
- 2- إذا أخل العضو بأي من شروط العضوية.
- 3- إذا صدر قرار من الجهة المختصة بإلغاء العضوية وذلك لمن لم يقيد اسمه في السجل.
- 4- إذا صدر قرار من الجهة المختصة بشطب القيد.

الفصل الثالث

القيد في السجل والترخيص

المادة الثالثة عشرة:

1- يشترط فيمن يتم قيده في السجل الشروط الواردة في المادة (الخامسة) من النظام، ويشترط فيمن يتم منحه الترخيص الشروط التالية:

- أ- أن يكون حاصلًا على عضوية أساسية سارية.
- ب- أن يكون مقيداً في السجل.
- ج- أن يرفق بطلب الترخيص ما تطلبه الهيئة من بيانات ووثائق ومستندات ونماذج.
- د- دفع المقابل المالي للترخيص.

2- وفقاً لحكم الفقرة (4) من المادة (الخامسة) من النظام، يقصد بالخبرة العملية في التقييم: ساعات الخبرة العملية المطلوبة للحصول على شهادة الزمالة.

المادة الرابعة عشرة:

مع عدم الإخلال بما تقتضيه أنظمة الهيئات المهنية الأخرى، يجوز للمهنيين الآخرين (أعضاء في هيئات أو منظمات مهنية أخرى) الحصول على ترخيص بمزاولة مهنة التقييم في أي فرع من فروع التقييم: على أن يتوافر في المتقدم الشروط اللازمة لمنح الترخيص.

المادة الخامسة عشرة:

يدعو رئيس لجنة قيد المقيمين أعضائها للاجتماع كلما دعت الحاجة، ويجوز توجيه الدعوة بالبريد الإلكتروني أو الهاتف، أو الأنظمة الإلكترونية.

المادة السادسة عشرة:

لا يكون اجتماع لجنة قيد المقيمين صحيحاً إلا بحضور جميع أعضائها وتصدر قراراتها بالأغلبية وفقاً للنظام، ولا يجوز لأي عضو في اللجنة أن يمتنع عن التصويت أو أن ينيب غيره فيه، ويجوز للجنة عقد اجتماعاتها عن طريق الوسائل الإلكترونية.

المادة السابعة عشرة:

يحرر بانعقاد اجتماع لجنة قيد المقيمين محضر يشتمل على قراراتها، ويوقع المحضر جميع الأعضاء، ويجوز للجنة توقيع محاضرها وقراراتها واعتمادها إلكترونياً، ولها اتخاذ قراراتها بالتمرير.

المادة الثامنة عشرة:

يكون للجنة قيد المقيمين أمين سر من موظفي الهيئة يصدر بتسميته وتحديد مكافأته قرار من الرئيس التنفيذي. ويحضر اجتماعاتها دون أن يكون له حق التصويت، ويضطلع بأعمال السكرتارية للجنة وبصفة خاصة ما يلي:

- 1- تقديم الدعم الإداري والفني اللازم.
- 2- إجراء البحوث والدراسات والاستشارات المساندة.

الفصل الثاني

العضوية

المادة الثانية:

1- تكون فئات عضوية الهيئة -وفقاً للمادة (الرابعة والعشرين) من النظام- وفق الآتي:

- أ- أعضاء أساسيون: وهم الحاصلون على درجة جامعية في أحد التخصصات التي تعتمدها الهيئة، بشرط الحصول على شهادة الزمالة في أحد فروع التقييم، ويضاف إلى اسم هذه العضوية اسم الفرع الذي تم الحصول على شهادة الزمالة فيه.
 - ب- أعضاء منتسبون: وهم الحاصلون على درجة جامعية في أحد التخصصات التي تعتمدها الهيئة دون الحصول على شهادة الزمالة، ويضاف إلى اسم هذه العضوية اسم الفرع الذي اجتاز فيه (المستوى الأول) من مستويات الحصول على شهادة الزمالة لذلك الفرع.
 - ج- أعضاء شرف: وهم الذين يمنحون العضوية من قبل المجلس تقديراً لإنجازاتهم أو خدماتهم لمهنة التقييم، سواء أكانوا ذوي صفة طبيعية أم اعتبارية، ولا تحدد هذه العضوية بمدة.
 - د- الطلبة المنتسبون: وهم الذين يتقدمون بطلب الانتساب من دارسي التخصصات الجامعية ذات العلاقة بأي فرع من فروع التقييم، ويضاف إلى اسم هذه العضوية اسم الفرع الذي يحدده طالب العضوية، ولا تمنح هذه العضوية في أكثر من فرع من فروع التقييم، ولا لمن تجاوز الخامسة والعشرين من عمره.
- 2- تحدد الهيئة -بصفة دورية- الدرجات الجامعية والتخصصات المعتمدة المشار إليها في هذه المادة، على أن تكون الدرجة العلمية ممنوحة من جهة معترف بها.

المادة الثالثة:

يتاح لكل من العضو المنتسب والطالب المنتسب اكتساب ساعات الخبرة والعمل في منشأة تقييم مرخصة، على أن يلتزم الطالب المنتسب قبل العمل في أي منشأة باجتياز المستوى (الأول) من مستويات الحصول على شهادة الزمالة في الفرع الحاصل على عضوية فيه.

المادة الرابعة:

مع مراعاة ما نصت عليه المادة (الثانية) من اللائحة، يشترط فيمن يتم منحه عضوية الهيئة الشروط التالية:

- 1- أن يكون كامل الأهلية.
- 2- أن يكون حسن السيرة والسلوك، ولم يسبق أن حُكم عليه -بحكم مكتسب للصفة النهائية- بحد شرعي أو في جريمة مخرجة بالشرف والأمانة ما لم يُرد إليه اعتباره.
- 3- أن يرفق بطلب التقدم على عضوية الهيئة كافة البيانات والوثائق والمستندات والنماذج التي تطلبها الهيئة.
- 4- دفع المقابل المالي لاشتراكات العضوية السنوية.

المادة الخامسة:

تتولى الإدارة المختصة -التي يعهد إليها بقرار من الرئيس التنفيذي تسجيل وإدارة عضويات الهيئة- دراسة طلبات الحصول على العضوية -بعد دفع المقابل المالي لدراسة الطلب الذي تحده الهيئة- وتكون إجراءات منح العضوية، دون الإخلال بالأحكام الواردة في هذا الفصل من اللائحة وفقاً لما يلي:

- 1- يقدم طلب العضوية وفق الإجراءات التي تحددها الهيئة.
 - 2- للإدارة المختصة إجراء ما يلزم للتحقق من انطباق شروط العضوية على مقدم الطلب، ومن صحة البيانات المقدمة من طالب العضوية، وعلى مقدم الطلب استيفاء ما يلزم في مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك، وإلا عد الطلب كأن لم يكن.
 - 3- تبلغ الإدارة المختصة عن طريق الأنظمة الإلكترونية، طالب العضوية بقرار الهيئة الصادر بشأن طلبه، ويطلب منه دفع المقابل المالي للعضوية إذا كان هذا القرار صادراً بالموافقة.
 - 4- بعد التأكد من دفع المقابل المالي للعضوية تقوم الإدارة المختصة بإصدار العضوية، وتبليغها إلكترونياً إلى طالبها، وعكس بياناتها على الموقع الرسمي للهيئة.
- ويتبع في تجديد العضوية ذات الإجراءات والشروط اللازمة لمنحها، على أن تكون طلبات التجديد بناءً على طلب يقدم قبل انتهاء العضوية بستين يوماً على الأقل.

المادة السادسة:

تكون مدة العضوية ومدة حسابات منشآت التقييم سنة واحدة، تبدأ في أول يوم من كل سنة ميلادية، وتنتهي بنهايتها، ويحسب المقابل المالي للعضوية وحساب منشآت التقييم على أساس يومي، على أن يكون إجمالي عدد الأيام للسنة الميلادية الواحدة (365) يوماً، وفي حال كان الإصدار أو التجديد للعضوية أو حساب المنشأة بعد بدء الربع الأخير من السنة الميلادية -وذلك بنهاية يوم (الثلاثين) من سبتمبر- فيتم احتساب المقابل المالي لهذه الفترة مضافاً إليه المقابل المالي للسنة التالية.

المادة السابعة:

- 1- لا تجدد عضوية العضو الأساسي إذا لم يلتزم -بشكل كلي- بأحكام قواعد التعليم المستمر.
- 2- لا تجدد عضوية العضو المنتسب أو الطالب المنتسب من تاريخ حصوله على العضوية ما لم يجتز

اللائحة التنفيذية لنظام المقيّمين المعتمدين .. تنمة

ج- تقييم عقارات صناديق الاستثمار العقاري.

د- التقييم لأغراض التقارير المالية للشركات المدرجة في السوق المالية.

هـ- مراجعة تقارير التقييم المعدة من مقيّمين معتمدين آخرين.

المادة السابعة والعشرون:

يجب على المقيّم المعتمد أن يزود الهيئة بالبيانات اللازمة عن نشاطه، تنفيذاً لما نصت عليه المادة (الثانية عشرة) من النظام، وذلك عن طريق ما يلي:

١- استخدام الأنظمة الإلكترونية المعتمدة لتنظيم مزاولة المهنة، وفتح (حساب منشأة) لمنشأته، ودفع الاشتراك المقرّر لهذه الخدمة، وتحديث معلوماته وبياناته في حساب المنشأة بشكل مستمر، ويجب عليه إخطار الهيئة عن أيّ تغيير يحدث على تلك المعلومات والبيانات، وذلك في مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ التغيير.

٢- إبلاغ الهيئة بعنوان منشأته وبكلّ تغيير يطرأ على هذا العنوان وعند فتح أيّ فرع آخر له في مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ حصوله على ترخيص مزاولة المهنة أو من تاريخ التغيير أو من تاريخ فتح الفرع، ويكون الإبلاغ عن طريق الأنظمة الإلكترونية أو كتابةً عند تعذّر ذلك.

٣- إفادة الهيئة خلال المدة التي تحددها بأيّ معلومات، أو بيانات، أو مستندات، أو وثائق تتصل بأعماله. ٤- إيداع نسخة نهائية من كل تقرير تقييم يصدر عنه في حساب المنشأة، ووضع رمز الإيداع لدى الهيئة في تقريره قبل تسليم التقرير للعميل، مع تسجيل ملخص للتقرير في حساب المنشأة، وفق البيانات التي تحددها الهيئة، ويكون مسؤولاً عن صحة تلك التقارير وملخصاتها.

المادة الثامنة والعشرون:

تنفيذاً لما نصت عليه المادة (الخامسة عشرة) من النظام من وجوب تقيّد المقيّم المعتمد بالواجبات المحددة بموجب الأنظمة واللوائح التي تحكم عمل الهيئة، فإنه يجب على المقيّم المعتمد مزاولة المهنة وفقاً لما يلي:

١- الالتزام بمزاولة المهنة وفقاً للأحكام والقواعد المنظمة لمهنة التقييم.

٢- مزاولة المهنة من خلال منشأة التقييم.

٣- تمكين الهيئة أو من يمثلها من مباشرة اختصاصاتها في مراقبة جودة الأداء المهني، وضبط المخالفات.

٤- أن يبيّن عند توقيعه على تقارير التقييم نوع الفرع الذي رخص له بمزاولة المهنة فيه، وفئة عضويته الأساسية.

٥- أن يوقع على جميع التقارير التي يصدرها وفقاً لما حددته المادة (الرابعة عشرة) من النظام، والتأكد من توقيع جميع المشاركين في إعداد التقرير من العاملين لديه في المنشأة، ويعد من المشاركين في إعداد التقرير كل من يزاوّل أعمال المعاينة أو إعداد الدراسات الاقتصادية أو المالية ونحوها، المرتبطة بتحديد القيمة للأصل محل التقييم.

٦- أن تكون جميع تقارير التقييم الصادرة منه باللغة العربية، ويجوز استخدام لغة أخرى إذا اتفق المقيّم المعتمد مع العميل على ذلك، على أن يلتزم المقيّم المعتمد بتزويد الهيئة أو أي جهة من الجهات الرسمية المختصة بنسخة معتمدة من تقريره باللغة العربية عند طلبها ذلك.

٧- إعداد ملف عمل متكامل لكل تقرير تقييم نهائي صادر عنه، بما يشمل التقارير المكتوبة والمراسلات والمذكرات والمستندات والمعلومات والبيانات، والمعاينات، والمصادر، والطرق المستخدمة والتحليل، والحسابات، وبيان لكافة الإجراءات التي تم اتخاذها لدعم وتأكيد صحة نتيجة التقييم.

٨- يجب أن يكون الملف المشار إليه في الفقرة (٧) من هذه المادة، معداً للفحص والمراجعة، بحيث يوضح المراحل التي مر بها المقيّم المعتمد للوصول إلى نتيجة التقييم، ومبيناً لجميع المعلومات والبيانات والإجراءات التي تمت لإعداد تقرير التقييم، بما يتفق مع الأحكام والقواعد المنظمة لمهنة التقييم، ويلتزم المقيّم المعتمد بالاحتفاظ بملف العمل المشار إليه لمدة عشر سنوات من تاريخ إصدار تقريره النهائي.

٩- وضع لوحة على مقر منشأة التقييم وفروعها - إن وجدت - تدل على مزاولة المهنة، على أن تستوفي اللوحة الشروط والمتطلبات التي تضعها الهيئة بهذا الخصوص.

١٠- أن يكون جميع القائمين بأعمال التقييم والمشاركين في إعداد تقرير التقييم في منشأته من الحائزين على إحدى صفات العضوية سارية النفاذ، ويعملون - تحت إشرافه ومسؤوليته - وفق عقود عمل نظامية، مع تسجيلهم في حساب المنشأة، والتأكد من تجديد عضويتهم في الهيئة قبل انتهائها، ولا يخل ذلك بما يتم وضعه من ضوابط خاصة - تقرها الهيئة - تستثنى من بعض أحكام هذه الفقرة بما لا يتعارض مع المتطلبات النظامية والمهنية.

١١- الالتزام بإبراز عضويته وترخيصه عند مباشرة أي عمل من أعمال التقييم، بما في ذلك الأعمال الميدانية كالمعاينة وغيرها، والتأكد من قيام جميع العاملين لديه بالالتزام بأحكام هذه الفقرة.

١٢- مراعاة ما يقضي به نظام العمل ولائحته والتعاميم والقرارات ذات العلاقة، وذلك فيما يتعلق بنسبة الموظفين المهنيين السعوديين في منشأته، الحاصلين على إحدى صفات العضوية الأساسية أو الانتساب أو عضوية الطالب من مجمل عدد الموظفين القائمين بأعمال التقييم، على ألا تقل النسبة في جميع الأحوال عن الآتي:

٣- إعداد مشروعات محاضر اجتماعات اللجنة ومشروعات قراراتها وفق النماذج التي تعتمدها.

٤- إبلاغ الأعضاء بمواعيد الجلسات وجدول الأعمال.

المادة التاسعة عشرة:

تتولى لجنة قيد المقيّمين البت في طلبات القيد في مدة أقصاها عشرة أيام عمل من تاريخ اكتمال بيانات طلب القيد، وللجنة اتخاذ الآتي:

١- قبول الطلب في حال استيفائه الشروط الواردة في النظام واللائحة، ومن ثم إحالته للإدارة المختصة بالهيئة لقيدته في السجل.

٢- رفض الطلب على أن يكون القرار مسبباً.

المادة العشرون:

تنفذ إجراءات القيد والترخيص عبر الأنظمة الإلكترونية وذلك حسب الخطوات الآتية:

١- يُقدّم الطلب - بعد دفع المقابل المالي لدراسته الذي تحدده الهيئة - عبر الأنظمة الإلكترونية، ويتولى أمين سر اللجنة مراجعة الطلب والتأكد من سداد المقابل المالي واكتمال وصحة البيانات.

٢- لأمين سر اللجنة إجراء ما يلزم للتحقق من صحة البيانات المقدمة في الطلب، وعلى مقدم الطلب استيفاء ما يلزم في مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك، وإلا عدّ الطلب كأن لم يكن.

٣- يعرض أمين سر اللجنة طلبات القيد على رئيس اللجنة وأعضائها للبت فيها.

٤- يبلغ أمين سر اللجنة عن طريق الأنظمة الإلكترونية، مقدم الطلب بقرار اللجنة الصادر بشأن طلبه، ويطلب منه دفع المقابل المالي للترخيص - خمسة آلاف ريال - إذا كان هذا القرار صادراً بالموافقة.

٥- بعد التأكد من دفع المقابل المالي للترخيص، تقوم الإدارة المختصة بالهيئة - التي يُعهد إليها بقرار من الرئيس التنفيذي القيد في السجل وإدارته - بقيد مقدم الطلب في السجل، وإصدار ترخيصه، وتزويده بنسخته إلكترونياً.

المادة الحادية والعشرون:

١- تكون مدة الترخيص لمزاولة المهنة (خمس سنوات) قابلة للتجديد مبدأً مماثلة، بناءً على طلب يقدم قبل انتهاء الترخيص بتسعين يوماً على الأقل، ولا يقدم قبل أكثر من مائة وثمانين يوماً.

٢- يقدم طلب تجديد الترخيص إلى الإدارة المختصة المنصوص عليها في المادة (العشرين/٥) من اللائحة، لاستكمال ما يلزم حيال تجديده بعد التحقق من استيفاء مقدم الطلب لشروط الترخيص.

المادة الثانية والعشرون:

لأغراض تطبيق المادة (الثالثة) من النظام؛ لا يجدد الترخيص بعد انتهائه إلا بعد اجتياز المرخص له الدورة والاختبار اللذين تحددهما الهيئة.

المادة الثالثة والعشرون:

تقوم لجنة قيد المقيّمين بالبت فيما يرددها من طلبات إبلاغ عن توقف المقيّم المعتمد عن مزاولة المهنة المشار إليه في المادة (الحادية والعشرين) من النظام، وإحالتها إلى الإدارة المختصة بالهيئة - التي يتم تحديدها وفقاً للمادة (العشرين/٥) من اللائحة - وذلك للتأشير في السجل إذا كان التوقف مؤقتاً، أو إلغاء القيد إذا كان التوقف نهائياً.

المادة الرابعة والعشرون:

تبلغ لجنة قيد المقيّمين بقرارات الإيقاف أو إلغاء الترخيص أو الشطب؛ لتتولى لجنة قيد المقيّمين إحالتها بقرار - إلى الإدارة المختصة بالهيئة - التي يتم تحديدها وفقاً للمادة (العشرين/٥) من اللائحة - للتأشير في السجل بذلك أو شطب القيد بحسب الأحوال.

المادة الخامسة والعشرون:

يلغى الترخيص في الحالات الآتية:

١- إذا توقف صاحب الترخيص عن مزاولة المهنة بصورة نهائية.

٢- إذا تقدم صاحب الترخيص بطلب الغائه.

٣- إذا أخل صاحب الترخيص بأي من شروط الترخيص.

٤- إذا صدر قرار من الجهة المختصة بإلغاء الترخيص أو بشطب القيد.

الفصل الرابع

ضوابط مزاولة مهنة التقييم

المادة السادسة والعشرون:

تنفيذاً لما نصت عليه المادة (السادسة) من النظام، فإنه لا يجوز للمقيّم المعتمد أن يزاوّل أعمال التقييم المنصوص عليها في هذه المادة، إلا إذا كان حاصلاً على شهادة الزمالة وممارسة المهنة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات بعد حصوله على الترخيص، على أن يستوفي ما تضعه الهيئة من اشتراطات أو مؤهلات أو اختبارات إضافية، وذلك في الأعمال الآتية:

أ- تقييم الأصول الحكومية لكافة أغراض التقييم.

ب- التقييم لأغراض نزع ملكية العقارات ووضع اليد المؤقت على العقار، أو استئجار الدولة للعقار.

اللائحة التنفيذية لنظام المقيمين المعتمدين .. تنمة

الفصل الخامس

مراقبة جودة الأداء المهني وضبط المخالفات

المادة الثانية والثلاثون:

تعتمد الهيئة ما يلزم من قواعد لضبط المخالفات.

المادة الثالثة والثلاثون:

مدة عضوية لجنة النظر ثلاث سنوات قابلة للتجديد، فإن تعذر استمرار أي عضو لأي سبب، أو أبدى رغبته في عدم الاستمرار في عضوية اللجنة، أو غاب عن ثلاثة اجتماعات متوالية أو ستة اجتماعات متفرقة خلال السنة دون عذر مقبول، يُعَيَّن مَنْ يحل محله خلال الفترة المتبقية من عضويته.

المادة الرابعة والثلاثون:

يسمى -بقرار من الوزير- عضو احتياطي (أو أكثر) يحلون محل عضو لجنة النظر الأساسي عند غيابه أو تنحيه.

المادة الخامسة والثلاثون:

يلتزم عضو لجنة النظر بما يلي:

- 1- الحياد والموضوعية في ممارسة أعمال اللجنة.
- 2- الإفصاح -كتابة- عن أي حالة تعارض في المصالح لديه حيال القضايا المعروضة على اللجنة، والاعتذار رسمياً عن نظرها أو إبداء رأي فيها.
- 3- الامتناع عن إثارة أي موضوع أمام اللجنة يتعلق بمصلحة خاصة أو يتعارض مع مصلحة عامة.
- 4- عدم المشاركة في مداولة أو اتخاذ أي قرار له فيه مصلحة.
- 5- الانتظام في حضور جلسات اللجنة، وإذا طرأ مانع يحول دون حضور العضو إحدى جلسات اللجنة، فعليه أن يخطر رئيس اللجنة بذلك.

المادة السادسة والثلاثون:

- 1- تجتمع لجنة النظر في مقر الهيئة أو المكان الذي يحدده رئيسها؛ بشكل دوري -لا يقل عن مرة واحدة كل شهرين- أو كلما دعت الحاجة، ويجوز للجنة عقد جلساتها عن طريق الوسائل الإلكترونية.
- 2- يوجه أمين سر اللجنة بعد التنسيق مع رئيس اللجنة، الدعوة لحضور الاجتماع، ويرفق بها جدول الأعمال ووثائقه.
- 3- يتولى رئيس لجنة النظر إدارة أعمال اللجنة وجلساتها.
- 4- تعقد اللجنة جلساتها بحضور جميع أعضائها في الزمان والمكان المحددين لانعقادها.
- 5- تكون مدة الجلسة ساعة واحدة أو جزءاً من الساعة، ويجوز عقد أكثر من جلسة خلال الاجتماع الواحد.
- 6- تكون المداولة بين أعضاء لجنة النظر سرية.
- 7- تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية.
- 8- لعضو اللجنة التحفظ على قرارها، على أن يبين وجهة نظره كتابة، ويرفق بقرار اللجنة.
- 9- يحرر أمين سر اللجنة محضر الجلسة تحت إشراف رئيس اللجنة، على أن يُبَيَّن في المحضر أسماء أعضاء اللجنة الذين حضروا الجلسة ومكان انعقادها ووقتها، ويوقع المحضر رئيس اللجنة وأعضاؤها.
- 10- يجوز للجنة توقيع محاضرها وقراراتها واعتمادها إلكترونياً، ولها اتخاذ قراراتها بالتمرير.

المادة السابعة والثلاثون:

تصدر لجنة النظر قرارها في القضية المدعى فيها أمامها خلال (ستين) يوماً من تاريخ قيدها، ويجوز تمديدها لمدة مماثلة عند الحاجة.

المادة الثامنة والثلاثون:

يكون للجنة النظر أمين سر من موظفي الهيئة يصدر بتسميته وتحديد مكافأته قرار من الرئيس التنفيذي، ويحضر اجتماعاتها دون أن يكون له حق التصويت، ويضطلع بأعمال السكرتارية للجنة، وبصفة خاصة ما يلي:

- 1- تقديم الدعم الإداري والفني اللازم.
- 2- كتابة محاضر اللجنة وتنظيم اجتماعاتها إدارياً.
- 3- التنسيق بين اللجنة وذوي الشأن، من داخل الهيئة وخارجها، بما في ذلك مواعيد الجلسات، والتبليغ بالإشعارات والقرارات.
- 4- القيام بأعمال النسخ، وحفظ الملفات واسترجاعها.
- 5- إعداد ملف خاص بالقضايا، يُسجَّل فيه ما يلي:
 - أ- المخالفات بأرقام متسلسلة.
 - ب- اسم المخالف.
 - ج- تاريخ ورود القضية.
 - د- وصف المخالفة.
 - هـ- العقوبة التي قررت اللجنة والقرار الصادر فيها، وتاريخه.
 - و- حكم ديوان المظالم المتعلق بها متى ما تمّ التظلم منها أمام الديوان.

عدد الموظفين	النسبة
من موظف واحد إلى (٢٠) موظفاً	٣٠٪
من (٢١) موظفاً إلى (٣٠) موظفاً	٣٥٪
من (٣١) موظفاً إلى (٤٠) موظفاً	٤٠٪
من (٤١) موظفاً إلى (١٠٠) موظف	٤٥٪
أكثر من (١٠٠) موظف	٥٠٪

١٣- المساهمة في تدريب الأعضاء المنتسبين والطلاب، وفقاً لما تحدده الهيئة من ترتيبات بشأن ذلك.
١٤- تجديد عضويته في الهيئة، وترخيص مزاولة المهنة قبل انتهائهما، ويُطالب بهذا الالتزام جميع الشركاء إذا كان المقيم المعتمد شخصاً اعتبارياً.

١٥- الالتزام بما تضعه الهيئة من قواعد وتعليمات تنظم عمل المقيم المعتمد في منشأة تقييم أخرى غير منشأته.

١٦- الالتزام -بالحد الأدنى- الوارد في نموذجي تقرير التقييم وعقد تقديم خدمات التقييم.

١٧- العمل بمقتضى القواعد والتعليمات الفنية والمهنية المُبلَّغة له من الهيئة.

المادة التاسعة والعشرون:

١- يجب على المقيم المعتمد إذا توقف عن مزاولة المهنة لأي سبب من الأسباب بصورة مؤقتة أو نهائية اتباع الإجراءات الآتية:

- أ- إخطار الهيئة والعملاء بالتوقف ومدته في مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ توقُّفه.
- ب- قيام الشركاء الآخرين في الشركة المهنية المُرخَّصة بأعمال التقييم عند توقُّف أحد الشركاء بصفة نهائية، بتعديل عقد الشركة وفقاً لنظام الشركات وإبلاغ الهيئة بالإجراء الذي اتخذته الشركة في إسناد الأعمال التي يشرف عليها الشريك المتوقف إلى الشركاء الآخرين.
- ٢- إذا توقف المقيم المعتمد عن مزاولة مهنته نهائياً أو لمدة يترتب عليها الإضرار بالعملاء أو الغير، فعليه أن يصفي جميع المعاملات المتعلقة لديه، والحقوق، والالتزامات المترتبة على ذلك، وذلك وفق الإجراءات الآتية:

- أ- إبلاغ الهيئة بالمعاملات المتعلقة لديه، والحقوق، والالتزامات المترتبة على ذلك، والإجراءات التي سيتخذها لتصفيتها، والمدة التي يتطلبها ذلك، على ألا تزيد في جميع الأحوال عن ستين يوماً.
- ب- يقدم المقيم المعتمد بعد انتهاء المدة المحددة المشار إليها في الفقرة السابقة ما يثبت قيامه بإنهاء كافة المعاملات المتعلقة والحقوق والالتزامات المترتبة على ذلك.
- ج- لا يقبل توقف المقيم المعتمد عن مزاولة المهنة، ولا يؤشر بذلك في السجل أو يلغى قيده منه؛ إلا بعد التأكد من قيامه باتباع الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة، وللهيئة في حال عدم التزام المقيم المعتمد بهذه الإجراءات أن تطلب من لجنة النظر إصدار قرار بإلغاء ترخيصه أو شطب قيده، لتُصفي على نفقته جميع المعاملات المتعلقة لديه، والحقوق، والالتزامات المترتبة على ذلك، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة (الخمسين) من اللائحة.

المادة الثلاثون:

مع عدم الإخلال بالالتزامات التي يجب على المقيم المعتمد الالتزام بها، يجب على عضو الهيئة الالتزام بما يلي:

- ١- التقيد بالأحكام والقواعد المنظمة لمهنة التقييم.
- ٢- مباشرة أعمال التقييم أو التدرب عليها عبر منشأة تقييم مُرخَّصة بأعمال التقييم في الفرع الذي حصل على عضوية فيه، وذلك بموجب عقود نظامية والارتباط بالمنشأة عبر الأنظمة الإلكترونية.
- ٣- التوقيع على جميع التقارير والأعمال التي شارك فيها.
- ٤- إبراز عضويته وترخيص المقيم المعتمد الذي يعمل لديه عند مباشرة أي عمل من أعمال التقييم بما في ذلك الأعمال الميدانية كالمعاينة وغيرها.
- ٥- عدم العمل في تقديم خدمة التقييم لأكثر من عميل لذات الموضوع إلا بعد أخذ موافقة مكتوبة من جميع العملاء.
- ٦- الالتزام بأن تكون عضويته في الهيئة سارية، طيلة عمله في منشأة التقييم.
- ٧- استخدام الأنظمة الإلكترونية المعتمدة لتنظيم مزاولة المهنة، والتحديث المستمر لبياناته لدى الهيئة.
- ٨- العمل بمقتضى القواعد والتعليمات المُبلَّغة له من الهيئة.

المادة الحادية والثلاثون:

تعتمد الهيئة الدليل؛ وذلك لأغراض تعزيز جودة التقييم ورفع الكفاءة المهنية للقائمين بأعمال التقييم.

اللائحة التنفيذية لنظام المقيمين المعتمدين .. تتمة

المادة التاسعة والثلاثون:

تناقش القضايا المدرجة على جدول أعمال اللجنة بحسب ترتيبها في الجدول ما لم تر اللجنة غير ذلك، ولها أن تقر تأجيل بحث أي موضوع أو عرض موضوع غير مدرج على جدول الأعمال إذا كانت له صفة الاستعجال.

المادة الأربعون:

يُعين بقرار من الوزير ممثل -أو أكثر- للدعاء أمام لجنة النظر، يتولى رفع القضايا التأديبية أمام اللجنة ضد المخالفين، ويحدد في قرار التعيين مهامه والمكافأة المقررة له.

المادة الحادية والأربعون:

1- للجنة النظر بحسب تقديرها مخاطبة من نسبت إليه المخالفة، بعد تزويده بملخص للمخالفة، وطلب تقديم أقواله حيالها، وأي وثائق أو مستندات ذات علاقة بالمخالفة، وذلك خلال المدة التي تحددها اللجنة؛ وللجنة كذلك أن تستدعي من نسبت إليه المخالفة للإدلاء بأقواله أمامها.

2- تنظر لجنة النظر في الوثائق والمستندات والمراسلات المتوافرة، ولها أن تطلب أي معلومات أخرى ترى أهمية الحصول عليها أو استدعاء أي طرف ذي علاقة بالمخالفة والاستماع إلى ما لديه من أقوال حيالها.

المادة الثانية والأربعون:

للجنة النظر أن تستعين بمن تراه من المختصين أو الخبراء لإبداء الرأي الفني في أية مسألة معروضة عليها، ولها تحديد مبلغ المكافأة المقررة له، متى كان حضوره بمقابل.

المادة الثالثة والأربعون:

للجنة النظر أن تستدعي من ترى ضرورة حضوره من موظفي الهيئة للاستئناس برأيه في إحدى المسائل المعروضة عليها.

المادة الرابعة والأربعون:

للجنة النظر الكتابة للجهات العامة والخاصة إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الخامسة والأربعون:

للجنة النظر أن تقوم بما تراه ضرورياً لاستكمال النظر في القضايا المعروضة عليها، ولها إجراء المعاينة بتهيئتها الكاملة أو ندب أحد أعضائها لهذه المهمة، على أن يُقدم اللجنة تقريراً بنتيجة المعاينة.

المادة السادسة والأربعون:

تراعي لجنة النظر عند تحديد العقوبة أن تتناسب العقوبة مع جسامة المخالفة. على أن يُراعى في ذلك الظروف المخففة والمشددة، ويُعد من الظروف المشددة ما يلي:

1- جسامة المخالفة.

2- تكرار المخالفة.

3- تعدد المخالفات.

4- إذا ترتب على المخالفة إضرار بالأموال أو بالنظام العام.

5- إذا كان ارتكاب المخالفة ناتجاً عن عمد أو إهمال جسيم.

6- مقدار المنفعة أو الفائدة التي تحققت للمخالف نتيجة المخالفة.

المادة السابعة والأربعون:

إذا رأت اللجنة انطواء المخالفة التي تنظرها على جريمة تعاقب عليها أنظمة أخرى، فعليها أن تحيل ما يُشكل جرماً بموجب تلك الأنظمة إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما يجب نظاماً، وعليها أن تفصل في المخالفة محل النظر ما لم يتبين لها أنه لا يمكن الفصل في إحداها دون الأخرى.

المادة الثامنة والأربعون:

يشتمل قرار اللجنة على أسماء كل من رئيس وأعضاء اللجنة وتاريخ إصداره، واسم المخالف، وعرض مجمل وقائع المخالفة، وطلبات الادعاء، وأسباب وحيثيات القرار ومنطوقه.

المادة التاسعة والأربعون:

تبلغ أمانة سر اللجنة المخالف بقرار اللجنة عبر الأنظمة الإلكترونية، وللصادر بحقه القرار أو من يمثله نظاماً أن يحصل على نسخة مصدقة منه.

المادة الخمسون:

في حالة صدور قرار قطعي بعقوبة الإيقاف، أو إلغاء الترخيص، أو الشطب، تُصفى على نفقة من صدر بحقه هذا القرار جميع المعاملات المعلقة لديه، والحقوق، والالتزامات المترتبة على ذلك، وذلك وفق الإجراءات التالية:

1- على من صدر بحقه القرار أن يُبلغ الهيئة بالمعاملات المعلقة لديه، والحقوق، والالتزامات المترتبة على ذلك، والإجراءات التي سيتخذها لتصفيتها، والمدة التي يتطلبها ذلك، على ألا تزيد في جميع الأحوال عن (ستين) يوماً، وللهيئة التحقق بأي وسيلة تراها من صحة ما قدمه الصادر بحقه القرار من معلومات.

2- يقدم الصادر بحقه القرار بعد انتهاء المدة المحددة المشار إليها في الفقرة السابقة ما يثبت قيامه بإنهاء كافة المعاملات المعلقة لديه، والحقوق، والالتزامات المترتبة على ذلك.

3- إذا لم يلتزم الصادر بحقه القرار بالإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة، تكلف الهيئة من تراه ليتولى تصفية كافة المعاملات المعلقة لدى الصادر بحقه القرار، والحقوق، والالتزامات المترتبة على ذلك، ويمارس المكلف بالتصفية عمله وفقاً للأنظمة ذات العلاقة بعد التنسيق مع الهيئة، ويُستوفى من الصادر بحقه القرار ما تحدده الهيئة من أعاب مستحقة لها ولتنكف بالتصفية نظير هذه الأعمال.

الفصل السادس

الانتخابات

المادة الحادية والخمسون:

تكون عضوية المقيمين المعتمدين الممارسين للمهنة في المجلس مُوزعة -قدر الإمكان- بين فروع التقييم؛ لضمان تنوع تمثيل المقيمين المعتمدين في المجلس.

المادة الثانية والخمسون:

يشكل الوزير لجنة للإشراف على الانتخابات من ثلاثة أعضاء، أحدهم على الأقل لا تقل مرتبته عن المرتبة (الثالثة عشرة) أو ما يعادلها من موظفي الوزارة ويتولى مهام رئاسة اللجنة، ويحدد القرار مكافأة أعضاء اللجنة، ويكون لها المهام والاختصاصات الآتية:

1- وضع الإجراءات التنظيمية والجدول الزمني لتنفيذ العملية الانتخابية وفق النظام واللائحة.

2- تشكيل اللجان الفرعية وتحديد مهامها ومكافآت أعضائها.

3- إعداد محاضر سير العملية الانتخابية حتى إعلان النتائج النهائية.

المادة الثالثة والخمسون:

1- تعلن لجنة الإشراف عن فتح باب الترشح لشغل عضوية المجلس، وذلك قبل (خمسة وأربعين) يوماً من تاريخ إجراء الانتخابات على الأقل، ويحدد الإعلان تاريخ قفل باب الترشح لشغل عضوية المجلس على أن يكون قبل ثلاثين يوماً من تاريخ إجراء الانتخابات على الأقل.

2- تعلن لجنة الإشراف قائمة أولية للمرشحين والناخبين في مدة أقصاها (عشرة) أيام من تاريخ إقفال باب الترشح.

3- تعلن الأسماء النهائية للمرشحين والناخبين بعد فحص الاعتراضات والتظلمات قبل (سبعة) أيام على الأقل من تاريخ إجراء الانتخابات.

المادة الرابعة والخمسون:

تُنشر في الموقع الرسمي للهيئة وفي الأنظمة الإلكترونية التي تحددها الهيئة مواعيد وإجراءات وتعليمات التصويت والانتخاب المحددة في اللائحة.

المادة الخامسة والخمسون:

على المترشح لعضوية المجلس استيفاء الشروط الآتية:

1- إيداع طلب الترشح لدى لجنة الإشراف خلال المدة المحددة لتلقي طلبات الترشح حسب شروط وضوابط الانتخابات ووفقاً للنموذج الذي تعتمده اللجنة.

2- أن يكون عضواً أساسياً في الهيئة، ومُرخصاً له بمزاولة المهنة، وممارساً لها خلال آخر (ثلاث) سنوات.

3- أن يكون منتظماً في سداد الاشتراكات لآخر (ثلاث) سنوات.

4- ألا يكون قد صدر عليه حكم أو قرار تأديبي نتيجة لإخلاله بالأحكام والقواعد المنظمة لمهنة التقييم لآخر (ثلاث) سنوات من تاريخ فتح باب الترشح.

5- أن يتعهد ببذل الوقت والجهد اللازم للوفاء بمتطلبات ومسؤوليات عضويته في المجلس.

6- ألا يكون قد أضحى في عضوية المجلس دورتين متتاليتين أو جزءاً منها دون انقطاع لدورة كاملة.

7- أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق أن حُكم عليه -بحكم مكتسب للصفة النهائية- بحد شرعي أو في جريمة مُخلّة بالشرف والأمانة ما لم يُرد إليه اعتباره.

8- أن يكون مواطناً سعودياً مقيماً في المملكة العربية السعودية.

9- إرفاق السيرة الذاتية.

المادة السادسة والخمسون:

تتم انتخابات عضوية المجلس وفقاً لإجراءات وآليات الترشح الآتية:

1- أسلوب الترشح: يكون الترشح فردياً ولا يجوز الاتفاق بين المرشحين على قوائم انتخابية لعضوية المجلس.

2- ضوابط الدعاية الانتخابية:

أ- تصدر لجنة الإشراف القواعد المنظمة للدعاية الانتخابية.

ب- يتحمل المترشح المقابل المالي لتكاليف الإعلانات الخاصة بحملته الانتخابية، وفق الضوابط التي تحددها لجنة الإشراف لذلك.

ج- يلتزم المترشح بمواعيد الدعاية وقواعدها التي تصدرها لجنة الإشراف.

اللائحة التنفيذية لنظام المقيمين المعتمدين .. تنمة

لأعضاء المجلس المنتخبين أثناء فترة سريان عضويتهم في المجلس، أن يشترك اثنان منهم أو أكثر في منشأة تقييم واحدة بأي شكل من الأشكال.

المادة الثانية والستون:

إذا خلا مقعد عضو من أعضاء المجلس المنتخبين، لأي سبب من الأسباب، فيحل محله المترشح الذي حاز على أكثر عدد من الأصوات حسب الفرع، وإذا تعذر ذلك فالمترشح الذي يليه ثم الذي يليه في عدد الأصوات، وإن لم يوجد مترشح في قائمة الاحتياط لذات الفرع يحل محله المترشح الحاصل على أكثر الأصوات في الفروع الأخرى، وتكون مدة عضويته حتى نهاية مدة السلف.

الفصل السابع

أحكام ختامية

المادة الثالثة والستون:

مع مراعاة أحكام النظام واللائحة: يترتب على عقوبة شطب قيد المخالف إلغاء العضوية، كما يترتب على عقوبة شطب قيد المخالف المقيد في أكثر من سجل، شطبه من السجل في جميع الفروع المقيد فيها، ويطبق ذات المبدأ بالنسبة لعقوبة إلغاء العضوية لمن لديه أكثر من عضوية، ولا يطبق ذلك على عقوبة إلغاء الترخيص لمن لديه أكثر من ترخيص، ويعد لاغياً قيد من الغي ترخيصه في ذلك الفرع الملغى ترخيصه فيه دون قيده في الفروع الأخرى إن وجدت.

المادة الرابعة والستون:

يلتزم المقيد في السجل أو الحاصل على عضوية الهيئة أو المرخص له بمزاولة المهنة -بحسب الأحوال- بإبلاغ الهيئة بشكل فوري بأي تغيير يطرأ على استيفائه لشروط القيد أو العضوية أو الترخيص. ويعد لاغياً -بحسب الأحوال- قيده أو عضويته أو ترخيصه من تاريخ فقده لأي شرط من شروطها، ويكون القرار الصادر من الجهة المختصة بهذا الشأن كاشفاً لذلك الإلغاء وليس منشئاً له.

المادة الخامسة والستون:

يطبق في شأن اجتماعات الجمعية العمومية -فيما عدا الانتخابات- الأحكام ذات الصلة بالإعلان والنشر، وإجراء التصويت عبر وسائل التقنية الحديثة أو الأنظمة الإلكترونية الواردة في الفصل (السادس) من اللائحة.

المادة السادسة والستون:

لأغراض تطبيق حكم المادة (الخامسة) من النظام، والمادتين (الرابعة) و(الخامسة والخمسين) من اللائحة: يقصد بالجريمة المخلة بالشرف أو الأمانة، أي جريمة ينظر المجتمع إلى فاعلها بعين الازدراء، ومنها جرائم الرشوة، والتزوير، وهتك العرض، وخيانة الأمانة، والاختلاس، والنصب والاحتيال، وجرائم المخدرات.

المادة السابعة والستون:

تنفيذاً لما نصت عليه المادة (التاسعة والثلاثون) من النظام، فإنه يجب على كل من يتولى عملاً للغير يتطلب التقييم -ولم يكن مقيماً معتمداً- أن يحصل على تحديد للقيمة من قبل مقيم معتمد أو أكثر، ويشمل ذلك الأعمال التالية إذا تطلب تنفيذها وجود تحديد للقيمة:

- 1- إعداد ومراجعة التقارير أو الدراسات المالية أو المحاسبية أو دراسات الجدوى ونحوها.
- 2- إدارة إجراءات الإفلاس أو البيع القسري.
- 3- أعمال المحاماة والترافع والتمثيل بأي صفة.
- 4- أعمال التمويل أو ضمانات القروض.
- 5- أعمال التأمين أو الرهون التجارية أو ضمانات الحقوق بالأموال المنقولة.

المادة الثامنة والستون:

تعتبر جميع التبليغات المرسلة عبر الأنظمة الإلكترونية وللعناوين المسجلة فيها -كرقم الجوال والبريد الإلكتروني وغيرهما- أو للعناوين المسجلة لدى الهيئة: تبليغات صحيحة ومنتجة لأثارها النظامية.

المادة التاسعة والستون:

يتولى الرئيس التنفيذي -أو من يفوضه- اتخاذ ما يلزم نظاماً لتنفيذ قرارات لجنة النظر.

المادة السبعون:

يتولى الرئيس التنفيذي وضع القواعد والإجراءات اللازمة لتطبيق أحكام اللائحة.

المادة الحادية والسبعون:

تحل هذه اللائحة محل اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار الوزير رقم (٦٣٩) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٣هـ، ولائحة العضوية الصادرة بقرار المجلس رقم (٢٠/م/١) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٣هـ، وتلغى كل ما يتعارض معها من أحكام.

المادة الثانية والسبعون:

تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

د- تتولى لجنة الإشراف التأكد من التزام المترشحين بالقواعد المنظمة للدعاية الانتخابية، ورصد المخالفات التي قد يرتكبها المترشحون، وتصحيحها دون التأثير على حقوق بقية المترشحين، ويتحمل المترشح المخالف تكاليف التصحيح، ويجوز للجنة في الحالات التي تقدّر لها استبعاد المترشح من قائمة المترشحين النهائية.

٣- أسلوب الانتخاب:

أ- يتم التصويت عبر وسائل التقنية الحديثة أو الأنظمة الإلكترونية، وفقاً لما تقرره لجنة الإشراف.
ب- يكون للناخب صوت واحد، وعليه اختيار مترشح واحد فقط عند التصويت، ولا يجوز له الإنابة في التصويت.

ج- في حال اختيار أكثر من مترشح يتم إلغاء صوت الناخب وعدم احتسابه.

د- كل ناخب يدي بصوته إلكترونياً يعامل معاملة العضو الحاضر ويدخل ضمن النصاب النظامي لانعقاد الجمعية العمومية.

٤- وقت الانتخاب: يفتح وقت الانتخاب قبل موعد بدء الاجتماع الأول للجمعية العمومية ويقفل قبل بدء الجمعية العمومية وفقاً لما تحدده لجنة الإشراف، ولا يقبل أي تصويت بعد ذلك، وفي حالة عدم انعقاد الاجتماع الأول للجمعية العمومية بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني، تلغى جميع الأصوات ويعاد الانتخاب في الاجتماع الثاني وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه الفقرة.

المادة السابعة والخمسون:

١- تتولى لجنة الإشراف النظر في الشكاوى والاعتراضات والتظلمات الآتية:
أ- الاعتراض على قائمة المترشحين الأولية، خلال (خمسة) أيام من تاريخ نشرها والإعلان عنها، ويكون الاعتراض متاحاً لجميع المترشحين.

ب- الاعتراض على قائمة الناخبين الأولية، ممن يحق لهم الإدلاء بأصواتهم، خلال (خمسة) أيام من تاريخ نشر قوائم الناخبين والإعلان عنها، ويكون الاعتراض متاحاً لجميع الناخبين.

٢- يكون الاعتراض في الأمور الآتية:

أ- عدم انطباق شروط الترشح على أحد المترشحين.
ب- عدم انطباق شروط العضوية الأساسية على أحد الناخبين، أو عدم سريان عضويتهم.

ج- المخالفات والتجاوزات التي يرتكبها المترشحون أو الناخبون لتعليمات وإجراءات الانتخابات.
د- الاعتراضات التي ترى اللجنة أهمية الأخذ بها.

هـ- القرارات التي تُصدرها اللجان الفرعية المساندة للجنة الإشراف، والتي قد تؤثر على سير العملية الانتخابية أو نتائجها.

المادة الثامنة والخمسون:

تتولى لجنة الإشراف دراسة الشكاوى والاعتراضات والتظلمات الواردة، وإصدار القرارات اللازمة بشأنها، ويعتبر قرارها في هذا الشأن نهائياً، ولها في سبيل ذلك اتخاذ القرارات الآتية:

١- استبعاد أي مترشح من قائمة المترشحين.
٢- استبعاد أي ناخب من قائمة الناخبين.
٣- إيقاف أي نشاط انتخابي.
٤- إيقاف أو إلغاء أي قرار يصدر عن اللجان الفرعية للانتخابات.

المادة التاسعة والخمسون:

١- يفوز بعضوية المجلس المترشحون الذين حصلوا على أكثر الأصوات الصحيحة، حسب المقاعد المحددة لكل فرع من فروع التقييم.

٢- إذا فاز أكثر من مترشح من منشأة واحدة يتم اختيار المترشح الحاصل على أعلى عدد من الأصوات منهم، وتستكمل عضوية المجلس من المترشحين من المنشآت الأخرى وفقاً لأعداد الأصوات الصحيحة.

٣- إذا تساوت أصوات أكثر من مترشح يُقدّم المترشح الأقدم عضوية في الهيئة، وفي حال التساوي في الأقدمية تُجرى القرعة بينهم.

٤- إذا قرر المترشح الفائز الانسحاب حل محله المترشح الذي يليه في عدد الأصوات في نفس الفرع.
٥- إذا لم تكتمل المقاعد المحددة لأحد فروع التقييم نظراً لعدم الترشح أو لأي سبب من الأسباب تكون الأولوية للمترشح الحاصل على أكثر عدد من الأصوات في المقاعد الأخرى.

المادة الستون:

يعلن رئيس لجنة الإشراف نتائج الانتخابات في اجتماع الجمعية العمومية، ويرفق محضر لجنة الإشراف بمحضر اجتماع الجمعية العمومية.

المادة الحادية والستون:

يلتزم عضو المجلس المنتخب بالإفصاح عن أي مصلحة أو علاقة ناشئة أو قد تنشأ، ولها صلة بعضويته في المجلس أو قراراته بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك بما يحقق مبدأ الشفافية في عمله، ولا يجوز

قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين رقم (٢٣/م/٤٠/١) وتاريخ ١٠/٦/١٤٤٥هـ

الموافقة على إضافة فرع تقييم المعادن الثمينة والأحجار الكريمة إلى فروع التقييم المعتمدة

إن مجلس إدارة الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين

وبناءً على الصلاحيات المخولة له

وبعد الاطلاع على المادة (الثامنة والعشرين) من نظام المقيمين المعتمدين، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٣/م) وتاريخ ١٤٣٣/٧/٩هـ المتضمنة: «يمارس المجلس الصلاحيات اللازمة لتصريف شؤون الهيئة وتحقيق أهدافها المنصوص عليها في هذا النظام، وله على الأخص ما يأتي: ٨- إضافة فروع تقييم أخرى».

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على إضافة فرع تقييم المعادن الثمينة والأحجار الكريمة إلى فروع التقييم المعتمدة.

ثانياً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

والله الموفق.

معالي الأستاذ محمد بن عبد الله الجدعان

وزير المالية رئيس مجلس إدارة

الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين

قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين رقم (٢٣/م/٤٠/٣) وتاريخ ١٠/٦/١٤٤٥هـ

الموافقة على القواعد العامة لشهادة زمالة الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين

إن مجلس إدارة الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين

وبناءً على الصلاحيات المخولة له

وبعد الاطلاع على المادة (الثالثة والعشرين) من نظام المقيمين المعتمدين، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٣/م) وتاريخ ١٤٣٣/٧/٩هـ المتضمنة: «تسعى الهيئة إلى تحسين وتطوير مزاولة المهنة والنهوض بها، ومراقبة جودة أدائها، وتنمية الوعي بقواعدها وسلوكياتها وأعرافها واحترامها، وكل ما من شأنه تطويرها وتنظيمها، وتسعى أيضاً إلى تحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا النظام، ولها على الأخص ما يلي: ٢- وضع القواعد العامة اللازمة لامتحان الحصول على شهادة الزمالة لكل فرع من فروع التقييم».

وبعد الاطلاع على المادة (الثامنة والعشرين) من نظام المقيمين المعتمدين، المتضمنة: «يمارس المجلس الصلاحيات اللازمة لتصريف شؤون الهيئة وتحقيق أهدافها المنصوص عليها في هذا النظام، وله على الأخص ما يأتي: ٦- اعتماد قواعد امتحان شهادة زمالة الهيئة».

وبعد الاطلاع على القواعد العامة لشهادة زمالة الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين، الصادرة بقرار المجلس رقم (٢٠/م/٢) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٣هـ

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على القواعد العامة لشهادة زمالة الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين وفق الصيغة المرفقة. ثانياً: استثناءً من تاريخ النفاذ المنصوص عليه في المادة (السابعة عشرة) من القواعد -الموافق عليها بالبند أولاً من هذا القرار- يبدأ احتساب المدة الواردة في الفقرة (١) من المادة (السادسة) من القواعد وذلك بالنسبة لمن سبق لهم التقدم للحصول على شهادة زمالة الهيئة قبل نفاذ هذه القواعد، اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه القواعد، بصرف النظر عن تاريخ أول تسجيل في المستويات أو المستوى الحالي للمتقدم، ولا يخل ذلك بتطبيق الأحكام الأخرى الواردة في ذات المادة حال انطباقها. ثالثاً: يُنشر هذا القرار والقواعد في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها من تاريخ نشرها.

والله الموفق.

معالي الأستاذ محمد بن عبد الله الجدعان

وزير المالية رئيس مجلس إدارة

الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين

القواعد العامة لشهادة زمالة الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين

المادة الأولى:

١- يكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذه القواعد، المعاني المبينة أمام كل منها في المادة الأولى من نظام المقيمين المعتمدين، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٣/م) وتاريخ ١٤٣٣/٧/٩هـ وتعديلاته، والمعاني المبينة أمام كل منها في المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للنظام.

٢- يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه القواعد- المعاني الموضحة أمام كل منها؛ ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

القواعد: القواعد العامة لشهادة زمالة الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين.

السياسة: سياسة القواعد.

الإدارة المختصة: الإدارة التي يصدر بتحديدها قرار من الرئيس التنفيذي.

المستويات: المستويات المطلوبة للحصول على شهادة الزمالة وذلك لكل فرع من فروع التقييم، وتشمل المستويات -بحسب الأحوال- الدورات التدريبية والاختبارات والمناقشات.

المتقدم: الشخص الطبيعي المتقدم للحصول على شهادة زمالة الهيئة.

المادة الثانية:

تهدف القواعد إلى التأكد من توافر المعرفة النظرية بمهنة التقييم لدى المتقدم، ومدى قدرته على تطبيقها بجدارة، والتأكد من إدراكه للمسؤولية النظامية والمهنية والسلوكية، وفقاً للأحكام والقواعد المنظمة لمهنة التقييم.

المادة الثالثة:

يشترط لمنح شهادة الزمالة أن تتحقق في المتقدم الشروط الآتية:

١- أن يكون حاصلًا على درجة جامعية في أحد التخصصات المعتمدة بحسب كل فرع من فروع التقييم وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

٢- اجتياز جميع المستويات لشهادة الزمالة بحسب كل فرع من فروع التقييم.

٣- تحقيق ساعات الخبرة المطلوبة للحصول على شهادة الزمالة، على أن تمثل ساعات الممارسة المهنية المكتسبة من أعمال التقييم ما نسبته (٥٠٪) خمسون بالمائة منها على الأقل، وتتكون ساعات الخبرة المطلوبة بحسب كل فرع من فروع التقييم من الآتي:

أ- فرع تقييم العقارات: الحصول على ما لا يقل عن (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ساعة خبرة مسجلة في حسابه في البوابة الإلكترونية.

ب- فرع تقييم المنشآت الاقتصادية: الحصول على ما لا يقل عن (٢٠٠٠) ألفي ساعة خبرة مسجلة في حسابه في البوابة الإلكترونية.

ج- فرع تقييم الآلات والمعدات والممتلكات المنقولة: الحصول على ما لا يقل عن (٢٠٠٠) ألفي ساعة خبرة مسجلة في حسابه في البوابة الإلكترونية.

د- فرع تقييم أضرار المركبات: الحصول على ما لا يقل عن (٣٥٠٠) ثلاثة آلاف وخمسمائة ساعة خبرة مسجلة في حسابه في البوابة الإلكترونية.

هـ- فرع تقييم المعادن الثمينة والأحجار الكريمة: الحصول على ما لا يقل عن (٢٥٠٠) ألفين وخمسمائة ساعة خبرة مسجلة في حسابه في البوابة الإلكترونية.

القواعد العامة لشهادة زمالة الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين .. تمة

المادة الرابعة:

تحدد السياسة المستويات، وعددها -على ألا تقل عن ثلاثة مستويات في كل فرع-، ومحتوياتها، وذلك لكل فرع من فروع التقييم.

المادة الخامسة:

تمنح شهادة الزمالة -بموجب قرار من الرئيس التنفيذي- بعد استيفاء المتقدم شروط الحصول عليها، وتحدد السياسة إجراءات ذلك.

المادة السادسة:

١- أقصى مدة للحصول على شهادة الزمالة هي (خمس) سنوات من تاريخ أول تسجيل في المستويات، بحيث يلتزم المتقدم باستكمال المستويات خلال تلك المدة، ويترتب على تجاوزها -دون الحصول على الشهادة- إعادة المستويات كاملة، بصرف النظر عن المستوى الحالي للمتقدم.

٢- يجوز الاستثناء من حكم الفقرة (١) من هذه المادة؛ إذا كان لدى المتقدم عذراً تقبله الهيئة، على ألا تتجاوز في جميع الأحوال -المدة الأصلية ومدة الاستثناء- (ست سنوات).

٣- لا يحتسب ضمن المدد المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، أي مدد يكون التأخير فيها عائداً للهيئة أو لظروف أخرى لا دخل للمتقدم فيها.

المادة السابعة:

يشترط لتسجيل المتقدم في المستويات من المستوى الثاني فأعلى؛ توافر عضوية سارية وقت التسجيل.

المادة الثامنة:

للإدارة المختصة إقامة المستويات أو بعضها عبر الوسائل الإلكترونية، وتحدد السياسة الضوابط المتعلقة بذلك.

المادة التاسعة:

تقوم نتائج كل اختبار ومناقشة بشكل مستقل، ويكون لكل اختبار ومناقشة (١٠٠) مائة درجة، وتحدد السياسة الحد الأدنى لنسبة النجاح لكل اختبار ومناقشة في كل فرع من فروع التقييم، على ألا يقل في جميع الأحوال عن نسبة (٧٠٪) سبعين في المائة لكل اختبار ومناقشة.

المادة العاشرة:

١- يتولى الرئيس التنفيذي -أو من يفوضه- تشكيل لجان المناقشة وتحديد مكافآت أعضائها.

٢- تحدد السياسة قواعد وإجراءات أعمال لجان المناقشة، وآلية التظلم من قراراتها.

المادة الحادية عشرة:

يجب على المتقدم التقيد بالالتزامات والأحكام الواردة في القواعد والسياسة، وتعتبر الحالات التالية على وجه الخصوص مخالفات تعرض مرتكبها للجزاء:

١- تقديم معلومات مضللة أو مخالفة للحقيقة، أو إخفاء معلومات كان يتوجب على المتقدم الإفصاح عنها، أو استخدام أي وسيلة احتيالية؛ بهدف الحصول على قبول لدخول المستويات أو اجتيازها.

٢- انتحال صفة شخص آخر، أو الاتفاق معه على أداء الاختبار أو المناقشة نيابة عن أي منهما.

٣- ارتكاب أي سلوك من شأنه التأثير سلباً على سير الاختبار أو المناقشة، سواء كان الهدف منه الغش أو لأي سبب آخر.

٤- نشر أو تسريب أو الشروع في نشر أو تسريب أسئلة الاختبارات.

٥- إساءة السلوك تجاه أي من موظفي الهيئة، أو المدرّبين أو زملائه أو المشرفين على الاختبارات، سواء كان ذلك عند التقدم بطلب التسجيل في المستويات، أو عند الحضور لها أو أثنائها.

٦- كل قول أو فعل يمس الشرف والكرامة، أو يخل بحسن السيرة والسلوك أو الذوق العام، داخل مقرات التدريب أو في محيطها.

٧- التزوير والغش بكل أشكاله وصوره المختلفة.

٨- كل إخلال بنظام التدريب، أو الاختبارات، أو المناقشة، أو بالهدوء الواجب لها، بإحداث ضجيج ونحوه.

٩- الحصول أو محاولة الحصول على أسئلة الاختبار قبل بدئه بأي طريقة كانت.

١٠- الاطلاع أو محاولة الاطلاع على أسئلة الاختبار والإجابة عليها قبل التصريح من المشرف على الاختبار ببدء الاختبار، أو الإجابة أو محاولة الإجابة على الأسئلة بعد انتهاء الوقت المحدد للاختبار.

١١- عدم التقيد بتعليمات الإدارة المختصة، أو المشرف على الاختبار المتعلقة بتنظيم إجراء الاختبار،

مثل تحديد أماكن الجلوس، واستيفاء البيانات الشخصية، وعدم التوقف عن الكتابة وتسليم الأوراق للمشرف عند نهاية الوقت.

١٢- عدم البقاء في المكان المحدد للاختبار للحد الأدنى من الوقت الذي يتعين عليه البقاء فيه في قاعة الاختبار.

١٣- حيازة أي مادة أو أداة مخالفة للأنظمة أو التعليمات أو خطرة داخل مقر التدريب أو الاختبار أو محيطها.

١٤- التدخين بكل أنواعه أو عدم المحافظة على النظافة داخل مقرات التدريب، أو محيطها.

١٥- تداول أو نشر ملخصات للمحتويات التدريبية الخاصة بالهيئة دون أخذ موافقة الهيئة -المكتوبة- عليها مسبقاً.

١٦- كل إتلاف، أو محاولة إتلاف، أو إساءة استعمال لمرافق مقرات التدريب والاختبارات، وملحقاتها، ومحتوياتها من الأجهزة أو المواد أو الكتب.

١٧- ارتكاب أي حالة من حالات الغش في الاختبار، ومنها على سبيل المثال:

أ- الاتصال غير المصرح به مع آخرين، سواء داخل مكان الاختبار أو خارجه أثناء انعقاد الاختبار.

ب- الاطلاع أو الشروع في الاطلاع على أي مصادر معلومات، سواء كانت ورقية أو إلكترونية أثناء انعقاد الاختبار.

ج- تصوير أو نسخ أو الشروع في تصوير أو نسخ أوراق الاختبار، أو تسجيل مجريات المناقشات.

د- الحصول أو محاولة الحصول على إجابات الاختبار بطريقة غير نظامية، سواء من خلال الاطلاع على إجابات متقدم آخر أو أي طريقة أخرى.

هـ- الإفصاح أو محاولة الإفصاح عن أسئلة أو إجابات الاختبار من متقدم آخر.

و- مساعدة أو محاولة مساعدة متقدم آخر على ارتكاب أي حالة من حالات الغش في الاختبار.

ز- محاولة إدخال أي مواد أو وسائل أو أجهزة غير مصرح بها إلى مكان الاختبار أو حيازتها أثناء الاختبار مثل أجهزة الجوال أو التسجيل، أو أية أوراق قد تغيب في الغش منها أو نسخ الأسئلة.

ح- إخراج أو الشروع في إخراج أسئلة الاختبار خارج مكان الاختبار بأي وسيلة كانت.

ط- التكلم بصوت عال أثناء أو بعد الخروج من الاختبار وقبل انتهاء الوقت المخصص للاختبار.

المادة الثانية عشرة:

مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في نظام المقيمين المعتمدين، إذا ارتكبت مخالفة للأحكام الواردة في القواعد، فإنه توقع على المخالف جزاء أو أكثر -بحسب الأحوال- من الجزاءات التالية:

١- الإنذار.

٢- اعتبار المتقدم راسباً في الاختبار.

٣- إلغاء نتائج المتقدم في المستويات السابقة، على ألا يخل ذلك بالمراكز القانونية المكتسبة.

٤- الحرمان من دخول المستويات لمدة لا تزيد على سنتين، وتضاعف عقوبة الحرمان حال العود لارتكاب المخالفة.

ولا تحول الجزاءات المشار إليها في هذه المادة دون إحالة المخالف -الحاصل على عضوية الهيئة- إلى لجنة النظر المنصوص عليها في المادة (الرابعة والثلاثين) من النظام متى توافر موجب ذلك.

المادة الثالثة عشرة:

تصدر قرارات إيقاع الجزاءات المنصوص عليها في المادة (الثانية عشرة) من القواعد، من الرئيس التنفيذي للهيئة، بعد تحقيق يتم إجراؤه في الموضوع.

المادة الرابعة عشرة:

تعد الإدارة المختصة السياسة، وتعتمد بقرار من الرئيس التنفيذي للهيئة.

المادة الخامسة عشرة:

تتولى الإدارة المختصة تنفيذ المستويات ولها الاستعانة في ذلك بمن تراه.

المادة السادسة عشرة:

تحل هذه القواعد محل القواعد العامة لشهادة زمالة الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين، الصادرة بقرار المجلس رقم (٢/م/٢٠) وتاريخ ١٢/٣/١٤٤١هـ، وتلغي كل ما يتعارض معها من أحكام.

المادة السابعة عشرة:

تُنشر هذه القواعد في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين رقم (٢٣/م/٤٠/٦) وتاريخ ١٠/١٠/١٤٤٥هـ

الموافقة على برنامج مراقبة جودة الأداء المهني

ثانياً: يحل البرنامج -الموافق عليه بالبند (أولاً) من هذا القرار- محل برنامج مراقبة جودة الأداء المهني الموافق عليه بقرار المجلس رقم (٢٣/م/٣٩/٦) وتاريخ ١١/٩/١٤٤٤هـ، ويعمل به من تاريخه، ويُبلغ لمن يلزم لتنفيذه.

والله الموفق.

معالي الأستاذ محمد بن عبد الله الجعدان
وزير المالية رئيس مجلس إدارة
الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين

إن مجلس إدارة الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين وبناءً على الصلاحيات المخولة له وبعد الاطلاع على المادة (الثامنة والعشرين) من نظام المقيمين المعتمدين، المتضمنة: «يمارس المجلس الصلاحيات اللازمة لتصريف شؤون الهيئة وتحقيق أهدافها المنصوص عليها في هذا النظام، وله على الأخص ما يأتي: ٢- مراجعة معايير التقييم، وقواعد السلوك، وبرنامج مراقبة جودة الأداء المهني، وتطويرها واعتمادها».

وبعد الاطلاع على برنامج مراقبة جودة الأداء المهني، الموافق عليه بقرار المجلس رقم (٢٣/م/٣٩/٦) وتاريخ ١١/٩/١٤٤٤هـ

يقدر ما يلي:

أولاً: الموافقة على برنامج مراقبة جودة الأداء المهني، وفق الصيغة المرفقة.

برنامج مراقبة جودة الأداء المهني

التنفيذية»، كما نصت المادة (الثامنة والعشرون) من النظام على أن: «يمارس مجلس الإدارة الصلاحيات اللازمة لتصريف شؤون الهيئة وتحقيق أهدافها المنصوص عليها في هذا النظام، وله على الأخص ما يأتي: ٢- مراجعة معايير التقييم، وقواعد السلوك، وبرنامج مراقبة جودة الأداء المهني، وتطويرها واعتمادها»، وعليه فإن نطاق هذا البرنامج يشمل جميع المقيمين المعتمدين، والعاملين في المهنة لدى منشآت التقييم، سواء من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، كما يشمل نطاق البرنامج جميع من يرتكب -من غير المقيمين المعتمدين- إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (الثالثة والثلاثين/أولاً) من النظام.

الفصل الثاني:

أنواع الرقابة وتصنيف المخالفات

أولاً:

أنواع الرقابة:

- ١- رقابة نظامية: ويعني هذا النوع من الرقابة بالتحقق من تقييد المقيمين المعتمدين والأعضاء العاملين بمنشآت التقييم، بأحكام النظام واللوائح وقواعد سلوك مهنة التقييم وأدائها.
- ٢- رقابة مهنية: ويعني هذا النوع من الرقابة بالتحقق من تقييد المقيمين المعتمدين والأعضاء العاملين بمنشآت التقييم بالمعايير والدليل والقرارات والتعليمات الصادرة عن الهيئة المتعلقة بالمهنة.

ثانياً:

تصنيف المخالفات لأغراض الرقابة:

- ١- تُصنّف المخالفات المتعلقة بمنشآت التقييم لأغراض أعمال الرقابة وضبط المخالفات من حيث المخاطر المتصلة بنوع المخالفات المرصودة، والتي تتطلب نوعي الرقابة النظامية والمهنية. وفيما يلي بيان لأنواع تلك المخاطر وأبرز المخالفات المتصلة بها، وذلك وفق الآتي:

١.١ مخاطر عالية:

- ١.١.١ مزاولة مهنة التقييم في غير الفرع المرخص للمنشأة فيه بمزاولة المهنة.
- ١.١.٢ إصدار تقارير التقييم دون التوقيع عليها من قبل المقيم المعتمد.
- ١.١.٣ تمكين غير أعضاء الهيئة من مزاولة المهنة في منشأة التقييم.
- ١.١.٤ مزاولة المهنة حال الإيقاف.
- ١.١.٥ وجود تعارض مصالح لدى المشاركين في إعداد تقرير التقييم.
- ١.١.٦ إقضاء أسرار العملاء.
- ١.١.٧ عدم إيداع تقارير التقييم في أنظمة الهيئة الإلكترونية ووضع رمز الإيداع عليها قبل تسليمها للعملاء.
- ١.١.٨ مزاولة أعمال التقييم التي تتطلب توافر اشتراطات ومؤهلات وخبرات إضافية محددة وفق الأحكام والقواعد المنظمة لمهنة التقييم، دون توافرها.
- ١.١.٩ انتهاء عضوية المقيم المعتمد دون تجديدها لمدة تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ انتهائها.
- ١.١.١٠ تقديم بيانات غير صحيحة للهيئة.
- ١.١.١١ إصدار تقارير التقييم من غير منشأة التقييم المسجلة لدى الهيئة.
- ١.١.١٢ عدم تزويد الهيئة بالبيانات والمعلومات المطلوبة خلال المدة المحددة.
- ١.١.١٣ عدم الاحتفاظ بجميع البيانات والمستندات المتعلقة بالتقييم.
- ١.١.١٤ قبول أحد أعمال التقييم المحظورة، المحددة وفقاً لقواعد سلوك مهنة التقييم وأدائها.
- ١.١.١٥ إعاقة أعمال الرقابة والضبط التي تقوم بها الإدارة المختصة، أو عدم التعاون معها.
- ١.١.١٦ عدم التقيد بتطبيق المعايير والدليل بنسبة (٧٠٪) فأعلى، وذلك في عينة التقارير التي تم فحصها، وذلك بالنسبة لكل تقرير.

المقدمة:

في إطار جهود الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين لتطوير مهنة التقييم ومواكبة المستجدات الدولية، وفي ضوء ما نصت عليه المادة (الثالثة والعشرون) من نظام المقيمين المعتمدين، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٣/م) وتاريخ ١٤٣٣/٧/٩هـ وتعديلاته من سعي الهيئة إلى تحسين وتطوير مزاولة المهنة والنهوض بها، ومراقبة جودة أدائها، وتنمية الوعي بقواعدها وسلوكياتها وأعرافها واحترامها، وكل ما من شأنه تطويرها وتنظيمها، وذلك لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في النظام والتي منها: «وضع الإجراءات المناسبة للرقابة الميدانية، للتأكد من قيام المقيم المعتمد بتطبيق المعايير، والتقيد بأحكام النظام ولائحته التنفيذية»، وما تضمنته المادة (الثامنة والعشرون) من النظام من اختصاص مجلس إدارة الهيئة بمراجعة برنامج مراقبة جودة الأداء المهني، وتطويره واعتماده، ونظراً لما تشهده المهنة من تطور وتنام في جميع مجالاتها؛ باعتبار اتصال أعمال المهنة بالأنشطة الاقتصادية المختلفة، وتوسع منشآت التقييم في ممارستها للمهنة، مما يتطلب اعتماد منهجية وآلية لأعمال الرقابة على المهنة؛ بما يسهم في رفع جودة الأداء ويحد من المخالفات الماسة بالمهنة وممارستها، وذلك في إطار تحقيق أهداف نظام المقيمين المعتمدين ولائحته التنفيذية وقواعد سلوك المهنة وأدائها.

ويهدف برنامج مراقبة جودة الأداء المهني إلى رفع كفاءة المهنة في المملكة، وكفاءة أداء ممارسيها عبر التأكد من التزام المقيمين المعتمدين والعاملين في المهنة لدى منشآت التقييم، بأحكام نظام المقيمين المعتمدين ولائحته التنفيذية والمعايير المعتمدة، وقواعد سلوك المهنة وأدائها، والقرارات ذات الصلة. ويأتي اعتماد مجلس إدارة الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين لبرنامج مراقبة جودة الأداء المهني، حرصاً على وضع الأسس والأطر العامة التي تمثل خط الأساس لأعمال الرقابة على المهنة وممارستها، وذلك تمسحاً مع متطلبات النظام وبما يتوافق مع المتطلبات المهنية ذات الصلة.

الفصل الأول

التعريفات والنطاق

أولاً:

التعريفات:

- ١- يكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذا البرنامج المعاني المبينة أمام كل منها في المادة (الأولى) من نظام المقيمين المعتمدين، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٣/م) وتاريخ ١٤٣٣/٧/٩هـ وتعديلاته، والمعاني المبينة أمام كل منها في المادة (الأولى) من اللائحة التنفيذية للنظام.
- ٢- يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا البرنامج- المعاني الموضحة أمام كل منها؛ ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

أ- البرنامج: برنامج مراقبة جودة الأداء المهني.

ب- الإدارة المختصة: إدارة الرقابة بالهيئة.

ثانياً:

نطاق البرنامج:

نصت المادة (الثانية) من النظام على أنه: «يهدف هذا النظام إلى وضع الضوابط والمعايير اللازمة لأعمال تقييم العقارات، والمنشآت الاقتصادية، والمعدات، والممتلكات المنقولة ونحوها، وتطوير مهنة التقييم، ورفع مستوى العاملين فيها»، كما نصت المادة (الثالثة والعشرون) منه على أن: «تسعى الهيئة إلى تحسين وتطوير مزاولة المهنة والنهوض بها، ومراقبة جودة أدائها، وتنمية الوعي بقواعدها وسلوكياتها وأعرافها واحترامها، وكل ما من شأنه تطويرها وتنظيمها، وتسعى إلى تحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا النظام، ولها على الأخص ما يلي: ٥- وضع الإجراءات المناسبة للرقابة الميدانية، للتأكد من قيام المقيم المعتمد بتطبيق معايير التقييم والتقيد بأحكام النظام ولائحته

برنامج مراقبة جودة الأداء المهني .. تتمه

١,٢ مخاطر متوسطة:

- ١,٢,١ عدم وضع لوحة على مقر منشأة التقييم وفروعها - إن وجدت -.
- ١,٢,٢ انتهاء عضوية المقيم المعتمد دون تجديدها لمدة أقل من ثلاثين يوماً من تاريخ انتهائها.
- ١,٢,٣ عدم وضع رقم الترخيص وتاريخه على جميع مطبوعات منشأة التقييم والمراسلات والتقارير الصادرة عن منشأة التقييم.
- ١,٢,٤ عدم تحديث معلومات وبيانات منشأة التقييم لدى الهيئة.
- ١,٢,٥ وجود عاملين في منشأة التقييم بعضويات منتهية.
- ١,٢,٦ عدم إبراز العضوية والترخيص لدى مباشرة أي عمل من أعمال التقييم، بما في ذلك الأعمال الميدانية كالمعاينة وغيرها.
- ١,٢,٧ فتح فرع للمنشأة قبل إخطار الهيئة.
- ١,٢,٨ عدم الالتزام باستيفاء الحد الأدنى من الساعات المطلوبة في التعليم المهني المستمر.
- ١,٢,٩ عدم التقيد بالنسبة المحددة للموظفين المهنيين السعوديين في منشأة التقييم الحاصلين على عضوية الهيئة.
- ١,٢,١٠ عدم التقيد بتطبيق المعايير والدليل بنسبة أقل من (٧٠٪) وأعلى من (٣٠٪)، وذلك في عينة التقارير التي تم فحصها، وذلك بالنسبة لكل تقرير.

١,٣ مخاطر منخفضة:

- ١,٣,١ عدم تسجيل القائمين بأعمال التقييم من أعضاء الهيئة في حساب منشأة التقييم.
- ١,٣,٢ عدم بيان نوع الفرع الذي رخص للمقيم المعتمد بمزاولة المهنة فيه وفئة عضويته الأساسية لدى توقيعه على التقارير.
- ١,٣,٣ عدم كتابة اسم المقيم ورقم ترخيصه - في حال كون المقيم المعتمد شخصاً ذا صفة طبيعية - على لوحة مقر منشأة التقييم وفروعها - إن وجدت -.
- ١,٣,٤ عدم التقيد بتطبيق المعايير والدليل بنسبة (٣٠٪) فأقل، وذلك في عينة التقارير التي تم فحصها، وذلك بالنسبة لكل تقرير.

٢- تُصنّف المخالفات المتعلقة بأحكام النظام، التي ترتكب من غير المقيمين المعتمدين، والمنصوص عليها في المادة (الثالثة والثلاثين/أولاً) من النظام، والتي تعد جميعها عالية المخاطر، وتتطلب الرقابة النظامية حيالها، وضبطها وإحالتها إلى النيابة العامة، وهي:

- ٢,١ مزاولة مهنة التقييم دون الحصول على ترخيص.
- ٢,٢ مزاولة مهنة التقييم بعد إلغاء الترخيص أو شطبه أو انتهائه ولم يتبع الإجراءات اللازمة للتجديد.
- ٢,٣ فتح أو إنشاء أو إدارة مكتب لمزاولة التقييم دون ترخيص.
- ٢,٤ تقديم بيانات غير مطابقة للحقيقة أو استعمال طرق غير مشروعة كان من نتائجها منحه ترخيصاً لمزاولة مهنة التقييم أو أدت إلى تجديد الترخيص.
- ٢,٥ استعمال وسيلة من وسائل الدعاية يكون من شأنها حمل الجمهور على الاعتقاد بأحقيته في مزاولة مهنة التقييم خلافاً للحقيقة.
- ٢,٦ انتحال لقب من الألقاب التي تطلق عادة على مزاوي مهنة التقييم.

الفصل الثالث الفحص الرقابي

أولاً:

أنواع الفحص الرقابي:

- ١- فحص منشآت التقييم مستندياً (الفحص المستندي):
- ٢- فحص منشآت التقييم ميدانياً (الفحص الميداني):

يعنى هذا النوع من الفحص بدراسة ومراجعة بيانات منشآت التقييم في الأنظمة الإلكترونية لدى الهيئة.

٢- فحص منشآت التقييم ميدانياً (الفحص الميداني):

يعنى هذا النوع من الفحص بزيارة منشأة التقييم من قبل فريق الفحص للتأكد من تطبيق منشأة التقييم للأحكام والقواعد المنظمة لمهنة التقييم، وإعداد التقارير اللازمة حيال ذلك، وضبط المخالفات المرصودة، واتخاذ ما يلزم نظاماً بشأنها، ويحدد المجلس نسبة منشآت التقييم المستهدفة بهذا النوع من أنواع الفحص سنوياً.

٣- الفحص المبني على بلاغ أو معلومات (الفحص الخاص):

يعنى هذا النوع من الفحص بالتحقق من صحة البلاغات والمعلومات المتوفرة لدى الإدارة المختصة عن عدم التقيد بالأحكام والقواعد المنظمة لمهنة التقييم، ولها في سبيل ذلك زيارة منشأة التقييم أو استدعاؤها أو فحصها مستندياً - بحسب الأحوال - وضبط المخالفات المرصودة.

ثانياً:

حدود الفحص الرقابي:

تضع الإدارة المختصة خططها السنوية لجميع أنواع الفحص بما يشمل - ما أمكن - كافة فروع التقييم، وكافة المناطق التي بها منشآت تقييم تمارس المهنة، وبما يستوفي النسب المشار إليها أعلاه، وتراعي عند وضع الخطة السنوية للرقابة تصنيف منشآت التقييم لأغراض الرقابة وضبط المخالفات المتعلقة بنسبة المخاطر، الموضح في البند (ثانياً) من الفصل الثاني من البرنامج.

الفصل الرابع

أحكام ختامية

أولاً:

ضبط المخالفات:

تطبق لأغراض الرقابة وضبط المخالفات، قواعد ضبط المخالفات التي يعتمدها مجلس إدارة الهيئة، وتعدّ قواعد الضبط مكملةً للبرنامج ومنمّمة له.

ثانياً:

التوعية السابقة واللاحقة:

- ١- تحرص الإدارة المختصة على إعمال مبدأ التوعية بالأحكام والقواعد المنظمة لمهنة التقييم، ولها في سبيل ذلك تنفيذ جولات توعوية على منشآت التقييم، قبل تنفيذ الجولات الرقابية المتخصصة.
- ٢- تراعي الإدارة المختصة إعمال مبدأ التوعية بالجزاءات والعقوبات المترتبة على مخالفات الأحكام والقواعد المنظمة لمهنة التقييم، ولها في سبيل ذلك بيان مضمون ما يصدر من عقوبات على المخالفين، دون التشهير.

ثالثاً:

خطط الامتثال وتصحيح المخالفات:

للإدارة المختصة - بحسب ما تقرره من مصلحة عامة - الاتفاق مع منشآت التقييم الخاضعة للفحص على وضع خطة للامتثال للأحكام والقواعد المنظمة لمهنة التقييم، وتصحيح المخالفات المرصودة خلال مدة تحددها الإدارة، على أن يتم خلال تلك المدة المتابعة من قبل الإدارة المختصة مع تلك المنشآت والتأكد من جدية وفعالية تطبيق خطة التصحيح، وفي حال عدم الالتزام بالخطة خلال المدة المحددة، يتم استكمال الإجراءات النظامية لإيقاع الجزاءات على المنشآت المخالفة.

رابعاً:

الشراكة مع المستفيدين:

تنمي الإدارة المختصة الشراكة بينها وبين المستفيدين من خدمات مهنة التقييم، في الإبلاغ عن أي مخالفات للأحكام والقواعد المنظمة لمهنة التقييم.

خامساً:

القواعد والنماذج الإجرائية:

- ١- تضع الإدارة المختصة القواعد والأحكام المنظمة لتلقي البلاغات ومعالجتها.
- ٢- تضع الإدارة المختصة الأدلة الإجرائية والنماذج والمحاضر اللازمة لتنفيذ البرنامج.

سادساً:

المراجعة الدورية للبرنامج:

تتولى الهيئة المراجعة الدورية للبرنامج، واقتراح ما يلزم حيال تطويره وتجويده، ولها الاستعانة في ذلك بمن تراه من ذوي الخبرة والاختصاص.

قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين رقم (٢٣/م/٤٠/٤) وتاريخ ١٠/١/١٤٤٥هـ

الموافقة على قواعد برامج التعليم المهني المستمر

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على قواعد برامج التعليم المهني المستمر، وفق الصيغة المرفقة.

ثانياً: تُنشر القواعد في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها من تاريخ نشرها.

والله الموفق.

معالي الأستاذ محمد بن عبد الله الجعدان

وزير المالية رئيس مجلس إدارة

الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين

إن مجلس إدارة الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين

وبناءً على الصلاحيات المخولة له

وبعد الاطلاع على المادة (الثامنة والعشرين) من نظام المقيمين المعتمدين، المتضمنة: «يمارس المجلس

الصلاحيات اللازمة لتصريف شؤون الهيئة وتحقيق أهدافها المنصوص عليها في هذا النظام، وله على

الأخص ما يأتي: ٦- اعتماد قواعد امتحان شهادة زمالة الهيئة، وقواعد برامج التعليم المهني المستمر».

وبعد الاطلاع على قواعد برامج التعليم المهني المستمر، الصادرة بقرار المجلس رقم (٢١/م/٣٣/٢)

وتاريخ ١٤٤٣/٢/٢٦هـ.

قواعد برامج التعليم المهني المستمر

المادة الأولى:

التعريفات

يجب على أعضاء الهيئة الأساسيين -بدءاً من السنة التالية لسنة الحصول على العضوية- استيفاء متطلبات التعليم المهني المستمر، وتوثيق ذلك -بالوثائق الداعمة- في الأنظمة الإلكترونية الخاصة بالهيئة.

١- يكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذه القواعد المعاني المبينة أمام كل منها في المادة (الأولى) من نظام المقيمين المعتمدين، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٣٣/٧/٩هـ، وتعديلاته، والمعاني المبينة أمام كل منها في المادة (الأولى) من اللائحة التنفيذية للنظام.

٢- يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه القواعد- المعاني الموضحة أمام كل منها؛ ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

القواعد: قواعد برامج التعليم المهني المستمر.

السياسة: سياسة القواعد.

الإدارة المختصة: الإدارة التي يصدر بتحديد قرار من الرئيس التنفيذي.

المادة الثانية:

تهدف القواعد إلى التأكد من اكتساب الأعضاء المهارات المعرفية والفنية اللازمة لتحقيق الكفاءة المهنية، كما تهدف إلى زيادة الثقة لدى ممارس المهنة واكتساب الجدارات اللازمة لأداء جميع مهام التقييم المتخصصة.

المادة الثالثة:

تحدد السياسة متطلبات التعليم المهني المستمر، بما يشمل أنواعه، والشروط الواجب توافرها فيه، والحد الأدنى المطلوب تحقيقه سنوياً، وآلية احتسابه وتوثيقه، وحالات الإعفاء، كما تضع السياسة آلية استرشادية ونماذج محددة لاستيفاء تلك المتطلبات، وذلك لكل فرع من فروع التقييم.

المادة الرابعة:

يجب على أعضاء الهيئة الأساسيين -بدءاً من السنة التالية لسنة الحصول على العضوية- استيفاء متطلبات التعليم المهني المستمر، وتوثيق ذلك -بالوثائق الداعمة- في الأنظمة الإلكترونية الخاصة بالهيئة.

المادة الخامسة:

للإدارة المختصة، وفق الإجراءات النظامية، إحالة المخالف لأحكام القواعد إلى لجنة النظر المنصوص عليها في المادة (الرابعة والثلاثين) من النظام.

المادة السادسة:

تعد الإدارة المختصة السياسة، وتُعتمد بقرار من الرئيس التنفيذي للهيئة.

المادة السابعة:

للإدارة المختصة الاستعانة بمن تراه في سبيل تطبيق القواعد ومتابعتها.

المادة الثامنة:

تحل هذه القواعد محل قواعد برامج التعليم المهني المستمر، الصادرة بقرار المجلس رقم (م/٣٣/٢) وتاريخ ١٤٤٣/٢/٢٦هـ، وتلغى كل ما يتعارض معها من أحكام.

المادة التاسعة:

تُنشر هذه القواعد في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين رقم (م/٤٠/٥) وتاريخ ١٤٤٥/١٠/٦هـ

الموافقة على قواعد سلوك مهنة التقييم وآدابها

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على قواعد سلوك مهنة التقييم وآدابها، وفق الصيغة المرفقة.

ثانياً: تنشر القواعد في الجريدة الرسمية، ويعمل بها بعد مضي (ثلاثين) يوماً من تاريخ نشرها.

والله الموفق.

معالي الأستاذ محمد بن عبد الله الجدعان

وزير المالية رئيس مجلس إدارة

الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين

إن مجلس إدارة الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين

وبناءً على الصلاحيات المخولة له

وبعد الاطلاع على المادة (الثامنة والعشرين) من نظام المقيمين المعتمدين، المتضمنة: «يمارس

المجلس الصلاحيات اللازمة لتصريف شؤون الهيئة وتحقيق أهدافها المنصوص عليها في هذا النظام،

وله على الأخص ما يأتي: ٢- مراجعة معايير التقييم، وقواعد السلوك، وبرنامج مراقبة جودة الأداء

المهني، وتطويرها واعتمادها».

وبعد الاطلاع على قواعد سلوك مهنة التقييم وآدابها، الصادرة بقرار المجلس رقم (م/٣٩/٧) وتاريخ ١٤٤٤/٩/١١هـ.

وتاريخ ١٤٤٤/٩/١١هـ.

قواعد سلوك مهنة التقييم وآدابها

المادة الرابعة:

يظهر المقيم المعتمد -أثناء مزاولته المهنة- بالزي المناسب، ويحترم المظهر المهني العام، ولا يخالف العرف.

المادة الخامسة:

يتحلى المقيم المعتمد في سلوكه بالشرف والاستقامة والنزاهة على المستوى الشخصي حتى خارج نطاق مزاولته للمهنة.

المادة السادسة:

يحرص المقيم المعتمد على التطوير وتطبيق أحكام قواعد التعليم المستمر، ويتابع ما يستجد على الأحكام والقواعد المنظمة لمهنة التقييم، بما يمكنه من مزاولتها بأقصى درجات المهنية، متجنباً الخطأ والتقصير.

المادة السابعة:

لا يجوز للمقيم المعتمد مزاولته المهنة إذا صدر في حقه قرار نهائي بالإيقاف.

المادة الثامنة:

١- يحظر على المقيم المعتمد قبول أي عمل للتقييم يخالف الأحكام والقواعد المنظمة لمهنة التقييم، وعلى الأخص في الحالات الآتية:

أ- تقييم أي أصل إذا كان مالكا له أو شريكاً في ملكيته أو راغباً في ذلك أو كانت له مصلحة به -مباشرة أو غير مباشرة- كأن يكون وسيطاً أو مسوقاً أو مستثمراً أو مُمولاً لتملكه.

ب- تقييم أي أصل إذا كان بينه وبين مالكة أو أحد الشركاء فيه أو أحد أعضاء مجلس إدارته قرابة حتى الدرجة الرابعة.

ج- تقييم أي أصل لعمليل يقدم له خدمات أخرى تؤثر على استقلاليتته بشكل مباشر أو غير مباشر.

د- تقييم أي أصل مملوك منشآت يملك فيها حصصاً أو أسهماً، أو يكون شريكاً لأحد كبار موظفيها أو أحد الشركاء فيها أو أحد أعضاء مجلس إدارتها، أو ناظراً لأحد أوقافها.

الفصل الأول

الأحكام والقواعد العامة

المادة الأولى:

١- يكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذه القواعد المعاني المبينة أمام كل منها في المادة (الأولى) من نظام المقيمين المعتمدين، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٣٣/٧/٩هـ، وتعديلاته، والمعاني المبينة أمام كل منها في المادة (الأولى) من اللائحة التنفيذية للنظام.

٢- يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه القواعد- المعاني الموضحة أمام كل منها؛ ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

أ- **القواعد:** قواعد سلوك مهنة التقييم وآدابها.

ب- **الإدارة المختصة:** إدارة الرقابة بالهيئة.

المادة الثانية:

تهدف القواعد إلى تحقيق الآتي:

١- تطوير مهنة التقييم والارتقاء بها، ورفع مستوى العاملين فيها.

٢- ضبط مسؤولية المقيم المعتمد في ممارسته لمهنته، وتوضيح مسؤولياته تجاه المشارك معه في إعداد تقرير التقييم، وتجاه عملائه، وزملائه، والعاملين معه، والجهات الرسمية، والمجتمع.

٣- تعزيز الحماية النظامية للمقيم المعتمد ولعملائه وللأطراف الأخرى ذوات العلاقة.

٤- تعزيز مبادئ الشفافية والمسؤولية في ممارسات المقيم المعتمد المهنية.

٥- رفع كفاءة أداء منظومة التقييم؛ بزيادة مستوى الاحتراف المهني فيها.

المادة الثالثة:

يحافظ المقيم المعتمد على شرف المهنة ومكانتها، ولا يتصرف بما يخل بثقة الناس به أو بالمهنة.

قواعد سلوك مهنة التقييم وأدائها .. تتمه

الفصل الرابع:

تعامل المقيم المعتمد مع الإعلام

المادة العشرون:

يلتزم المقيم المعتمد في حال مشاركته في وسائل الإعلام والإعلان بما في ذلك وسائل النشر الإلكتروني بالآتي:

- 1- الأحكام والقواعد المنظمة لمهنة التقييم.
- 2- المحافظة على خصوصية عملائه أو غيرهم، وسرية معلوماتهم وبياناتهم.
- 3- عدم استخدام شعار الهيئة الرسمي في الإعلان والدعاية لنفسه أو لمنشأته.
- 4- تجنب ممارسة أي صورة من صور التضليل أو التزييف أو الخداع، وما لا يليق بشرف المهنة.
- 5- عدم الإساءة بشكل مباشر أو غير مباشر للسلطات العامة أو التشكيك فيها بأي صورة من الصور.
- 6- ألا ينشر بيانات ومعلومات تقارير التقييم دون إذن الجهة المختصة.
- 7- أن يظهر بالزي المناسب الذي لا يخالف العرف، ويحترم المظهر المهني العام.

المادة الحادية والعشرون:

عند إعلان المقيم المعتمد عن نفسه بطريق مباشر أو غير مباشر، فعليه مراعاة ما يلي:

- 1- ألا يكون الإعلان مضللاً أو كاذباً أو مخادعاً، كالتضليل في الإشارة لتأهيل المقيم المعتمد وخبراته.
- 2- ألا يخالف الإعلان القواعد أو أصول المهنة وشرقيها، أو إعطاء إشارات مسيئة لأعمال المقيمين الآخرين.
- 3- ألا ينتهك خصوصية عملائه أو غيرهم، وسرية معلوماتهم وبياناتهم.
- 4- ألا يمس الإعلان المهنة أو الهيئة، بما يسهم في زعزعة الثقة أو إضعافها.
- 5- ألا يخالف الإعلان أي تعليمات أو ضوابط تضعها الهيئة.

الفصل الخامس:

منشآت التقييم

المادة الثانية والعشرون:

على منشأة التقييم أن تتخذ مقرأً لائقاً بالمهنة، وأن تضع في مكان بارز الترخيص الممنوح لها.

المادة الثالثة والعشرون:

على المقيم المعتمد، ومنشأة التقييم، الالتزام بالقواعد، واتخاذ ما يكفل الالتزام بها من إجراءات وسياسات وما في حكمها، وإطلاع جميع العاملين عليها - بمن فيهم المشاركون في عملية التقييم والعاملون في المنشأة - والتحقق من التزامهم بها ومراقبة ذلك.

المادة الرابعة والعشرون:

يلتزم المقيم المعتمد بالوفاء بحقوق المتعاملين معه، والعاملين في منشأته، ويكون قدوة حسنة لهم، ويقدم لهم النصح والإرشاد، وينقل لهم المعرفة والخبرة، وينمي قدراتهم ويساعدهم على تحسين أدائهم، ويلتزم في تعامله معهم بالأحكام والقواعد المنظمة لمهنة التقييم، والأنظمة ذات الصلة.

المادة الخامسة والعشرون:

دون الإخلال بما قضت به المادة (السابعة عشرة) من النظام، والمعايير المحاسبية والأنظمة ذات الصلة، على منشأة التقييم الاحتفاظ بجميع سجلاتها ومستنداتها والوثائق والبيانات لجميع التعاملات المالية الخاصة بها، مدة لا تقل عن (عشر) سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل الحساب.

الفصل السادس:

التعاون مع الإدارة المختصة

المادة السادسة والعشرون:

يلتزم المقيم المعتمد، وجميع العاملين في منشأة التقييم، بالتعاون التام مع الإدارة المختصة لتحقيق أغراض الرقابة، وضبط المخالفات، وتزويدهم بما يطلبونه من بيانات ومستندات تتصل بمهامهم.

المادة السابعة والعشرون:

يلتزم المقيم المعتمد، وجميع العاملين في منشأة التقييم، بإبلاغ الإدارة المختصة عن أي مخالفة للأحكام والقواعد المنظمة لمهنة التقييم، أو في حال طلب من أي منهم - عند ممارسته للمهنة - التلاعب أو الاحتيال أو التأثير بطريقة غير مشروعة في تقرير التقييم.

الفصل السابع:

الأحكام الختامية

المادة الثامنة والعشرون:

دون الإخلال بالمسؤولية المدنية والجزائية، يكون المقيم المعتمد مسؤولاً عن مخالفة القواعد، سواء صدرت منه، أو بتوجيهه، أو إقراره.

المادة التاسعة والعشرون:

تسري أحكام القواعد على المقيم المعتمد، وأعضاء الهيئة، وجميع العاملين في المهنة - بحسب الأحوال -.

المادة الثلاثون:

تطبق أحكام المادة (الثانية والثلاثين) من النظام على كل من يخالف القواعد.

المادة الحادية والثلاثون:

تضع الإدارة المختصة الأدلة الإجرائية والنماذج اللازمة للعمل بهذه القواعد.

المادة الثانية والثلاثون:

تحل هذه القواعد محل قواعد سلوك مهنة التقييم وأدائها، الصادرة بقرار المجلس رقم (٢٣/م/٣٩/٧) وتاريخ ١١/٩/١٤٤٤هـ، وتلغي كل ما يتعارض معها من أحكام.

المادة الثالثة والثلاثون:

تُنشر القواعد في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها بعد مضي (ثلاثين) يوماً من تاريخ نشرها.

هـ- تقديم خدمة التقييم لأكثر من عميل في الموضوع ذاته إلا بعد أخذ موافقة مكتوبة من جميع العملاء.
٢- يجب على المقيم المعتمد -قبل قبول مهمة التقييم- التحقق من التزام جميع المشاركين معه في هذه المهمة من القائمين بأعمال التقييم في منشأته بأحكام الفقرة (١) من هذه المادة، واستبدال من يتعذر التزامه بأي من ذلك.

الفصل الثاني:

العلاقة بين المقيم المعتمد والعميل

المادة التاسعة:

يتأكد المقيم المعتمد -قبل الموافقة على القيام بالعمل- من الآتي:

- 1- قدرته واستعداده لأداء الأعمال في الوقت المحدد.
- 2- قدرة منشأته والعاملين فيها، على القيام بأعمال التقييم على الوجه المطلوب وفقاً للأحكام والقواعد المنظمة لمهنة التقييم، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بأعمال المعاينة.
- 3- عدم تعارض المصالح مع العميل ذي الصلة بالعمل المطلوب، أو بالأصل محل التقييم، وفق ما تحدده الأحكام والقواعد المنظمة لمهنة التقييم.

المادة العاشرة:

لا يجوز للمقيم المعتمد القيام بأي من الآتي:

- 1- أعمال لا يستلزمها تنفيذ العقد، لزيادة التكاليف على العميل.
- 2- تقديم قيمة، أو الوعد بتحديد قيمة للأصل محل التقييم، قبل إعداد تقريره وفقاً للأحكام والقواعد المنظمة لمهنة التقييم.
- 3- ربط تحديد أتعاب التقييم بقيمة الأصل محل التقييم.
- 4- تحصيل أتعابه أو قبولها من غير عميله إلا بموافقة مكتوبة مسبقاً من العميل.

المادة الحادية عشرة:

- 1- يلتزم المقيم المعتمد بأحكام العقد الموقع مع عميله، وبالأحكام والقواعد المنظمة لمهنة التقييم.
- 2- يبذل المقيم المعتمد العناية الواجبة والجهد المعقول في أدائه لعمله، والدقة والسرعة وفقاً لنطاق التعاقد والأحكام والقواعد المنظمة لمهنة التقييم.
- 3- لا تثل -في جميع الأحوال- طلبات العميل أو غيره، بالتزامات المقيم المعتمد الواردة في الأحكام والقواعد المنظمة لمهنة التقييم.

المادة الثانية عشرة:

لا يجوز للمقيم المعتمد خداع العميل أو استغلال جهله أو ثقته بأي صورة كانت، ومن ذلك تحقيق مكاسب شخصية غير مشروعة، واستخدام معلومات العميل الشخصية بما يضر العميل، والتصرف في الحقوق المتنازع عليها لصالح المقيم المعتمد، أو تحقيق ربح غير مشروع من العلاقة التعاقدية مع العميل.

المادة الثالثة عشرة:

يؤثق المقيم المعتمد ما يزود به من قبل العميل من بيانات ومعلومات ومستندات ونحوها، مما يتصل بأعمال التقييم، ويوضح ذلك في تقريره؛ وذلك لتلافي أي تفسير خاطئ، أو اختلاف مستقبلاً، ولا يعفي ذلك التوثيق من التزام المقيم المعتمد بالتحقق من صحة تلك البيانات والمعلومات وموثوقيتها.

المادة الرابعة عشرة:

يحيط المقيم المعتمد العميل بالمستجدات المؤثرة في نطاق العمل المتعلق بتقرير التقييم، ويحصل على موافقته المكتوبة على أي تعديل في النطاق.

المادة الخامسة عشرة:

يجب على المقيم المعتمد المحافظة على سرية جميع المعلومات المتعلقة بعملية التقييم ومعلومات العميل ومستنداته، ولا يفشيها أو يفصح عنها بأي شكل من الأشكال حتى بعد انتهاء التعاقد، وألا يُطلع أحداً عليها، إلا في الأحوال الآتية في حدود ما يتحقق به الغرض:

- 1- موافقة العميل المكتوبة على الإفصاح.
- 2- ما يستلزمه دفاع المقيم المعتمد عن نفسه ضد أي دعوى أو شكوى.
- 3- بناءً على طلب من الجهات الرسمية المختصة.

المادة السادسة عشرة:

دون إخلال بالمسؤولية المدنية؛ لا يعد إخلالاً بالسلوك المهني اعتذار المقيم المعتمد عن الاستمرار في تنفيذ عملية التقييم قبل إتمامها، إذا أدى الاستمرار في عملية التقييم إلى مخالفة الأحكام والقواعد المنظمة لمهنة التقييم، أو كان الاعتذار لسبب مشروع، على أن يُبلِّغ العميل بذلك بوقت كاف، بما يجنبه الأضرار المحتملة نتيجة ذلك.

الفصل الثالث:

تعامل المقيم المعتمد مع غير العميل

المادة السابعة عشرة:

يلتزم المقيم المعتمد في تعامله مع عملائه وغيرهم بالاحترام، ولا يستخدم مهنته في إيذائهم بأي صورة من صور الإيذاء، بما في ذلك استغلالهم أو ابتزازهم.

المادة الثامنة عشرة:

يتعامل المقيم المعتمد مع زملاء المهنة باللباقة والاحترام والتعاون وفقاً لأصول المهنة، ولا يعتدي عليهم بأي صور الاعتداء، مادياً أو معنوياً، شفوياً أو كتابياً في وسائل الإعلام والاتصال أو غيرها.

المادة التاسعة عشرة:

مع مراعاة الأحكام والقواعد المنظمة لمهنة التقييم، لا يجوز للمقيم المعتمد التواصل -دون حاجة مهنية- بشأن التقييم مع من تكون له مصلحة من التقييم، عدا العميل.

اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم

الموافق عليها بقرار مجلس القضاء الإداري رقم (٤٤٥/١) عاشرًا وتاريخ ٢٠١٣/١٠/٤٤٥هـ



الباب الأول أحكام عامة

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

- ١- النظام: نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.
- ٢- اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.
- ٣- المجلس: مجلس القضاء الإداري.
- ٤- المحكمة: محكمة التنفيذ الإدارية.
- ٥- السند: سند التنفيذ المشمول بأحكام النظام.
- ٦- منازعة التنفيذ: دعوى تتعلق بشروط صحة التنفيذ وسلامة إجراءاته.

اللائحة:

- ١/١- يقصد بالتنفيذ -في تطبيق أحكام النظام واللائحة- تحقيق مقتضى السند في الواقع فعلياً.
- ٢/١- يكون للألفاظ والعبارات الواردة في اللائحة معاني الألفاظ والعبارات الواردة في النظام، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.
- ٣/١- تكون التبليغات الواردة في النظام واللائحة بالوسائل الإلكترونية، وإذا تعذر ذلك فتكون بالوسائل الأخرى.

المادة الثانية:

على المحكوم عليه المبادرة بتنفيذ الأحكام النهائية والأحكام المشمولة بالإنفاذ المعجل الصادرة من محاكم ديوان المظالم.

المادة الثالثة:

- ١- تنشأ بقرار من المجلس محكمة أو أكثر -بحسب الحاجة- تؤلف من رئيس وعدد كافٍ من القضاة، وتختص بتنفيذ السند والفصل في منازعة تنفيذه، وتباشر اختصاصاتها من خلال دوائر تكون كل منها من قاض واحد.
- ٢- تنشأ دائرة للتنفيذ أو أكثر -بحسب الحاجة- في المحاكم الإدارية في المناطق والمحافظات التي لم تنشأ فيها محكمة، يكون لها الاختصاصات المقررة للمحكمة.

اللائحة:

- ١/٣- تحال الطلبات والمنازعات إلى دوائر التنفيذ وفق قواعد التوزيع يصدرها رئيس المجلس.

المادة الرابعة:

لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي لحق محدد المقدر حال الأداء. والسندات التنفيذية المشمولة بأحكام النظام هي:

- ١- الأحكام النهائية أو العاجلة الصادرة من محاكم ديوان المظالم.
- ٢- الأحكام النهائية أو العاجلة التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها.
- ٣- العقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها، والمحركات التي تصدرها إذا كانت موثقة.
- ٤- أحكام المحكمين التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها.
- ٥- الأوراق التجارية التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها.

اللائحة:

١/٤- لا تختص المحكمة بتنفيذ السند الصادر لمصلحة الجهة الإدارية إذا كان لها حق التنفيذ المباشر لذلك السند وفقاً للأنظمة.

٢/٤- إذا لم تكن جهة الإدارة طرفاً في تنفيذ السند المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة (٤) من النظام، فتنطبق أحكام التنفيذ لصالح الجهات الإدارية المنصوص عليها في النظام واللائحة.

٣/٤- فيما عدا السندات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٤) من النظام، لا تختص المحكمة بالتنفيذ ما لم يكن ضد الجهة الإدارية أو لمصلحتها.

٤/٤- لا يقبل طلب تنفيذ السند المنصوص عليه في الفقرة (٣) من المادة (٤) من النظام، إذا كان أصل الحق الوارد فيه محل دعوى أمام جهة قضائية. وعلى المطلوب منه التنفيذ إشعار المحكمة بما ثبت رفع الدعوى، وإذا انقضت المهلة المنصوص عليها في المادتين (١٠) أو (١٦) من النظام دون تقديم الإشعار، تستمر إجراءات التنفيذ ما لم تأمر الجهة التي تنظر الدعوى بوقفه.

٥/٤- فيما لم يرد فيه نص خاص، تكون العقود والمحركات المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة (٤) من النظام، موثقة إذا كانت محررة على أوراق رسمية وموقعة من صاحب الاختصاص وعليها ختم الجهة المختصة، أو كانت صادرة بصيغة إلكترونية وفقاً لنظام التعاملات الإلكترونية.

٦/٤- لا يعد حكم التحكيم الصادر وفق نظام التحكيم سنداً تنفيذياً حتى يصدر أمر بتنفيذه من المحكمة المختصة.

٧/٤- إذا كان الحق الوارد في السند مستحق الأداء دورياً فيعتمد بحلول أول قسط منه.

٨/٤- كل حكم نهائي يقتضي إلغاء أو نقض سند سبق التنفيذ بموجبه، يكون سنداً لإلغاء إجراءات التنفيذ وإعادة الحال إلى ما كانت عليه.

المادة الخامسة:

تكون قرارات المحكمة وأوامرها نهائية وغير قابلة للاعتراض، وتخضع جميع أحكامها للاعتراض أمام محكمة الاستئناف الإدارية المختصة؛ وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة للاعتراض على أحكام المحاكم الإدارية.

اللائحة:

١/٥- يجب أن تشتمل نسخة القرار أو الأمر الذي تصدره الدائرة على ما يأتي:

- أ- بيانات الدائرة والمحكمة.
- ب- يوم وتاريخ ووقت إصدار القرار أو الأمر.
- ج- رقم قيد طلب التنفيذ وتاريخه.
- د- اسم طالب التنفيذ واسم المنفذ ضده، والجنسية ورقم الهوية أو ما يقوم مقامها -بحسب الأحوال- بالنسبة لغير الجهات الإدارية.
- هـ- نوع السند المطلوب تنفيذه، ومصدره، ومكان وتاريخ إصداره، ورقمه إن وجد، ومنطوقه إذا كان حكماً أو قراراً؛ أو مضمون الحق أو الالتزام في السندات الأخرى.
- و- منطوق القرار أو الأمر.
- ز- بيان المهلة، بالنسبة للحالات التي يجب فيها ذلك.
- ح- توقيع قاضي الدائرة، أو مصادقته إلكترونياً.

٢/٥- تصدر الدائرة القرار أو الأمر دون حاجة لعقد جلسة، ما لم يرد نص بخلاف ذلك.

٣/٥- تودع نسخة القرار أو الأمر في ملف طلب التنفيذ. وتبلغ صور منها -ومن المرافقات بحسب الأحوال- وفقاً لأحكام النظام واللائحة، ويجوز تسليم الصور لكل من لم يبلغ بها من ذوي الشأن.

٤/٥- دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في النظام ولائحته بالنسبة لمنازعات التنفيذ، لا يجوز الاعتراض على قرارات وأوامر دوائر التنفيذ.

٥/٥- مع مراعاة أحكام المادتين (٢/١٠) و(١/١٦) من اللائحة، تتبع بالنسبة للأحكام التي تصدرها دوائر التنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في نظام المرافعات أمام ديوان المظالم ولائحته التنفيذية، وتخضع لطرق وإجراءات الاعتراض المنصوص عليها فيهما.

الباب الثاني

إجراءات التنفيذ

الفصل الأول

رفع طلب التنفيذ وقيد

المادة السادسة:

يرفع طلب التنفيذ بصحيفة يودعها طالب التنفيذ لدى المحكمة المختصة، على أن تتضمن الصحيفة: بيانات رافع الطلب أو من يمثله، وبيانات السند، وأية بيانات أو مرفقات أخرى تحدها اللائحة.

اللائحة:

١/٦- يجب أن تشمل صحيفة طلب التنفيذ البيانات الآتية:

- أ- اسم طالب التنفيذ، وجنسيته، وبيانات هويته، أو ما يقوم مقامها بالنسبة للشخص ذي الصفة الاعتبارية الخاصة، واسم من يمثله، وبيانات هويته، وجنسيته، وبيانات تمثيله.
- ب- العنوان المختار لتلقي التبليغات.
- ج- اسم المطلوب التنفيذ ضده، ورقم هويته، أو ما يقوم مقامها بالنسبة للشخص ذي الصفة الاعتبارية الخاصة وما يتوافر من معلومات عن مكان إقامته.
- د- تاريخ تقديم الصحيفة.
- هـ- المحكمة المرفوع أمامها الطلب.
- و- بيانات السند المطلوب تنفيذه، بما فيها منطوقه إذا كان حكماً أو قراراً؛ أو مضمون الحق أو الالتزام في السندات الأخرى.
- ز- تاريخ المطالبة بالأداء وما يثبتها؛ وفقاً للفقرة (١) من المادة (٨) من النظام.
- ح- رقم الحساب المصرفي لطالب التنفيذ إذا كان الحق الوارد في السند مبلغاً مالياً.

ويكتفى بالنسبة للجهات الإدارية في الفقرات (أ، ج) من هذه المادة بذكر الاسم والمقر.

٢/٦- يجب أن يرافق الصحيفة ما يأتي:

- أ- صورة السند المطلوب تنفيذه.
- ب- صورة مما يقوم مقام الهوية بالنسبة للشخص ذي الصفة الاعتبارية الخاصة.
- ج- صورة من مستند إثبات صفة من يمثل طالب التنفيذ.
- د- ترجمة مُعتمدة للمستندات المحررة بغير العربية.

٣/٦- لا يجمع في طلب التنفيذ بين أكثر من سند تنفيذي لا رابط بينها.

٤/٦- إذا كان الحق أو الالتزام الوارد في السند ينقذ دورياً، فيكتفى بطلب واحد لتنفيذه، وترأى في إجراءات التنفيذ طبيعة الحق أو الالتزام.



اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم .. تنمة

المادة السابعة:

- 1- تقييد الإدارة المختصة في المحكمة صحيفة طلب التنفيذ إذا كانت مستوفية المطلوب وفقاً للمادة (السادسة) من النظام، وتحيلها فور قيدها - إلى دائرة التنفيذ. وإذا قررت الإدارة عدم قيد الصحيفة؛ لعدم الاستيفاء، فعلى طالب القيد استيفاء ما نقص خلال (عشرين) يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك، وإن لم يستوف ما طلب منه خلال هذه المدة عدُّ الطلب كأن لم يكن.
- 2- لطالب القيد التظلم أمام رئيس المحكمة من عدم القيد خلال (خمس عشرة) يوماً من تاريخ اعتبار الطلب كأن لم يكن، ويفصل رئيس المحكمة في التظلم خلال (خمس عشرة) يوماً من تاريخ التظلم، ويعد قراره في هذا الشأن نهائياً وغير قابل للاعتراض.

اللائحة:

- 1/7- تصدر الإدارة المختصة قراراً بحفظ طلب القيد عند اعتباره كأن لم يكن في نهاية اليوم الأخير من المدة، وتبدأ مدة التظلم من تاريخ صدور قرار الحفظ.

المادة الثامنة:

- 1- يجب على صاحب الشأن -قبل رفع طلب التنفيذ- أن يطالب من عليه الحق -الوارد في السند- بالأداء، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (عشر) سنوات من تاريخ اكتساب الحكم الصفة النهائية، أو من تاريخ نشوء الحق الوارد في السندات التنفيذية الأخرى.
- 2- لا يقبل طلب التنفيذ قبل مضي ثلاثين يوماً من تاريخ المطالبة بالأداء، فإذا مضت هذه المهلة دون أن يتم التنفيذ، أو صرح خلالها المطالب بالأداء بما يفيد الرفض، فلصاحب الشأن أن يتقدم بطلبه إلى المحكمة المختصة خلال ما تبقى من المدة المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة أو في اليوم التالي لانقضاء مهلة (الثلاثين) يوماً، أيهما أطول.
- 3- تكون المهلة المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة (خمس) أيام إذا كان المطلوب تنفيذه حكماً عاجلاً، ما لم يحدد الحكم العاجل مهلة أقل.

اللائحة:

- 1/8- تبدأ المدة المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (8) من النظام بالنسبة للأحكام العاجلة من تاريخ صدورها.
- 2/8- يقصد بنشوء الحق قابليته للتنفيذ الجبري، ويكون ذلك من تاريخ اكتمال شروط السند الشكلية والموضوعية.
- 3/8- إذا كان السند يفقد -بموجب نص خاص- صفته التنفيذية خلال مدة أقصر من المدة المحددة في النظام، فيجب على صاحب الشأن أن يطالب بأداء الحق الوارد في السند قبل انتهاء المدة المحددة في النص الخاص.
- 4/8- يعد تصريحاً بما يفيد الرفض كل إجراء يخالف مقتضى التنفيذ بما في ذلك صدور تصرفات من المطلوب منه الأداء أو المنفذ ضده من شأنها أن تجعل التنفيذ متعذراً أو أكثر كلفة.
- 5/8- على المطلوب منه تنفيذ السند أن يشعر المحكمة فور إتمامه بالتنفيذ، على أن يرفق بالإشعار ما يثبت ذلك.

المادة التاسعة:

- لا يترتب على عدم قبول طلب التنفيذ -لفوات المدد المنصوص عليها في المادة (الثامنة) من النظام- انقضاء الالتزام، أو عدم تطبيق أحكام الباب (الرابع) من النظام.

الفصل الثاني

التنفيذ ضد الجهات الإدارية

المادة العاشرة:

- تصدر دائرة التنفيذ -فور إحالة الطلب إليها- إنذاراً للجهة الإدارية للتنفيذ خلال مهلة لا تتجاوز (خمس) أيام في الأحكام العاجلة، و(ثلاثين) يوماً فيما عداها، وذلك من تاريخ التبليغ بالإنذار، ما لم تر الدائرة تحديد مهلة أقل. ويتضمن الإنذار بيانات السند المطلوب تنفيذه وترافقه صورة منه، وللدائرة أن تبليغ بذلك الجهة الرقابية المختصة للنظر في مباشرة الإجراءات التأديبية عند الاقتضاء.

اللائحة:

- 1/10- تطبق على الإنذار أحكام القرارات الواردة في المادة (5) من النظام والمواد (1/5) و(2/5) و(3/5) و(4/5) من اللائحة.
- 2/10- تتحقق الدائرة قبل إصدار الإنذار من المسائل الأولية المتعلقة بالاختصاص، وشروط قبول الطلب، بما في ذلك الشروط الشكلية والموضوعية للسند، ويثبت هذا التحقق في النموذج المعد لذلك. وإذا تبين لها عدم الاختصاص أو عدم القبول أصدرت خلال ثلاثة أيام على الأكثر حكماً بذلك يُبلِّغ الأطراف بصوره دون عقد جلسة، على أن يتضمن التبليغ تاريخ تسلم صورة نسخة الحكم. وللدائرة عند الاقتضاء تحديد جلسة خلال عشرة أيام من تاريخ إحالة طلب التنفيذ إليها يُبلِّغ بها الأطراف للفصل في الاختصاص أو القبول.
- 3/10- مع مراعاة أحكام المادة (2/10) من اللائحة، يصدر الإنذار خلال يوم واحد على الأكثر في الأحكام العاجلة، وثلاثة أيام فيما عداها، من تاريخ إحالة طلب التنفيذ للدائرة.
- 4/10- تُبلِّغ الجهة الإدارية بصورة من نسخة الإنذار، ويكون التبليغ لهيئة الرقابة ومكافحة الفساد بالنسبة لما هو مشمول باختصاصها التأديبي، ويتم تحديد الجهات الرقابية الأخرى بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

المادة الحادية عشرة:

- لدائرة التنفيذ أن تأمر الجهات الإدارية بالتدابير اللازمة للتنفيذ، بما في ذلك اطلاعها على الميزانيات والوظائف والإجراءات وأي مستند ترى ضرورة الاطلاع عليه، وعلى الجهات الإدارية تنفيذ هذه الأوامر خلال المهل المحددة فيها.

اللائحة:

- 1/11- للدائرة أن تصدر الأمر بالتدابير في أي مرحلة يكون عليها طلب التنفيذ.
- 2/11- تشمل التدابير الإجراءات الممهدة للتنفيذ، وكذا التي يترتب عليها تنفيذ جزئي للسند المطلوب تنفيذه، وغير ذلك مما تراه الدائرة لازماً للتنفيذ.
- 3/11- يكون توجيه الأمر بالتدابير إلى أي جهة إدارية، سواء كانت المنفذ ضدها أو غيرها بما فيها الجهات المشرفة على الأشخاص المعنوية الخاصة، إذا كان ذلك يستلزمه التنفيذ.
- 4/11- تحدد الدائرة في منطوق الأمر التدابير اللازمة التي تراها، وتراعي في تحديد المهلة أن تكون متناسبة مع طبيعة التدابير، وألا تخل بالمهل والإجراءات الأخرى المنصوص عليها في النظام.
- 5/11- إذا كان أمر التدابير موجهاً إلى جهة غير المنفذ ضدها ومضت المهلة المحددة في الأمر دون أن يتم تنفيذه، فللدائرة أن توجه إلى تلك الجهة إنذار التنفيذ وتطبيق ضدها الإجراءات المنصوص عليها في النظام.
- 6/11- للدائرة أن تطلب -بأي وسيلة- من الجهة القضائية مصدر السند محل التنفيذ الاطلاع على ملف الدعوى، أو تزويدها بأوراق منه.

المادة الثانية عشرة:

- تصدر دائرة التنفيذ أمراً بالتنفيذ إلى الجهة الإدارية إذا انتهت المهلة المنصوص عليها في المادة (العاشرة) دون أن يتم التنفيذ، أو إذا صرح خلالها الجهة بما يفيد رفضه. وإذا كان تنفيذ السند يتطلب اتخاذ إجراءات معينة، بما في ذلك إصدار قرارات إدارية، فيتضمن أمر التنفيذ تحديدها. وتُبلِّغ الجهة المختصة بصورة من الأمر للنظر في مباشرة الإجراءات الجزائية ضد المتسبب في عدم التنفيذ.

اللائحة:

- 1/12- يصدر الأمر بالتنفيذ خلال اليوم التالي على الأكثر من تاريخ انتهاء المهلة، أو تصريح الجهة بما يفيد الرفض.
- 2/12- يجب عند تحديد الإجراءات في الأمر أن تكون بناءً على ما يتضمنه السند وفي حدود ما يتطلبه تنفيذه، وإن لم يتضمن السند ما تستمد منه الإجراءات فتستمد من النص الشرعي أو النظامي إن وجد، أو من المبادئ والسوابق القضائية والتنفيذية.
- 3/12- إذا تبين أن تنفيذ السند يتطلب اتخاذ إجراءات لم تُحدد في الأمر بالتنفيذ، فتصدر الدائرة أمراً بالتدابير يتضمن تحديد الإجراءات المطلوبة.
- 4/12- متى تبين إتمام تنفيذ السند تقرر الدائرة حفظ الطلب. وتُبلِّغ الجهة المختصة إذا كان إتمام التنفيذ بعد صدور الأمر بالتنفيذ. ولا يخل ذلك بحق صاحب المصلحة في طلب الاستمرار وفقاً لأحكام (الباب الثالث) من النظام.

المادة الثالثة عشرة:

- إذا تبين لدائرة التنفيذ أن الجهة الإدارية -الملزومة بأداء مبلغ مالي أو ما يؤول إليه- قد استوفت ما تختص به من الإجراءات اللازمة للتنفيذ، دون أن يتم ذلك بسبب يعود إلى وزارة المالية؛ فللدائرة أن توجه إلى الوزارة إنذار التنفيذ وتطبيق ضدها الإجراءات المنصوص عليها في النظام.

اللائحة:

- 1/13- لا نعد الجهة مستوفية للإجراءات اللازمة إلا إذا اتخذت جميع ما يوجب النظام لإتمام التنفيذ في حدود اختصاصها، بما في ذلك استكمال جميع المتطلبات والمسوغات من مستندات ووثائق وغيرها. وعليها أن تشعر الدائرة -فور الاستيفاء- مع إرفاق ما يثبت ذلك.
- 2/13- إذا تبين استيفاء الجهة ما تختص به من الإجراءات اللازمة للتنفيذ، فتصدر الدائرة -من تلقاء نفسها- الإنذار إلى وزارة المالية. وللدائرة -عند الاقتضاء- أن توجه إلى الوزارة أمراً بالتدابير قبل إصدار الإنذار إليها.

المادة الرابعة عشرة:

- للجهة الإدارية -قبل صدور الأمر المنصوص عليه في المادة (الثانية عشرة) من النظام- أن تطلب من دائرة التنفيذ إرشادها إلى كيفية التنفيذ، وتصدر دائرة التنفيذ -عند الاقتضاء- أمراً يتضمن بيان الإجراءات التي يتطلبها التنفيذ.

اللائحة:

- 1/14- يجب أن يشتمل طلب الإرشاد على بيانات السند محل التنفيذ وتحديد ما تم تنفيذه منه، وبيان الإشكالات والمعوقات مع إرفاق ما يلزم من مستندات، وتطبق على طلب الإرشاد أحكام القيد والإحالة المقررة لطلب التنفيذ.
- 2/14- تبت الدائرة في طلب الإرشاد خلال ثلاثة أيام من تاريخ إحالته إليها.
- 3/14- إذا تقدمت الجهة بطلب الإرشاد في الأيام الثلاثة الأخيرة من المهلة المنصوص عليها في المادة (10) من النظام، فيكون بيان الإجراءات التي يتطلبها التنفيذ -عند الاقتضاء- ضمن أمر التنفيذ وفقاً لأحكام المادة (12) من النظام.
- 4/14- إذا أصدرت الدائرة أمراً بالإرشاد فعليها التقييد بما تضمنه عند إصدار أمر التنفيذ ما لم تتغير الظروف التي كانت قائمة عند إصدارها أمر الإرشاد.

اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم .. تنمة



المادة الخامسة عشرة:

لا يترتب على طلب الإرشاد والبت فيه وقف الإجراءات والمهل المنصوص عليها في النظام.

اللائحة:

١/١٥ - لا يجوز الجمع بين طلب الإرشاد وطلب وقف المهل المنصوص عليه في المادة (٢٢) من النظام. ولا يمنع البت في طلب الإرشاد من تقديم طلب الوقف وفقاً لأحكام النظام واللائحة.

الفصل الثالث

التنفيذ لصالح الجهات الإدارية

المادة السادسة عشرة:

في سبيل تنفيذ السند الصادر لمصلحة الجهة الإدارية، تصدر دائرة التنفيذ فور إحالة طلب التنفيذ إليها، أمراً إلى المطلوب التنفيذ ضده لتنفيذ السند خلال مهلة لا تتجاوز (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بأمر التنفيذ، على أن يتضمن الأمر بيانات السند وترافقه صورة منه.

اللائحة:

١/١٦ - تتحقق الدائرة قبل إصدار الأمر من المسائل الأولية المتعلقة بالاختصاص، وشروط قبول الطلب، بما في ذلك الشروط الشكلية والموضوعية للسند، ويثبت هذا التحقق في النموذج المعد لذلك. وإذا تبين لها عدم الاختصاص أو عدم القبول، أصدرت خلال ثلاثة أيام على الأكثر حكماً بذلك يُبلِّغ الأطراف بصدوره دون عقد جلسة، على أن يتضمن التبليغ تاريخ تسلم صورة نسخة الحكم. وللدائرة عند الاقتضاء تحديد جلسة خلال عشرة أيام من تاريخ إحالة طلب التنفيذ إليها يُبلِّغ بها الأطراف للفصل في الاختصاص أو القبول.

٢/١٦ - مع مراعاة أحكام المادة (١/١٦) من اللائحة، يصدر الأمر خلال يوم واحد على الأكثر في الأحكام العاجلة، وثلاثة أيام فيما عداها، من تاريخ إحالة طلب التنفيذ للدائرة.

٣/١٦ - للدائرة أن تُبلِّغ الجهة الإدارية المشرفة على الشخص ذي الصفة الاعتبارية الخاصة المطلوب منه التنفيذ لاتخاذ الإجراءات الرقابية اللازمة عند الاقتضاء بما في ذلك توقيع الجزاءات الإدارية.

المادة السابعة عشرة:

إذا انتهت المهلة المنصوص عليها في المادة (السادسة عشرة) دون أن يتم التنفيذ، أمرت دائرة التنفيذ -فوراً- بالإفصاح عن أموال المنفذ ضده وحجزها، بما في ذلك مستحقاته لدى الجهات الإدارية، وذلك بمقدار ما يفي بالمبلغ المستحق عليه في السند.

وللدائرة إضافة إلى ما سبق أن تأمر -بحسب الأحوال- بمنع المنفذ ضده من السفر، أو منع الجهات الإدارية والمنشآت المالية من التعامل معه، أو بهما معاً.

اللائحة:

١/١٧ - لا يصدر الأمر بالإفصاح والحجز إذا لم يكن الحق الوارد في السند مبلغاً مالياً.

٢/١٧ - إذا تبين للدائرة ممانعة المنفذ ضده -من واقع سجله الائتماني أو من قرائن الحال- فلها أن تأمر بالإفصاح عن أمواله وحجزها قبل انتهاء المهلة المنصوص عليها في المادة (١٦) من النظام بناءً على طلب صاحب الشأن.

٣/١٧ - يجوز لطالب التنفيذ أن يطلب عدم إصدار أي من الأوامر المتعلقة بالتنفيذ، وعلى الدائرة أن تجيبه لذلك.

٤/١٧ - يتضمن منطوق أمر الإفصاح والحجز تحديد المبلغ المستحق على المنفذ ضده في السند.

٥/١٧ - تحدد الدائرة في أمر المنع من السفر أو منع التعامل مدة ينتهي بها المنع. ولها قبل انتهاء المدة بثلاثة أيام على الأقل أن تصدر -وفق أحكام النظام واللائحة- أمراً جديداً بالمنع يسري من تاريخ انتهاء المدة.

٦/١٧ - للدائرة أن تأمر بالمنع الجزئي من التعامل مع المنفذ ضده، ويتضمن الأمر في هذه الحالة تحديد الجهات أو المنشآت المشمولة بالمنع.

٧/١٧ - متى تبين إتمام تنفيذ السند، تقرر الدائرة حفظ الطلب وإلغاء الأوامر الصادرة بحق المنفذ ضده من حين إتمام التنفيذ. ولا يخل ذلك بحق صاحب المصلحة في طلب الاستمرار وفقاً لأحكام (الباب الثالث) من النظام.

المادة الثامنة عشرة:

فيما لم يرد فيه نص خاص في النظام ولائحته، تطبق -في تنفيذ السندات المشمولة بأحكام هذا الفصل- الإجراءات الواردة في نظام التنفيذ، ويكون لدوائر التنفيذ اختصاصات قاضي التنفيذ الواردة في نظام التنفيذ.

اللائحة:

١/١٨ - فيما لم يرد فيه نص خاص، تطبق في تنفيذ السندات المشمولة بأحكام هذا الفصل، الإجراءات الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ.

المادة التاسعة عشرة:

باستثناء الإجراءات المنصوص عليها في المادتين (السابعة عشرة) و(العشرين) من النظام: لدائرة التنفيذ أن تكلف الجهة الإدارية طالبة التنفيذ -أو غيرها- بمباشرة ما تراه الدائرة من الإجراءات.

اللائحة:

١/١٩ - للدائرة إذا أصدرت أمراً من الأوامر المنصوص عليها في المادة (١٧) من النظام، أن تكلف الجهة بمباشرة الإجراءات اللازمة لتنفيذه، ويصدر أمر التكليف على استقلال أو مع الأمر المتضمن للإجراء محل التكليف، وتُبلِّغ به الجهة المكلفة إضافة إلى أطراف التنفيذ.

٢/١٩ - يشمل الاستثناء المنصوص عليه في المادة (١٩) من النظام، أوامر الحبس التنفيذي.

٣/١٩ - تلتزم الجهة بأحكام النظام واللائحة وما يتضمنه أمر التكليف. ولها أن تستعين بغيرها من الجهات، بما في ذلك مقدمو خدمات التنفيذ، وفقاً لأحكام المادة (٣٤) من النظام.

٤/١٩ - إذا واجهت الجهة المكلفة عقبات في التنفيذ، فعليها أن تشعر الدائرة بذلك، ولها أن تطلب من الدائرة إرشادها إلى كيفية التنفيذ، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (١٤) من النظام.

الفصل الرابع

إجراءات التنفيذ ضد الجهات الإدارية ولصالحها

المادة العشرون:

فيما عدا التنفيذ لاقتضاء المبالغ المالية، لدائرة التنفيذ -بعد انقضاء المهلة المنصوص عليها في المادة (العاشرة) أو المادة (السادسة عشرة) بحسب الأحوال- أن تفرض غرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال على المنفذ ضده عن كل يوم يمضي دون إتمام التنفيذ.

اللائحة:

١/٢٠ - للدائرة أن تأمر -ولو دون طلب- بفرض الغرامة التهديدية المنصوص عليها في المادة (٢٠) من النظام في الحالات التي تقتضي قيام المنفذ ضده بالتنفيذ بنفسه، ولا يجدي استعمال الوسائل الأخرى فيها القوة الجبرية. ويجوز أن يكون فرض الغرامة لتنفيذ جزء من السند إذا تحقق فيه ما سبق.

٢/٢٠ - إذا قُدم طلب فرض الغرامة على استقلال، فتطبق بشأنه أحكام القيد والإحالة المقررة لطلب التنفيذ.

٣/٢٠ - يقصد باقتضاء المبالغ المالية، أن يكون مضمون السند التنفيذي مبلغاً مالياً، ولا يدخل في ذلك السندات التي تؤول بعد إجراءات التنفيذ إلى أداء مبلغ أو حق مالي.

٤/٢٠ - للدائرة أن تضمن الأمر بالتنفيذ -المنصوص عليه في المادة (١٢) من النظام- الأمر بفرض الغرامة. أو ترفضها بأمر مستقل، وفي هذه الحالة تطبق على الأمر بفرض الغرامة أحكام المواد (١/٥)

و(٢/٥) و(٣/٥) من اللائحة.

٥/٢٠ - إذا لم تحدد الدائرة تاريخ بدء سريان الغرامة، فيبدأ سريانها من تاريخ الأمر برفضها.

المادة الحادية والعشرون:

عند إتمام التنفيذ، أو تعذر، أو مضي ستة أشهر من سريان الغرامة دون إتمام التنفيذ؛ تتولى دائرة التنفيذ تصفية الغرامة بتحديد مبلغها، وتصدر في جلسة تحدها حكماً بإلزام المنفذ ضده بأن يؤدي لطالب التنفيذ -بناءً على طلبه- المبلغ الذي حددته، أو بإلغاء الغرامة أو جزء منها.

اللائحة:

١/٢١ - يكون التنفيذ متعزراً إذا تحققت استحالته وفق أحكام المادة (٢٩) من النظام والمادتين (١/٢٩) و(٢/٢٩) من اللائحة. وإذا مضت على سريان الغرامة المدة المنصوص عليها في النظام دون أن يتم التنفيذ، فإنه يعد متعزراً حكماً.

٢/٢١ - للدائرة أن تضمن الحكم الذي تصدره في شأن الغرامة إلى الحكم بإثبات تعذر التنفيذ.

٣/٢١ - يترتب على وقف تنفيذ السند وقف سريان الغرامة، وتوقف مدة السنة الأشهر المنصوص عليها في المادة (٢١) من النظام.

٤/٢١ - تكون تصفية الغرامة بتقدير المبلغ المستحق منها بصفة نهائية، سواءً كان مماثلاً لمقدار الغرامة المتراكم أو أقل أو أكثر، على ألا يتجاوز المبلغ المقدر عن كل يوم عشرة آلاف ريال.

٥/٢١ - يراعى في التقدير عند تصفية الغرامة ما لحق طالب التنفيذ من ضرر، وما صدر من المنفذ ضده من عنت. وللدائرة -عند التقدير- أن تستعين بالخبرة وفقاً للإجراءات المقررة، وذلك دون الإخلال بالاستعجال في إنهاء إجراءات التنفيذ.

٦/٢١ - يكون الحكم بأداء المبلغ المستحق في حدود ما طلبه طالب التنفيذ، ويكفي طلب فرض الغرامة عن طلب أداء المبلغ المستحق منها.

٧/٢١ - لا يمنع إتمام التنفيذ من تصفية الغرامة، ولا يخل الحكم بأداء المبلغ المستحق من الغرامة أو بإلغائها بحق صاحب الشأن في المطالبة بالتعويض في دعوى مستقلة.



اللائحة التنفيذية لنظام ديوان المظالم .. تنمة

اللائحة:

١/٢٥- تحدد الإدارة المختصة جلسة نظر المنازعة. ويقتصر التبليغ بالجلسة على أطراف التنفيذ ورافع المنازعة إن كان من غيرهم، ولا تقل المدة بين الإبلاغ وموعد الجلسة عن عشرة أيام.
٢/٢٥- يعد منازعة في التنفيذ كل ادعاء بانقضاء الحق أو الالتزام الوارد في السند -بعد صدوره- سواءً بالوفاء أو الإبراء أو غيرهما، أو ادعاء عدم توفر أي من شروط السند الشكلية أو الموضوعية، أو نزاع متعلق بالتنفيذ الجبري أو ناشئ عنه.

المادة السادسة والعشرون:

١- تنظر منازعة التنفيذ على وجه السرعة، وإذا تضمنت طلباً وقتياً بوقف التنفيذ أو الاستمرار فيه، فيخضع للأحكام المنظمة للدعوى المستعجلة.
٢- يترتب على الحكم بوقف التنفيذ توقف جميع الإجراءات والمهل المتعلقة به.

اللائحة:

١/٢٦- تعقد الدائرة -عند الاقتضاء- جلسة أو أكثر في الأسبوع لنظر منازعات التنفيذ.
٢/٢٦- لا يترتب على رفع المنازعة وقف التنفيذ ما لم تأمر بذلك الدائرة المختصة بناءً على طلب صاحب الشأن، إذا قدرت أن استمرار التنفيذ يربط آثاراً يتعذر تداركها.
٣/٢٦- مع مراعاة ما نصت عليه المادة (٣٦) من النظام، تطبق على الطلبات الوقتية بوقف التنفيذ أو الاستمرار فيه الأحكام المنظمة للطلبات العاجلة. المنصوص عليها في نظام المرافعات أمام ديوان المظالم ولائحته التنفيذية.

٤/٢٦- للدائرة تعليق الفصل في الطلب الوقتي على تقديم كفيل غارم أو كفالة مصرفية أو نقدية أو عينية بمقدار مبلغ السند أو بما يوازي التعويض عند ثبوت موجهه، بحسب الأحوال. وتأمر الدائرة بالحجز على الكفالة المصرفية أو العينية أو بإيداع الكفالة النقدية حساب المحكمة.

٥/٢٦- لا يترتب على وقف التنفيذ إلغاء ما بدأ من الإجراءات أو صدر من القرارات والأوامر، بل توقفها عند الحد الذي وصلت إليه عند صدور حكم الوقف. وإذا كانت الدائرة قد أمرت بالمنع من السفر أو المنع من التعامل أو الحبس التنفيذي، فتحدد -في حكم الوقف- مدى استمرار المنع من السفر أو التعامل، وتأمر بالإفراج عن المحبوس بصفة مؤقتة لحين الفصل في أصل المنازعة.

٦/٢٦- إذا صدر حكم نهائي في المنازعة يقتضي المنع من تنفيذ السند، فيترتب عليه زوال طلب التنفيذ المرفوع بشأن السند ذاته، وتقرر الدائرة حفظ الطلب، وتبلغ بذلك الجهات -من غير الأطراف- التي تم تبليغها بإجراءات تنفيذ السند ذاته.

المادة السابعة والعشرون:

١- لا يجوز أن تتضمن منازعة التنفيذ اعتراضاً على الحكم المتنازع في تنفيذه.
٢- يترتب على صدور أمر بوقف التنفيذ من المحكمة المختصة بنظر الاعتراض على الحكم توقف جميع الإجراءات والمهل المتعلقة به، ولا تقبل الطلبات والمنازعات التي ترفع بعد أمر الوقف حتى يتم الفصل في الاعتراض.

اللائحة:

١/٢٧- لا يجوز أن تستند المنازعة إلى وقائع سابقة على الحكم محل المنازعة، إلا إذا كانت مرفوعة ممن لا يعد الحكم حجة عليه.

٢/٢٧- إذا كان الحكم في موضوع المنازعة يتوقف على الفصل في ادعاء لا تختص به المحاكم الإدارية، فتحكم الدائرة بوقف المنازعة. ولها -قبل الوقف- أن تصدر حكماً وقتياً بوقف التنفيذ أو الاستمرار فيه إذا كان ذلك محل طلب من صاحب الشأن. وللأطراف طلب السير في المنازعة بمجرد زوال سبب الوقف.

٣/٢٧- إذا تبين للدائرة -في أي وقت بعد رفع طلب التنفيذ- صدور أمر بالوقف من المحكمة المختصة بنظر الاعتراض، فتقرر توقف جميع الإجراءات والمهل لحين الفصل في الاعتراض. ولصاحب الشأن -بعد الفصل في الاعتراض- أن يتقدم بمنازعة بصحة التنفيذ أو ببطالته، بحسب الأحوال.

٤/٢٧- يطبق حكم الفقرة (٢) من المادة (٢٧) من النظام على السندات الأخرى في حال وقف تنفيذها من الجهات القضائية المختصة.

٥/٢٧- إذا مضت ستون يوماً من تاريخ زوال سبب الوقف دون أن يُطلب السير في المنازعة أو إجراءات التنفيذ، فتزول المنازعة أو طلب التنفيذ، بحسب الأحوال.

٦/٢٧- دون الإخلال بأحكام المادة (٣/٢٧) من اللائحة، إذا صدر حكم بإلغاء أو نقض السند محل التنفيذ، فتقرر الدائرة إلغاء الأوامر الصادرة بحق المنفذ ضده اعتباراً من تاريخ صدورها.

المادة الثانية والعشرون:

١- لدائرة التنفيذ -بناءً على أسباب ملجئة يبيدها المنفذ ضده- أن تأمر بوقف المهل المنصوص عليها في المادتين (العاشرة) و(السادسة عشرة) لمدة أو مدد لا تزيد في مجموعها على (سنة) أشهر، ويجوز أن يكون الوقف أو تمديده باتفاق أطراف التنفيذ أمام الدائرة، على ألا يزيد مجموع وقف المهل أو تمديدها -في جميع الأحوال- على (اثني عشر) شهراً.

٢- يقف سريان المهلة من تاريخ صدور أمر الوقف، وتُستكمل من تاريخ انقضاء المدة المحددة فيه أو عدول دائرة التنفيذ عنه في أي وقت.

اللائحة:

١/٢٢- تفصل الدائرة -بجلسة يُبلِّغ بها الأطراف- في طلب الوقف خلال ثلاثة أيام من إحالته، وللدائرة أن تأمر بوقف المهلة في حدود الطلب، وبالقدر الذي يستلزمه التنفيذ، وإذا لم تر ما يقتضي الوقف، أصدرت قراراً يرفض الطلب يثبت في محضر الجلسة.

٢/٢٢- للدائرة أن تأمر بتمديد الوقف بناءً على طلب من صاحب الشأن. ويجب تقديم طلب التمديد قبل انتهاء مدة الوقف، وتطبق على الفصل في طلب التمديد الأحكام المقررة للفصل في طلب الوقف.

٣/٢٢- إذا كان الوقف أو تمديده بناءً على اتفاق الأطراف، فتثبت الدائرة اتفاقهم في محضر الجلسة.

٤/٢٢- لا يترتب على وقف المهلة وقف تنفيذ السند ولا توقف الإجراءات غير المرتبطة بالمهلة، ويجب على المنفذ ضده أن يسعى في إتمام التنفيذ وفق الإجراءات والمدد التي توافق عليها الدائرة.

٥/٢٢- للدائرة أن تقرر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أي من الأطراف- العدول عن أمر الوقف في أي وقت، وتستكمل المهلة من تاريخ التبليغ بقرار العدول.

المادة الثالثة والعشرون:

يجب أن يشتمل طلب وقف المهل -إضافة إلى البيانات اللازمة وفقاً للمادة (السادسة) من النظام- على أسبابه، وبيان الإجراءات، والمدد اللازمة للتنفيذ.

اللائحة:

١/٢٣- تطبق على طلب الوقف وتمديده أحكام القيد والإحالة المقررة لطلب التنفيذ.

٢/٢٣- يجب أن يتبين من أسباب الطلب عدم إمكان التنفيذ خلال المهلة، على ألا يكون ذلك بسبب يعود إلى طالب الوقف.

٣/٢٣- يقصد بالإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٣) من النظام، خطة العمل اللازمة للتنفيذ خلال المدد المقترحة من طالب الوقف، وللدائرة أن توجه بتعديل الإجراءات والمدد قبل إصدار أمر الوقف.

المادة الرابعة والعشرون:

لطالب التنفيذ أن يقرر أمام دائرة التنفيذ ترك طلبه في أي مرحلة كان عليها، ويترتب على الترك زوال طلب التنفيذ وما تم من إجراءات بناءً عليه، ولا يمنع ذلك من رفع طلب جديد وفقاً لأحكام النظام.

اللائحة:

١/٢٤- يكون تقرير الترك بطلب يقدم وفقاً لإجراءات تقديم طلب التنفيذ. ولطالب التنفيذ -في أي جلسة- أن يقرر الترك أمام الدائرة شفاهة. ولا يتوقف الترك على موافقة المنفذ ضده.

٢/٢٤- يثبت الترك بقرار من الدائرة.

٣/٢٤- لا تزول -بناءً على إقباط الترك- الإجراءات التأديبية أو الجزائية الناشئة عن تطبيق النظام، وتخضع تلك الإجراءات لتصرف الجهات أو المحاكم المختصة.

٤/٢٤- في حال تقديم طلب تنفيذ جديد بعد الترك، فيجب مراعاة أحكام النظام واللائحة، بما في ذلك سبق المطالبة بالأداء. ويجري حساب المدد المنصوص عليها في المادة (٨) من النظام كما لو أن طلب التنفيذ السابق لم يكن.

٥/٢٤- لطالب التنفيذ أن يقرر ترك إجراء محدد من إجراءات التنفيذ، ويترتب على ترك الإجراء زواله وحده وانقضاء ما رفع بشأنه من منازعات وما صدر فيها من أحكام وقتية، ما لم يحكم في موضوع المنازعة.

الباب الثالث

منازعات التنفيذ والدعوى الناشئة عنه

المادة الخامسة والعشرون:

ترفع منازعة التنفيذ -من كل ذي مصلحة من أطراف التنفيذ أو غيرهم- بصحيفة تودع لدى المحكمة المختصة وفق الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، على أن تتضمن الصحيفة بيانات السند المتنازع في تنفيذه، وملخصاً عنه، وأسباب المنازعة، وطلبات مقدمها.

اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم .. تنمة



المادة الثامنة والعشرون:

- ١- لأي من أطراف التنفيذ أو المنازعة أن يطلب من دائرة التنفيذ وقف التنفيذ عند وجود غموض أو لبس في الحكم محل الطلب أو المنازعة يحول دون تنفيذه، وللدائرة أن تأمر بالوقف وذلك إلى حين الفصل في طلب تفسير الحكم من المحكمة المختصة.
- ٢- لأي من أطراف التنفيذ - عند صدور أمر وقف التنفيذ وفقاً لحكم الفقرة (١) من هذه المادة - التقدم إلى المحكمة المختصة بطلب التفسير خلال (خمس عشرة) يوماً من تاريخ التبليغ بأمر الوقف، على أن تشعر المحكمة المختصة دائرة التنفيذ بذلك.

اللائحة:

- ١/٢٨- تطبق على طلب الوقف أحكام القيد والإحالة المقررة لطلب التنفيذ، ويجب أن يبين في الطلب موضع الغموض أو اللبس في الحكم. وإذا قدم الطلب في الجلسة فللدائرة الاكتفاء بإثباته مع أسبابه في المحضر. وفي حال صدور أمر الدائرة بالوقف فتطبق أحكام المادة (٥/٢٧) من اللائحة.
- ٢/٢٨- إذا كان حكم التفسير قد صدر بما لا يتوافق مع إجراءات التنفيذ السابقة له، فيكون تصحيح تلك الإجراءات بناءً على منازعة ترفع من صاحب الشأن.
- ٣/٢٨- تطبق أحكام المادة (٢٨) من النظام والمواد (١/٢٨) و(٢/٢٨) من اللائحة، على الأخطاء المادية في الحكم إذا كان عدم تصحيحها يحول دون تنفيذه.

المادة التاسعة والعشرون:

- إذا تبين لدائرة التنفيذ أن تنفيذ السند أصبح متعزراً لأي سبب، فإنها تحكم بإثبات ذلك، ولا يعد من حالات تعذر التنفيذ عدم توفر الاعتمادات أو الوظائف في ميزانية الجهة الإدارية المنفذ ضدها.

اللائحة:

- ١/٢٩- يثبت التعذر إذا كان تنفيذ السند مستحيلاً استحالته مادية أو نظامية، وتطبق في حالات الإفلاس الأحكام المقررة نظاماً.
- ٢/٢٩- إذا كان التعذر في تنفيذ جزء من السند، فلا يحكم بإثباته إلا فيما يتصل بذلك الجزء، ويستمر تنفيذ ما عدا ذلك.
- ٣/٢٩- مع عدم الإخلال بحكم المادة (٢/٢٩) من اللائحة، يترتب على الحكم بإثبات التعذر زوال طلب التنفيذ وإلغاء ما تم من إجراءات بناءً عليه.
- ٤/٢٩- إذا تبين التعذر أثناء نظر منازعة التنفيذ، فإن الحكم بإثبات التعذر يعد فصلاً في المنازعة.

الباب الرابع

الجرائم والعقوبات

المادة الثلاثون:

- ١- دون إخلال بأي عقوبة أخرى منصوص عليها في نظام آخر، يعاقب الموظف العام:
- أ- إذا استغل نفوذه أو سلطته الوظيفية في منع تنفيذ السند المطلوب تنفيذه - جزئياً أو كلياً - بقصد تعطيل تنفيذه؛ بالسجن مدة لا تزيد على (سبع) سنوات وبغرامة لا تزيد على سبعمائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.
- ب- إذا امتنع عمداً عن تنفيذ السند المطلوب تنفيذه - جزئياً أو كلياً - بقصد تعطيل تنفيذه، وذلك بعد مضي (ثمانية) أيام من تبليغه بالإنذار المنصوص عليه في المادة (العاشرة) من النظام، أو وصول إجراءات التنفيذ التالية للإنذار إليه، وكان التنفيذ من اختصاصه؛ بالسجن مدة لا تزيد على (خمس) سنوات، وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.
- ٢- تُطبق عقوبات الجرائم الواردة في نظام التنفيذ عند وقوعها بمناسبة تنفيذ سند مشمول بأحكام النظام.

اللائحة:

- ١/٣٠- لا يترتب على صدور أمر بوقف مهلة الإنذار توقف سريان مدة الأيام الثمانية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من النظام.

المادة الحادية والثلاثون:

- يُعاقب كل من اشترك في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (الثلاثين) من النظام، بالعقوبة المقررة لتلك الجريمة.

المادة الثانية والثلاثون:

- للمحكمة تضمين الحكم الصادر بالعقوبة النص على نشر ملخصه على نفقة المحكوم عليه في صحيفة محلية تصدر في مقر إقامته، فإن لم تكن في مقره صحيفة، ففي أقرب منطقة له، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، على أن يكون نشر الحكم بعد اكتسابه الصفة النهائية.

اللائحة:

- ١/٣٢- يقصد بالمحكمة المنصوص عليها في المادة (٣٢) من النظام، المحكمة الجزائية المختصة.

المادة الثالثة والثلاثون:

- تعد الجرائم المنصوص عليها في المادة (الثلاثين) من النظام، من جرائم الفساد، ومن الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.

الباب الخامس

أحكام ختامية

المادة الرابعة والثلاثون:

- يجوز الاستعانة بمقدمي خدمات التنفيذ المرخص لهم وفقاً لأحكام نظام التنفيذ. ويصدر المجلس الضوابط اللازمة لذلك.

اللائحة:

- ١/٣٤- تكون الاستعانة بمقدمي خدمات التنفيذ وفق قرار يصدره المجلس.
- ٢/٣٤- يجوز - وفق قرار يصدره المجلس - الاستعانة بالقطاع الخاص للقيام بأعمال التنفيذ أو بعضها تحت إشراف المحكمة.

المادة الخامسة والثلاثون:

- يجوز أن تتم الإجراءات المنصوص عليها في النظام إلكترونياً. ويصدر المجلس الضوابط اللازمة لذلك.

اللائحة:

- ١/٣٥- تتم الإجراءات الإلكترونية عن طريق الأنظمة الإلكترونية المعتمدة في ديوان المظالم.

المادة السادسة والثلاثون:

- فيما لم يرد فيه نص خاص، تطبق على الطلبات والمنازعات الواردة في النظام - بما لا يتعارض مع طبيعتها - أحكام نظام المرافعات أمام ديوان المظالم.

اللائحة:

- ١/٣٦- فيما لم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة، تطبق على الطلبات والمنازعات الواردة في النظام - بما لا يتعارض مع طبيعتها - أحكام اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم.

المادة السابعة والثلاثون:

- يصدر المجلس اللائحة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ العمل بالنظام، على أن تنشر في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها بعد نشرها.

تنويه

والمشور سابقاً بمسمى «الهيئة العامة للبيانات والذكاء الاصطناعي» في العدد (٤٩٩٤) بتاريخ ٠٢ / ٠٢ / ١٤٤٥ هـ، الموافق ١٨ / ٠٨ / ٢٠٢٣ م، في الصفحة السابعة، عليه جرى هذا التنويه.

بناءً على طلب الإدارة القانونية بوزارة الداخلية، بتعديل الخطأ الصياغي - الوارد في البند ثانياً من المادة رقم (١/٤) قرار وزير الداخلية رقم ١٤٩٠ وتاريخ ٢١ / ١٠ / ١٤٤٥ هـ - من الجهة، في مسمى «الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي»،



استثمار مواقع

تعلن إدارة مدينة الملك خالد العسكرية للتشغيل والصيانة بحفر الباطن عن طرح المنافسات التالية:

م	رقم المنافسة	المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	٢٠٢٣/١٨/١٠	تأجير موقع لإنشاء وتشغيل الأنشطة التالية: ١- مغسلة ملابس ٢- خياط ومستلزمات رجالية ٣- خياط بدل عسكرية	٥٠٠ ريال	١٤٤٥/٣/١٨ هـ (٢:٠٠ مساءً)	١٤٤٥/٣/١٩ هـ (١١:٠٠ صباحاً)
٢	٢٠٢٣/١٩/١٠	تأجير موقع لإنشاء وتشغيل مجمع تجاري بحي بدر	٥٠٠ ريال	١٤٤٥/٣/١٨ هـ (٢:٠٠ مساءً)	١٤٤٥/٣/١٩ هـ (١١:٠٠ صباحاً)
٣	٢٠٢٣/٢٠/١٠	تأجير موقع لإنشاء وتشغيل محل بنشاط عدد (٢) كوفي شوب مع خدمة طلبات السيارات	٥٠٠ ريال	١٤٤٥/٣/١٨ هـ (٢:٠٠ مساءً)	١٤٤٥/٣/١٩ هـ (١١:٠٠ صباحاً)
٤	٢٠٢٣/٢١/١٠	تأجير موقع لإنشاء وتشغيل محل بنشاط كوفي شوب مع خدمة طلبات السيارات	٥٠٠ ريال	١٤٤٥/٣/١٨ هـ (٢:٠٠ مساءً)	١٤٤٥/٣/١٩ هـ (١١:٠٠ صباحاً)
٥	٢٠٢٣/٢٢/١٠	تأجير موقع لإنشاء وتشغيل محل بنشاط نادٍ رياضي نسائي	٥٠٠ ريال	١٤٤٥/٣/١٨ هـ (٢:٠٠ مساءً)	١٤٤٥/٣/١٩ هـ (١١:٠٠ صباحاً)
٦	٢٠٢٣/٢٣/١٠	تأجير موقع لإنشاء وتشغيل محل بنشاط كوفي شوب مع مأكولات خفيفة	٥٠٠ ريال	١٤٤٥/٣/١٨ هـ (٢:٠٠ مساءً)	١٤٤٥/٣/١٩ هـ (١١:٠٠ صباحاً)
٧	٢٠٢٣/٢٤/١٠	تأجير موقع لإنشاء وتشغيل محل بنشاط نادٍ رياضي رجالي	٥٠٠ ريال	١٤٤٥/٣/١٨ هـ (٢:٠٠ مساءً)	١٤٤٥/٣/١٩ هـ (١١:٠٠ صباحاً)
٨	٢٠٢٣/٢٥/١٠	تأجير موقع لإنشاء وتشغيل محل بنشاط وحدات سكنية مفروشة	٥٠٠ ريال	١٤٤٥/٣/١٨ هـ (٢:٠٠ مساءً)	١٤٤٥/٣/١٩ هـ (١١:٠٠ صباحاً)
٩	٢٠٢٣/٢٦/١٠	تأجير موقع لإنشاء وتشغيل محل بنشاط بوليفارد ومجمع تجاري	٥٠٠ ريال	١٤٤٥/٣/١٨ هـ (٢:٠٠ مساءً)	١٤٤٥/٣/١٩ هـ (١١:٠٠ صباحاً)

تعلن الهيئة العامة للموانئ بالرياض عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير واستثمار قطعة الأرض العائدة لمكيتها للهيئة العامة للموانئ بمحافظة وادي الدواسر بحي الخماسين بمساحة (٢م٥٢٥,٠٠٠)	٢٠٠ ريال	١٤٤٥/٣/١٨ هـ ٢٠٢٣/١٠/٣ م (١٠:٠٠ صباحاً)	١٤٤٥/٣/١٨ هـ ٢٠٢٣/١٠/٣ م (١١:٠٠ صباحاً)

تعلن جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	تاريخ بيع وثائق المزايدة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير وتشغيل الاستوديوهات الإعلامية بالمدينة الجامعية	٢٣/١٢	٥٠٠٠ ريال	١٤٤٥/٢/٢٥ هـ	١٤٤٥/٣/٦ هـ (١٢:٠٠ مساءً)	١٤٤٥/٣/١٦ هـ (١:٠٠ مساءً)

الشروط المطلوبة للحصول على مستندات المزايدة:

- إيداع قيمة المزايدة بحساب الجامعة بمصرف الإنماء رقم: (SA1805000068288811188004) وهي غير قابلة للاسترداد.
- خطاب موجه لإدارة المنافسات والمزايدات مرفقة به صورة من قسيمة السداد وجميع الشهادات النظامية، وأن يكون لديه سابق خبرات في نفس مجال الأعمال ويقدم ما يثبت ذلك.
- يتم طلب شراء الكراسات عن طريق الإدارة أو البريد الرسمي للإدارة العامة للمنافسات بوكالة الجامعة لتطوير الأعمال والاستثمار (TDS@Imamu.edu.sa) بعد سداد قيمة الوثائق وتأكيد إرسالها على الواتساب: (٠١١٢٥٨٠٦٥٢).
- وفي حال عدم تأكيد الإرسال عن طريق الواتساب فإن الجامعة غير مسؤولة عن أي تبعات تحدث.
- تسليم ظرف المزايدة مغلقاً حسب الشروط لإدارة المنافسات والمزايدات بوكالة الجامعة لتطوير الأعمال والاستثمار - مبنى العمادات المساندة (٢) مبنى رقم (٣١٣) الدور الثالث.
- مزيد من المعلومات: الرجوع لموقع الإدارة العامة للمنافسات بوكالة الجامعة لتطوير الأعمال والاستثمار على الرابط التالي: (<https://units.imamu.edu.sa/administrations/tds/Pages/default.aspx>)، أو الاتصال على هاتف: (٠١١٢٥٩٩٧١٠ - ٠١١٢٥٩٥٤٥٥).

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة الأسياح عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل أرض فضاء تجاري سكني بمركز خصبية - قطعة رقم (١) بمخطط رقم: ق/س/٢٧٥	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٥/٣/٢٥ مساءً (٢:٠٠)	الأربعاء ١٤٤٥/٣/٢٦
٢	إنشاء وتشغيل أرض فضاء تجاري سكني بمركز خصبية - قطعة رقم (٢-٣) بمخطط رقم: ق/س/٢٧٥	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
٣	إنشاء وتشغيل أرض فضاء تجاري سكني بمركز خصبية - قطعة رقم (٤) بمخطط رقم: ق/س/٢٧٥	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
٤	إنشاء وتشغيل أرض فضاء تجاري سكني بمركز خصبية - قطعة رقم (٥) بمخطط رقم: ق/س/٢٧٥	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
٥	إنشاء وتشغيل وصيانة كفي بالحديقة بين خصبية والبرود - المخطط الغربي	٧ سنوات	٥٠٠ ريال		
٦	إنشاء وتشغيل وصيانة أرض فضاء بالمنطقة الصناعية رقم: (٦٣-٦٤-٦٥)	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
٧	إنشاء وتشغيل وصيانة كفي بمنتهز الأمير فيصل بن بندر بعين بن فهيد	٧ سنوات	٥٠٠ ريال		
٨	تشغيل وصيانة محل تجاري رقم (٨-٩) بالسوق المركزي بعين بن فهيد	٥ سنوات	٥٠٠ ريال		
٩	تشغيل وصيانة محل تجاري رقم (٥) بالسوق المركزي بعين بن فهيد	٥ سنوات	٥٠٠ ريال		

- ملاحظة: بإمكان الراغبين في الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسات الشروط والمواصفات تحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني: (www.balady.gov.sa).
- للاستفسارات: هاتف: (٠١٦٣٤٥٣٠٠٠) تحويلة: (٢٢٢ - ٣١٧ - ٢٨٥).

تعلن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك عن طرح منافسات تأجيرية واستثمارية في المنافذ البرية، حسب الجدول التالي:

م	المنفذ	المنافسة	النشاط	الرقم المرجعي	موعد المنافسة
١	سلوى	أطراف مغلقة	تشغيل شاشات إعلانية	١٤٤٤/٩٠	٢٠٢٣/٩/٢٨ م
٢	حالة عمار	مزايدة علنية	مكاتب تخليص جمركي	حالة عمار -م- ت ٢٠-٢٠٠/٢٠١٤٤٥	٢٠٢٣/٩/٢٨-٢٧-٢٦ م
٣	الحديثة	مزايدة علنية	مكاتب تخليص جمركي	الحديثة -م- ت ١٥-١٥/١٤٤٥ الحديثة - تربتك -١-١/١٤٤٥	٢٠٢٣/٩/١٩ م
٤	الربع الخالي	مزايدة علنية	أراضٍ سكنية	١٤٤٥/١٢٠	٢٠٢٣/١٠/٥-٤-٣ م

- للاستفسارات ومزيد من المعلومات: التواصل على البريد الإلكتروني: (investment@zatca.gov.sa).
- لاستلام كراسة الشروط والمواصفات: مراجعة الإدارة العامة للمالية والاستثمار بديوان هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في حي المغرقات أو إدارة المنفذ.

تعلن كلية الملك فهد الأمنية عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	الغرض من الاستثمار	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح العروض الفنية
مشروع استثمار الركن الشمالي الغربي من الأرض التابعة لكلية الملك فهد الأمنية بمدينة الرياض	إنشاء مجمع تجاري لإقامة أنشطة ترفيهية: (مطاعم - مقاهٍ - محلات تجارية وغيرها)	٧٥٠ ريالاً	الثلاثاء ١٤٤٥/٤/٢٣ مساءً (١:٠٠)	الأربعاء ١٤٤٥/٤/٢٤ مساءً (١:٠٠)

- يتم سداد قيمة الكراسة والحصول على وثائق المزايدة عن طريق التواصل على البريد الإلكتروني: (rasheediya@kfsc.edu.sa).
ملاحظات:

للاستفسارات: الرياض - طريق خريص - كلية الملك فهد الأمنية - مبنى الإمداد والتموين - الدور الثاني - إدارة العقود والمشتريات، أو الاتصال على هاتف: (٠١١٢٤٦٤٤٤٤) تحويلة: (١٩١٨ - ١٩٠٨).

استثمار مواقع

تعلن جامعة الملك سعود عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير تموينات بكليات الجامعة - فرع المزاحمية	تأجير	مجاناً	الأحد ١٤٤٥/٣/٣٠ مساءً (٢:٠٠)	الاثنين ١٤٤٥/٤/١ صباحاً (١٠:٠٠)
٢	تأجير مقهى بكليات الجامعة - فرع المزاحمية	تأجير	مجاناً	الاثنين ١٤٤٥/٤/١ مساءً (٢:٠٠)	الثلاثاء ١٤٤٥/٤/٢ صباحاً (١٠:٠٠)
٣	تأجير مقاهي بكلية العلوم التطبيقية وكلية الهندسة وكلية العلوم مبنى (٥) بالمدينة الجامعية للطلاب	تأجير	مجاناً	الثلاثاء ١٤٤٥/٣/٢٥ مساءً (٣:٠٠)	الأربعاء ١٤٤٥/٣/٢٦ صباحاً (١٠:٠٠)
٤	تأجير مواقع استثمارية لنشاط صيدلية بالمدينة الجامعية للطلاب	تأجير	مجاناً	الأربعاء ١٤٤٥/٣/٢٦ مساءً (٣:٠٠)	الخميس ١٤٤٥/٣/٢٧ صباحاً (١٠:٠٠)

- يتم الاطلاع وسحب كراسة الشروط والمواصفات من الإدارة العامة للمشتريات في المدينة الجامعية - مركز الجامعة - مبنى (١٩) الدور الثالث، أو عن طريق البريد الإلكتروني: (kalmluryshd@xsu.edu.sa).

نزع ملكية


تعلن أمانة منطقة الرياض عن صدور قرار سمو أمين منطقة الرياض رقم: (٤٥٠٠٣٨٤٧١) وتاريخ ١٢/٢/١٤٤٥ هـ، المتضمن الموافقة على بدء إجراءات نزع ملكية العقارات الواقعة في شعيب غدير الحصان، والمحددة بالمخطط الموضح وفقاً لنظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) في ١/٣/١٤٢٤ هـ، ولائحته التنفيذية.

فإن الأمانة تدعو أصحاب العقارات الموضحة بالمخطط تقديم المستندات اللازمة من خلال بوابة الخدمات الإلكترونية للأمانة على الرابط التالي: (https://www.alriyadh.gov.sa/ar/eservices)، أو اتباع الخطوات التالية: موقع الأمانة الرسمي - الخدمات الإلكترونية - الخدمات البلدية - خدمات الأراضي والممتلكات - تسجيل بيانات عقار منزوع ملكيته، أو من خلال زيارة مقر الإدارة العامة للمساحة والتسمية الكائن بالمجمع الإداري بحي السلي مخرج (١٦).

المستندات المطلوبة:



- ١- صورة صك الملكية محدث إلكترونيًا لدى وزارة العدل.
- ٢- صورة حديثة من الهوية الوطنية.
- ٣- في حالة الوكيل إرفاق صورة الوكالة سارية المفعول.
- ٤- في حالة كان العقار مملوكاً لورثة يجب تقديم شهادة الوفاة وحصر الورثة والوكالات.
- ٥- يمكن الدخول مباشرة للخدمة عبر استخدام كود الاستجابة السريعة:



تعلن الهيئة العامة للعناية بالمسجد الحرام والمسجد النبوي عن طرح منافسة تأجير مواقف السيارات تحت الأرض حول المسجد النبوي لمدة (ثلاث سنوات هجرية)، اعتباراً من ١/٦/١٤٤٥ هـ، وذلك عن طريق ظرف مختوم مرفقة به المتطلبات التالية:

- ١- صورة من السجل التجاري سارية المفعول.
- ٢- صورة من شهادة سداد الزكاة سارية المفعول.
- ٣- صورة من شهادة الاشتراك في الغرفة التجارية سارية المفعول.
- ٤- شهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتسجيل المنشأة في المؤسسة وتسديد الحقوق التأمينية.
- ٥- شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف.
- ٦- السيرة الذاتية للشركة أو المؤسسة.
- ٧- صورة من بطاقة الأحوال المدنية للمستأجر.
- ٨- تقديم ضمان بنكي ابتدائي بنسبة (١٥٪) من قيمة الأجرة السنوية ساري المفعول لمدة لا تقل عن (٩٠) يوماً اعتباراً من تاريخ فتح المظاريف.
- ٩- قيمة نسخة كراسة الشروط والمواصفات (٥٠٠٠) ريال.
- ١٠- شيك مصدق باسم (إيجار مواقف السيارات تحت الأرض بالمسجد النبوي).

- ملاحظة:

- ١- تقدم العطاءات بشكل يدوي لإدارة المنافسات والمشتريات بالإدارة العامة للشؤون المالية، علماً بأن آخر موعد لاستلام العطاءات هو يوم الأحد ١٤٤٥/٣/٢٣ هـ، ويكون فتح المظاريف يوم الإثنين ١٤٤٥/٣/٢٤ هـ.
- ٢- وثائق المنافسة تباع لدى إدارة المنافسات والمشتريات بمقر الهيئة العامة للعناية بالمسجد النبوي بالمدينة المنورة.
- ٣- للاستفسارات: التواصل عن طريق الهاتف: (٠١٤٨٢٥٤٢٤٧) تحويلة: (٥٤٩٣ - ٥٤٩٦)، أو عبر البريد الإلكتروني: (procurement.m@gph.gov.sa).

يعلن مستشفى القوات المسلحة بالقصيم عن طرح الفرصة الاستثمارية التالية:

- إيجار موقع (مغسلة سيارات) بمساحة (٨ × ٨ م) وساحة لتنشيف السيارات بمساحة (١٠,٥ × ٨ م).
- على الراغبين في التقديم مراجعة إدارة تنمية الإيرادات الذاتية للحصول على كراسة الشروط (مجاناً) ومعاينة الموقع، على أن يتم تقديم تلك العطاءات لإدارة تنمية الإيرادات الذاتية مختومة بالشمع الأحمر في موعد أقصاه الساعة: (٤:٠٠) مساءً من يوم الأحد ١٤٤٥/٣/٢٣ هـ الموافق ١٠/٨/٢٠٢٣ م، على أن يتم فتح المظاريف في اليوم التالي ١٤٤٥/٣/٢٤ هـ الموافق ١٠/٩/٢٠٢٣ م، الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً.
- للاستفسارات: التواصل على هاتف: (٠١٦٣٨٠٢٠٠٠) تحويلة: (١١١١) جوال: (٠٥٠٠٠٨٤٦٠٠).

يعلن مستشفى القوات المسلحة بالقصيم عن طرح الفرصة الاستثمارية التالية:

- إيجار موقع كوفي شوب بالمداخل الرئيسي، بمساحة (٣,٥٠ × ٣,٦٠ م) بإجمالي (٢١٢,٦٠).
- على الراغبين التقديم بمراجعة إدارة تنمية الإيرادات الذاتية للحصول على كراسة الشروط (مجاناً) ومعاينة الموقع، على أن يتم تقديم تلك العطاءات إلى إدارة تنمية الإيرادات الذاتية مختومة بالشمع الأحمر في موعد أقصاه الساعة: (٤:٠٠) مساءً من يوم الأحد ١٤٤٥/٣/٢٣ هـ الموافق ١٠/٨/٢٠٢٣ م، على أن يتم فتح المظاريف في اليوم التالي ١٤٤٥/٣/٢٤ هـ الموافق ١٠/٩/٢٠٢٣ م، الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً.
- للاستفسارات: التواصل على هاتف: (٠١٦٣٨٠٢٠٠٠) تحويلة: (١١١١) جوال: (٠٥٠٠٠٨٤٦٠٠).

استئجار مبانٍ

- يعلن مستشفى وادي الدواسر العام عن رغبته في استئجار مبنى ليكون مقراً للتموين الطبي بالمواصفات التالية:
- 1- أن لا تقل مساحة المبنى عن (٢٠١٦٠٠م) مغطاة، مع توفر عازل مائي وحراري ذي منسوب مرتفع لا يسمح بدخول السيول.
 - 2- أن تتواجد أبواب ورصيف يسمح بتنزيل وتحميل البضود الطبية وغير الطبية.
 - 3- أن لا يقل ارتفاع سقف المستودع عن (٦) أمتار.
 - 4- أن تتوفر أجهزة إنذار + وسائل السلامة، كمخارج الطوارئ، تكون مطابقة لنظام الدفاع المدني.
 - 5- أن تتوفر نظام إطفاء أوتوماتيكي (رش) موزع حسب مواصفات الدفاع المدني.
 - 6- أن تتوفر أرفف تتحمل طبلبات (المقاس الأوروبي والأمريكي) تناسب ارتفاع السقف للمستودع.
 - 7- أن تتوفر في المبنى (٧) غرف تستخدم كمكاتب لا تقل مساحتها عن (٥×٥م) للغرفة الواحدة + مواقف سيارات ودورات مياه وغرفة للحارس.
 - 8- أن تتوفر في المبنى الكهرباء والمياه وخط هاتف واحد على الأقل مزود بشبكة لاتصال الإنترنت.
 - 9- أن تتوفر مولد كهربائي احتياطي.
 - 10- أن تتوفر في المبنى غرفة تبريد لا تقل مساحتها عن (٥٠) متراً مربعاً.
 - 11- أن يكون عرض الشارع مناسباً لدخول الشاحنات للتفريغ والتحميل.
 - 12- أن تكون الأرضيات خرسانة ناعمة تسمح بسحب الرفعات وتحمل الرفعات الشوكية والكهربائية.
 - 13- أن يكون التكييف مناسباً بحيث لا تزيد درجة الحرارة في الصيف على (٢٢) درجة مئوية.
 - 14- أن تكون الإضاءة مناسبة ومعلقة وموزعة بشكل مناسب بين صفوف الأرفف.
 - 15- أن يتعهد المالك بتنفيذ أي تعديلات قد تكون ضرورية وهامة تراها اللجنة قبل الاعتماد النهائي.
 - 16- أن يتوفر في المبنى جميع شروط الأمن والسلامة ويحضر شهادة بذلك من الجهات المختصة.
 - 17- أن لا يكون المبنى لأحد منسوبي وزارة الصحة.
- على من يوجد لديه مبنى تتوفر فيه الشروط بعاليه التقدم بطلب لمستشفى محافظة وادي الدواسر بقسم الأجور، موضحاً فيه الأجرة التي يرغب بها مع صورة الصك الشرعي وصورة البطاقة والمخططات بظرف مغلق، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخه.

- يعلن مستشفى السليل العام عن رغبته في استئجار مبنى ليكون مقراً لسكن الممرضات العازبات بالمواصفات التالية:
- 1- أن يكون المبنى حديثاً وقريباً من المستشفى، وأن يكون داخل الحي العمراني وبعيداً عن أي سكن للعمال.
 - 2- أن يتوفر في المبنى عدد (٥٦) غرفة مع خدماتها.
 - 3- أن يتوفر نظام إنذار الحريق ومضخة إطفاء الحريق ومخارج الطوارئ مع اللوحات الإرشادية وكشافات مضيئة للمخارج مطابقة لأنظمة الدفاع المدني.
 - 4- توفر مشهد من مكتب هندسي يفيد بسلامة المبنى إنشائياً.
 - 5- أن تتوفر غرفتان تستخدمان كمكاتب، ومواقف سيارات، ودورات مياه، وغرفة للحارس.
 - 6- أن تتوفر في المبنى الكهرباء والمياه وخط هاتف واحد على الأقل مزود بشبكة لاتصال الإنترنت.
 - 7- أن تتوفر في المبنى مكيفات ومطابخ كهربائية مجهزة بالكامل.
 - 8- أن يحتوي المبنى على دورات مياه (كراسي إفرنجية).
 - 9- أن تتوفر بالمبنى مصاعد كهربائية.
 - 10- أن يتوفر بالمبنى نظام كاميرات المراقبة (CCTV).
 - 11- أن يتعهد المالك بتنفيذ أي تعديلات قد تكون ضرورية وهامة تراها اللجنة قبل الاعتماد النهائي.
 - 12- أن تتوفر في المبنى جميع شروط الأمن والسلامة، ويحضر شهادة بذلك من الجهات المختصة.
 - 13- ألا يكون المبنى لأحد منسوبي وزارة الصحة.
- على من يوجد لديه مبنى تتوفر فيه الشروط بعاليه التقدم بطلب لمستشفى السليل العام لإدارة الشؤون المالية - قسم الأجور، موضحاً فيه الأجرة التي يرغب بها مع صورة الصك الشرعي وصورة البطاقة وصور المخططات الهندسية (الميكانيكا - الكهرباء) ورخص البناء بظرف مغلق، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخه.

بيع رجب

تعلن وزارة المالية عن بيع سيارتين بالمزاد العلني عبارة عن (جيب لكزس موديل ٢٠١٩ وتويوتا بكب غمارتين موديل ٢٠١٧):

المكان	المستودع العام بالمزاد
اليوم	الاثنين
التاريخ	١٤٤٥/٣/١٠ هـ ٢٠٢٣/٩/٢٥ م
الوقت	بعد صلاة العصر مباشرة

- على من يرغب الدخول في هذا المزاد الحضور إلى الموقع المذكور بالموعده المحدد وتزويد لجنة البيع بعنوانه كاملاً - الاسم - العنوان الوطني - رقم الجوال، على أن يلتزم من يرسو عليه المزاد بدفع مبلغ بنسبة (٥%) من قيمة البيع نقداً كضمان يعاد له بعد سداد كامل المبلغ خلال (١٠) أيام من تاريخ المزاد، ويلتزم المشتري بنقل الأوصاف خلال موعده لا يتجاوز (١٥) يوم عمل من تاريخ التسديد، وفي حالة تجاوز هذه المدة فإن الوزارة لا تتحمل مسؤولية ما يحدث للأوصاف والمنقولات المباعة من فقدان أو تلف.
- لمزيد من المعلومات: الاتصال على هاتف: (٠١١/٨٢١٦٣٩٠) جوال: (٠٥٥٩٩٣٢٦٦٩).

تعلن بلدية محافظة تثليث عن رغبته في بيع أصناف من الرجيع بالمزاد العلني عبارة عن عدد من المعدات الثقيلة والسيارات وأنواع من السكراب ويطارات متنوعه وبراميل زيوت مستهلكة ومواطير ودينومات مياه متنوعه وقطع غيار بمختلف الأنواع.

وذلك يوم الأربعاء ١٤٤٥/٣/١٩ هـ الساعة: (٩:٠٠) صباحاً بمقر كراج البلدية الواقع خلف مبنى البلدية الواقع على طريق الملك عبدالعزيز.

ملاحظة:

- 1- السعي على المشتري ويلزم إخلاء الموقع من كامل أصناف الرجيع خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ البيع.
 - 2- إحضار ضمان عبارة عن شيك مصدق لصالح بلدية تثليث حتى نقل الرجيع وتنظيف الموقع.
 - 3- يلزم دفع المبلغ كاملاً من المشتري في حال البيع.
- على من يرغب بالشراء الحضور في الموعد والمكان المحددين أعلاه.

تعلن بلدية أشبقر عن عزمها بيع أصناف رجيع على النحو التالي:

- 1- سيارات ومعدات تالفة.
- 2- خردة متنوعة مكتبية وحديد سكراب، وذلك يوم الإثنين ١٤٤٥/٣/١٠ هـ حسب تقويم أم القرى، الموافق ٢٠٢٣/٩/٢٥ م بعد صلاة العصر مباشرة، وذلك بساحة مبنى الصيانة والتشغيل الواقع خلف المنطقة الصناعية بمدينة أشبقر، على أن يلتزم المشتري بالتالي:
- 1- الدفع لمكتب الهويشان للتسويق واستلام الإيصالات المؤيد للمزاد الكامل مع القيمة.
- 2- إخلاء العين المباعة من قبل المشتري خلال (١٥) يوماً من تاريخ الشراء.
- 3- يتحمل المشتري قيمة السعي بواقع (٢,٥%) تدفع للمسوق.
- 4- في حال تأخر المشتري عن إخلاء ما تم شراؤه في الساحة حسب المدة المشار إليها لا يحق له المطالبة بالعين المباعة ويحق للبلدية التصرف بها.
- 5- يتحمل المشتري رسوم نقل الملكية وأي رسوم أخرى على العين المباعة.

خادم الحرمين الشريفين وولي العهد يهنئان قادة عدة دول

● جدة، نيوم - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظهما الله، بقرقيات تهنان قادة عدة دول، بمناسبة ذكرى أيام بلادهم الوطنية.

أوكرانيا

بعث خادم الحرمين الشريفين يحفظه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس فولوديمير زيلينسكي رئيس أوكرانيا، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهنات وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب أوكرانيا الصديق، اطراد التقدم والازدهار. كما بعث سمو ولي العهد يحفظه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس فولوديمير زيلينسكي رئيس أوكرانيا، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وعبر سمو ولي العهد، عن أطيب التهنات وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب أوكرانيا الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

الأوروغواي الشرقية

وبعث خادم الحرمين الشريفين رعاه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس لويس ألبرتو لوكاتي بو، رئيس جمهورية الأوروغواي الشرقية، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهنات وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية الأوروغواي الشرقية الصديق، اطراد التقدم والازدهار. كما بعث سمو ولي العهد رعاه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس لويس ألبرتو لوكاتي بو، رئيس جمهورية الأوروغواي الشرقية، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وعبر سمو ولي العهد، عن أطيب التهنات وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية الأوروغواي الشرقية الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

مولدوفا

وبعث خادم الحرمين الشريفين أيده الله، برقية تهنئة لفخامة السيدة مايا ساندو، رئيسة جمهورية مولدوفا، بمناسبة ذكرى استقلال بلادها. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهنات وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامتها، ولحكومة وشعب جمهورية مولدوفا الصديق، اطراد التقدم والازدهار. كما بعث سمو ولي العهد أيده الله، برقية تهنئة لفخامة السيدة مايا ساندو، رئيسة جمهورية مولدوفا، بمناسبة ذكرى استقلال بلادها. وعبر سمو ولي العهد، عن أطيب التهنات وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامتها، ولحكومة وشعب جمهورية مولدوفا الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

تركيا

وبعث خادم الحرمين الشريفين رعاه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس رجب طيب أردوغان رئيس الجمهورية التركية، بمناسبة ذكرى يوم النصر لبلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهنات وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة

لفخامته، ولحكومة وشعب الجمهورية التركية الشقيق، اطراد التقدم والازدهار. كما بعث سمو ولي العهد رعاه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس رجب طيب أردوغان رئيس الجمهورية التركية، بمناسبة ذكرى يوم النصر لبلاده. وعبر سمو ولي العهد، عن أطيب التهنات وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب الجمهورية التركية الشقيق، المزيد من التقدم والازدهار.

ماليزيا

وبعث خادم الحرمين الشريفين يحفظه الله، برقية تهنئة لجلالة السلطان عبدالله بن السلطان أحمد شاه، ملك ماليزيا، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهنات وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لجلالته، ولحكومة وشعب ماليزيا الشقيق، اطراد التقدم والازدهار. كما بعث سمو ولي العهد يحفظه الله، برقية تهنئة لجلالة السلطان عبدالله بن السلطان أحمد شاه، ملك ماليزيا، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وعبر سمو ولي العهد، عن أطيب التهنات وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لجلالته، ولحكومة وشعب ماليزيا الشقيق، المزيد من التقدم والازدهار.

قرغيزستان

وبعث خادم الحرمين الشريفين أيده الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس صادير جباروف رئيس الجمهورية القرغيزية، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهنات وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب الجمهورية القرغيزية الشقيق، اطراد التقدم والازدهار. كما بعث سمو ولي العهد أيده الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس صادير جباروف رئيس الجمهورية القرغيزية، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وعبر سمو ولي العهد، عن أطيب التهنات وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب الجمهورية القرغيزية الشقيق، المزيد من التقدم والازدهار.

ترينيداد وتوباغو

وبعث خادم الحرمين الشريفين رعاه الله، برقية تهنئة لفخامة السيدة كريستين كارلا كانغالو، رئيسة جمهورية ترينيداد وتوباغو، بمناسبة ذكرى استقلال بلادها. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهنات وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامتها، ولحكومة وشعب جمهورية ترينيداد وتوباغو الصديق، اطراد التقدم والازدهار.

كما بعث سمو ولي العهد رعاه الله، برقية تهنئة لفخامة السيدة كريستين كارلا كانغالو، رئيسة جمهورية ترينيداد وتوباغو، بمناسبة ذكرى استقلال بلادها. وعبر سمو ولي العهد، عن أطيب التهنات وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامتها، ولحكومة وشعب جمهورية ترينيداد وتوباغو الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

سلوفاكيا

وبعث خادم الحرمين الشريفين يحفظه الله، برقية تهنئة لفخامة السيدة زوزانا كابوتوفا، رئيسة جمهورية سلوفاكيا، بمناسبة ذكرى يوم الدستور لبلادها. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهنات وأطيب التمنيات بالصحة

والسعادة لفخامتها، ولحكومة وشعب جمهورية سلوفاكيا الصديق، اطراد التقدم والازدهار.

كما بعث سمو ولي العهد يحفظه الله، برقية تهنئة لفخامة السيدة زوزانا كابوتوفا، رئيسة جمهورية سلوفاكيا، بمناسبة ذكرى يوم الدستور لبلادها. وعبر سمو ولي العهد، عن أطيب التهنات وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامتها، ولحكومة وشعب جمهورية سلوفاكيا الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

أوزبكستان

وبعث خادم الحرمين الشريفين أيده الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس شوكت ميرضيايف رئيس جمهورية أوزبكستان، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهنات وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية أوزبكستان الشقيق، اطراد التقدم والازدهار.

كما بعث سمو ولي العهد أيده الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس شوكت ميرضيايف رئيس جمهورية أوزبكستان، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وعبر سمو ولي العهد، عن أطيب التهنات وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية أوزبكستان الشقيق، المزيد من التقدم والازدهار.

فيتنام

وبعث خادم الحرمين الشريفين رعاه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس فو فان ثونغ، رئيس جمهورية فيتنام الاشتراكية، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهنات وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية فيتنام الاشتراكية الصديق، اطراد التقدم والازدهار.

كما بعث سمو ولي العهد رعاه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس فو فان ثونغ، رئيس جمهورية فيتنام الاشتراكية، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وعبر سمو ولي العهد، عن أطيب التهنات وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية فيتنام الاشتراكية الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

سان مارينو

وبعث خادم الحرمين الشريفين يحفظه الله، بريقيتي تهنئة لفخامة السيد أليساندرو سكارانو، وفخامة السيدة أديل تونيني، الحاكمين العامين لجمهورية سان مارينو، بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلدهما. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهنات وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامتهما، ولحكومة وشعب جمهورية سان مارينو الصديق، اطراد التقدم والازدهار.

كما بعث سمو ولي العهد يحفظه الله، بريقيتي تهنئة لفخامة السيد أليساندرو سكارانو، وفخامة السيدة أديل تونيني، الحاكمين العامين لجمهورية سان مارينو، بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلدهما. وعبر سمو ولي العهد، عن أطيب التهنات وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامتهما، ولحكومة وشعب جمهورية سان مارينو الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

اتصال هاتفي بين ولي العهد

والرئيس الروسي

● نيوم - واس

جرى اتصال هاتفي يوم الأربعاء ٢١ صفر ١٤٤٥هـ الموافق ٦ سبتمبر ٢٠٢٣م، بين صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وولي العهد رئيس مجلس الوزراء، وفخامة الرئيس فلاديمير بوتين رئيس روسيا الاتحادية. وتم خلال الاتصال استعراض العلاقات الثنائية المتميزة بين البلدين وفرص تطويرها في مختلف المجالات. كما تم بحث عدد من الموضوعات ذات الاهتمام المشترك، من بينها قمة مجموعة دول بريكس التي عقدت مؤخراً وحرص المملكة على بناء شراكات اقتصادية وتطلعا للتعاون مع دول «بريكس»، كما جرى التأكيد على مواصلة الجهود لاستقرار أسواق الطاقة العالمية.

ولي العهد يهنئ

قيادتي كمبوديا وتايلند

● جدة - واس

كمبوديا الصديق، المزيد من التقدم والرقي. وبعث يحفظه الله، برقية تهنئة لدولة السيد سريثا تافيسين، بمناسبة اختياره رئيساً للوزراء في مملكة تايلند. وأعرب سمو ولي العهد، عن أصدق التهنات وأطيب التمنيات بالتوفيق والسداد لدولته، ولشعب مملكة تايلند الصديق، المزيد من التقدم والرقي.

بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وولي العهد رئيس مجلس الوزراء، برقية تهنئة لدولة الدكتور هون مانيت رئيس وزراء مملكة كمبوديا، بمناسبة أدائه اليمين الدستورية. وعبر سمو ولي العهد، عن أصدق التهنات وأطيب التمنيات بالتوفيق والسداد لدولته، ولشعب مملكة

خادم الحرمين الشريفين يصل إلى نيوم

• نيوم - واس

وصل بحفظ الله ورعايته، خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، إلى نيوم، يوم الجمعة ١٦ صفر ١٤٤٥هـ الموافق ١ سبتمبر ٢٠٢٣م، قادماً من جدة. وقد وصل في معية خادم الحرمين الشريفين أيده الله، صاحب السمو الأمير خالد بن فهد بن خالد، وصاحب السمو الأمير خالد بن سعد بن فهد، وصاحب السمو الأمير فيصل بن سعود بن محمد، وصاحب السمو الملكي الأمير الدكتور حسام بن سعود بن عبدالعزيز أمير منطقة الباحة، وصاحب السمو الملكي الأمير الدكتور عبدالعزيز بن سطاتم بن عبدالعزيز مستشار خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الملكي الأمير تركي بن سلمان بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن أحمد بن سلمان بن عبدالعزيز.

كما وصل في معيته حفظه الله، معالي رئيس المراسم الملكية الأستاذ خالد بن صالح العباد، ومعالي نائب السكرتير الخاص لخادم الحرمين الشريفين مساعد رئيس الديوان الملكي للشؤون التنفيذية الأستاذ فهد بن عبدالله العسكر، ومعالي مساعد السكرتير الخاص لخادم الحرمين الشريفين الأستاذ تميم بن عبدالعزيز السالم، ومعالي رئيس الشؤون الخاصة لخادم الحرمين الشريفين الأستاذ عبدالعزيز بن إبراهيم الفيصل، ومعالي رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للعيادات الملكية الدكتور صالح بن علي القحطاني، ومعالي رئيس الحرس الملكي الفريق أول ركن سهيل بن صقر المطيري. وكان خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، قد غادر جدة في وقت سابق من اليوم نفسه. حفظ الله خادم الحرمين الشريفين في سفره وإقامته.

• ويتلقى رسالة

من رئيس جنوب السودان

• الرياض - واس

تلقي خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، رسالة خطية من فخامة الرئيس الفريق أول سلفاكير ميارديت رئيس جمهورية جنوب السودان، تتضمن سبل تعزيز وتطوير العلاقات الثنائية بين البلدين والشعبين الصديقين، وأوجه تكثيف التنسيق الثنائي حيال العديد من القضايا ذات الاهتمام المشترك. تسلم الرسالة صاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، خلال استقباله في ديوان الوزارة بالرياض، يوم الخميس ١٥ صفر ١٤٤٥هـ الموافق ٣١ أغسطس ٢٠٢٣م، معالي وزير الشؤون الإنسانية ودرء الكوارث بجمهورية جنوب السودان السيد ألبينو أوكول أتاك. وجرى خلال الاستقبال، استعراض أوجه العلاقات بين البلدين الصديقين، بالإضافة إلى مناقشة أبرز القضايا على الساحتين الإقليمية والدولية، والجهود المبذولة بشأنها. حضر الاستقبال، مساعد وزير الدولة لشؤون الدول الإفريقية السفير الدكتور سامي بن عبدالله الصالح.

الملك يبعث رسائل شفوية لقادة موريشوس وتنزانيا وملاوي

• عواصم - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، رسالة شفوية إلى دولة رئيس وزراء جمهورية موريشوس برفايند جونغوث، تتصل بالعلاقات الثنائية بين البلدين وسبل تعزيز التعاون المشترك. وقام بنقل الرسالة، معالي المستشار بالديوان الملكي الأستاذ أحمد بن عبدالعزيز قطان، خلال استقبال دولته له، يوم الأربعاء ١٤ صفر ١٤٤٥هـ الموافق ٣٠ أغسطس ٢٠٢٣م، في العاصمة بورت لويس. ونقل معاليه خلال الاستقبال، تحيات خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظهما الله، وتمنياتهما لحكومة وشعب جمهورية موريشوس الصديق، بالمزيد من التقدم والازدهار، فيما حملته دولته تحياته وتقديره لخادم الحرمين الشريفين، ولسمو ولي العهد، ولحكومة وشعب المملكة العربية السعودية. وأكد دولة رئيس وزراء جمهورية موريشوس، خلال الاستقبال دعم بلاده الكامل للمملكة لاستضافة معرض إكسبو ٢٠٣٠ في مدينة الرياض، والترحيب بعقد القمتين «القمة السعودية الأفريقية الأولى، والقمة العربية الأفريقية الخامسة» في المملكة العربية السعودية هذا العام. وجرى خلال الاستقبال، بحث العلاقات الثنائية بين البلدين، وسبل دعمها وتطويرها في مختلف المجالات، إضافة إلى استعراض مجمل الأحداث الإقليمية والدولية ذات الاهتمام المشترك. وبعث خادم الحرمين الشريفين حفظه الله، رسالة شفوية إلى فخامة السيدة سامية

صولوجو حسن، رئيسة جمهورية تنزانيا المتحدة، تتصل بالعلاقات الثنائية بين البلدين وسبل تعزيز التعاون المشترك. قام بنقل الرسالة، معالي المستشار بالديوان الملكي الأستاذ أحمد بن عبدالعزيز قطان، خلال استقبال فخامتها لمعاليه، يوم الإثنين ١٩ صفر ١٤٤٥هـ الموافق ٤ سبتمبر ٢٠٢٣م، في العاصمة دار السلام. ونقل معاليه خلال الاستقبال، تحيات خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظهما الله، وتمنياتهما لحكومة وشعب جمهورية تنزانيا الصديقة، بالمزيد من التقدم والازدهار، فيما عبرت فخامتها عن تحياتها وتقديرها لخادم الحرمين الشريفين، ولسمو ولي العهد، ولحكومة وشعب المملكة العربية السعودية. وأكدت فخامة رئيسة جمهورية تنزانيا المتحدة، خلال الاستقبال، دعم بلادها الكامل للمملكة العربية السعودية استضافة معرض إكسبو ٢٠٣٠ في مدينة الرياض، مرحبة بعقد القمتين «القمة السعودية الأفريقية الأولى، والقمة العربية الأفريقية الخامسة» في المملكة هذا العام. وجرى خلال الاستقبال، بحث العلاقات الثنائية بين البلدين، وسبل دعمها وتطويرها في مختلف المجالات، إضافة إلى استعراض مجمل الأحداث الإقليمية والدولية ذات الاهتمام المشترك. حضر اللقاء، القائم بأعمال سفارة المملكة بالإنيابة لدى جمهورية تنزانيا المتحدة فهد الحربي.

تعزيز التعاون المشترك. قام بنقل الرسالة، معالي المستشار بالديوان الملكي الأستاذ أحمد بن عبدالعزيز قطان، خلال استقبال فخامة الرئيس تشاكويرا، له في القصر الرئاسي بالعاصمة ليلونغوي، يوم الثلاثاء ٢٠ صفر ١٤٤٥هـ الموافق ٥ سبتمبر ٢٠٢٣م. ونقل معاليه خلال الاستقبال، تحيات خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظهما الله، لفخامته، وتمنياتهما لحكومة وشعب جمهورية ملاوي الصديق المزيد من التقدم والازدهار، فيما حملته فخامته تحياته وتقديره لخادم الحرمين الشريفين، وسمو ولي العهد، ولحكومة وشعب المملكة العربية السعودية. وأكد فخامته، دعم بلاده الكامل للمملكة لاستضافة معرض إكسبو ٢٠٣٠ في مدينة الرياض، والترحيب بعقد القمتين «القمة السعودية الأفريقية الأولى، والقمة العربية الأفريقية الخامسة» في المملكة هذا العام. حضر الاستقبال، نائب سفير خادم الحرمين الشريفين لدى جمهورية زامبيا، يزيد الدريويش. من جانبها، أكدت معالي وزيرة الخارجية بجمهورية ملاوي، خلال مؤتمر صحفي مع معالي المستشار قطان، دعم بلادها للمملكة العربية السعودية في استضافتها لمعرض إكسبو ٢٠٣٠ في مدينة الرياض، وترحيب الرئيس وجمهورية ملاوي بعقد المملكة القمتين «القمة السعودية الأفريقية الأولى، والقمة العربية الأفريقية الخامسة». من جهته، عبر معالي المستشار قطان، عن شكر وتقدير حكومة المملكة العربية السعودية لهذا الدعم الذي يترجم العلاقات الوطيدة بين البلدين.

طرح 52 مشروعاً عبر منصة «استطلاع» لأخذ المراتب بشأنها



منصة استطلاع
PUBLIC CONSULTATION PLATFORM

من المشروعات



تعديل نظام
بنك التنمية الاجتماعية



تعديل اللائحة التنفيذية
لنظام الإعلام المرئي والمسموع



قواعد احتساب معدل
النسبة السنوي



تحديث جدول المخالفات
والعقوبات لنظام العمل

طرحت منصة «استطلاع» التابعة للمركز الوطني للتنافسية، ٥٢ مشروعاً ذا صلة بالشأن الاقتصادي والتنموي، بالتعاون مع ١٧ جهة حكومية؛ لتمكين العموم والجهات الحكومية والقطاع الخاص من إبداء المراتب والمقترحات حولها قبل إقرارها. وأبرز المشروعات المطروحة في المنصة: مشروع «قواعد احتساب معدل النسبة السنوي»؛ ويهدف منه البنك المركزي السعودي إلى تطوير ممارسات الإفصاح عن معدل النسبة السنوي للعملاء الأفراد عند حصولهم على المنتجات التمويلية، إضافة إلى توحيد آلية احتساب المعدل لمختلف المنتجات التمويلية في القطاع التمويلي، وينتهي الاستطلاع على المشروع بتاريخ ٣١ أغسطس ٢٠٢٣م.

بدوره طرح بنك التنمية الاجتماعية مشروع «تعديل نظام بنك التنمية الاجتماعية»؛ الذي يهدف منه إلى إضافة فقرتين فرعيتين إلى نظامه تساهمان في استمرار دور البنك في تعزيز التنمية الاجتماعية، وتوسيع الشمول المالي والاجتماعي للمواطنين والمواطنات، وينتهي الاستطلاع عليه في ٦ سبتمبر ٢٠٢٣م.

وطرحت وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية مشروع «تحديث جدول المخالفات والعقوبات لنظام العمل»، ويهدف المشروع إلى تعديل جدول العقوبات الصادر بما يتوافق مع الأوامر السامية والتعديلات الجديدة لنظام العمل والقرارات الوزارية المنظمة لسوق العمل، وتتيح المنصة الاستطلاع على المشروع إلى ٨ سبتمبر ٢٠٢٣م.

وفي إطار سعيها لرفع جودة المحتوى الإعلامي، طرحت الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع مشروع «تعديل اللائحة التنفيذية لنظام الإعلام المرئي والمسموع»، بهدف تحسين بعض الإجراءات والأحكام لمواكبة التغير في قطاع الإعلام المرئي والمسموع، وينتهي الاستطلاع على المشروع بتاريخ ١٣ سبتمبر ٢٠٢٣م. من جانبها طرحت الهيئة العامة

للغذاء والدواء مشروع «اللائحة الفنية الخليجية - الاشتراطات الصحية في الترميم الغذائي»؛ وذلك بهدف إبداء المراتب حول الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في جميع مراحل إعداد، وتحضير، ونقل، وتداول، وعرض، وتقديم الغذاء في جهات إعداد وتقديم وجبات الترميم الغذائي، مثل المطاعم والرحلات الجوية، والقطارات، والفنادق، والسفن، والمستشفيات، وشركات تقديم الأغذية في الحج والعمرة، والجامعات والمدارس والجهات الحكومية وغيرها من الجهات، وينتهي الاستطلاع على المشروع بتاريخ ١٣ سبتمبر ٢٠٢٣م.

ويأتي طرح مشروعات الأنظمة واللوائح وما في حكمها من خلال منصة «استطلاع»؛ تأكيداً على تعزيز الشفافية في البيئة التشريعية ونشر ثقافة الاستطلاع لدى العموم، والجهات الحكومية، والقطاع الخاص، وإشراكهم في صياغة المشروعات المتعلقة ببيئة الأعمال؛ وذلك تحقيقاً لمستهدفات رؤية السعودية ٢٠٣٠، أن تكون المملكة في مصاف الدول العشر الأكثر تنافسية عالمياً.